شَرْحُ أُصُولِ السُّنَّةِ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ

تَأْلِيفُ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ رَبِيعِ بْنِ هَادِي عُمَيْرٍ الْمَدْخَلِيِّ

شَرْحُ أُصُولِ السُّنَّةِ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ

لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ

رَبِيعِ بْنِ هَادِي الْمَدْخَلِيِّ

[أَشْرِطَةٌ مُفَرَّغَةٌ]

أَعَدَّ هَذِهِ الْمَادَّةَ

سَالِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَزَائِرِيُّ

النُّسْخَةُ الْمُصَحَّحَةُ مِنْ قِبَلِ الشَّيْخِ رَبِيعٍ حَفِظَهُ اللهُ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْمُقَدِّمَةُ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ.

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ الْعَقِيدَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ الَّتِي جَاءَتْ بِهَا الرِّسَالَاتُ كُلُّهَا هِيَ بِمَنْزِلَةٍ عَظِيمَةٍ فِي الْإِسْلَامِ إِذْ هِيَ أَصْلُ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ مِقْيَاسُ لِصَحِيحِ الدِّينِ مِنْ فَاسِدِهِ.

وَمِنْ هُنَا اهْتَمَّ عُلَمَاءُ الْإِسْلَامِ –عُلَمَاءُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ– بِبَيَانِ هَذِهِ الْعَقِيدَةِ وَشَرْحِهَا وَالدَّعْوَةِ إِلَيْهَا وَالذَّبِّ عَنْهَا، وَأَلَّفُوا فِي ذَلِكَ مُؤَلَّفَاتٍ وَضَمَّنُوا كَثِيرًا مِنْهَا فِي ثَنَايَا الْمُؤَلَّفَاتِ.

وَلَقَدْ أُلِّفَتْ فِي ذَلِكَ الْكُتُبُ الصَّغِيرَةُ وَالْكَبِيرَةُ، فَمِنَ الْمُؤَلَّفَاتِ: السُّنَّةُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ فِي هَذَا الْمَجَالِ، وَالسُّنَّةُ لِلْخَلَّالِ، وَالشَّرِيعَةُ لِلْآجُرِّيِّ، وَشَرْحُ أُصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ لِلَّالَكَائِيِّ، وَالْإِبَانَتَيْنِ لِابْنِ بَطَّةَ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْمُؤَلَّفَاتِ الَّتِي اهْتَمَّتْ بِالْعَقِيدَةِ، لِعِلْمِ هَؤُلَاءِ الْأَجِلَّاءِ بِمَنْزِلَتِهَا وَمَكَانَتِهَا، وَأَنَّ الْمُنْحَرِفَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا أَوْ فِي أَصْلٍ مِنْ أُصُولِهَا عَلَى خَطَرٍ، قَدْ يَكُونُ ذَلِكَ الِانْحِرَافُ كُفْرًا، وَقَدْ يَكُونُ بِدْعَةً وَضَلَالَةً وَقَدْ يَكُونُ وَقَدْ يَكُونُ..

مِنْ هُنَا يَجِبُ عَلَى طُلَّابِ الْعِلْمِ أَنْ يَهْتَمُّوا بِدِرَاسَةِ هَذِهِ الْعَقِيدَةِ، وَالْأُصُولِ الَّتِي قَامَتْ عَلَيْهَا.

وَلَعَلَّكُمْ تَعْلَمُونَ أَيْضًا أَنَّ الْبُخَارِيَّ قَدْ أَوْرَدَ فِي صَحِيحِهِ كِتَابَ الْإِيمَانِ وَكِتَابَ الِاعْتِصَامِ وَكِتَابَ التَّوْحِيدِ، وَهَذِهِ كُلُّهَا عِنَايَةٌ بِالْعَقِيدَةِ وَأُصُولِ الْإِسْلَامِ.

كَذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ السُّنَّةِ مِنْ كِتَابِهِ السُّنَنِ فِي آخِرِ الْكِتَابِ، وَالْمُرَادُ بِالسُّنَّةِ: الْعَقِيدَةُ وَالْمَنْهَجُ.

وَمُسْلِمٌ كِتَابُ الْإِيمَانِ يَلْتَقِي مَعَ هَذِهِ الْكِتَابَاتِ فِي الْعَقِيدَةِ لِأَهَمِّيَّتِهَا.

وَمِنَ الرَّسَائِلِ الْمُخْتَصَرَةِ الَّتِي أُلِّفَتْ لِبَيَانِ الْعَقِيدَةِ هَذَا الْكِتَابُ الَّذِي أَلَّفَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ -رَحِمَهُ اللهُ- إِمَامُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، ذَلِكَ الْإِمَامُ الْجَبَلُ الْعَظِيمُ، جَبَلُ السُّنَّةِ وَالْإِيمَانِ وَالزُّهْدِ وَالْوَرَعِ، وَالَّذِي كَانَ مِقْيَاسًا وَمِحْنَةً يَتَمَيَّزُ بِهِ أَهْلُ الْحَقِّ وَالسُّنَّةِ عَنْ أَهْلِ الْبِدْعَةِ وَالضَّلَالَةِ.

وَلَا يَزَالُ مَنْهَجُهُ مِحْنَةً إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، وَالْأُصُولُ الَّتِي قَارَعَ عَلَيْهَا وَسَارَ عَلَيْهَا لَا تَزَالُ مِحْنَةً لِلنَّاسِ إِلَى الْآنَ، فَمَنْ شَذَّ عَنْهَا وَاللهِ قَدِ امْتُحِنَ بِأَحْمَدَ وَمَنْهَجِهِ وَعَقِيدَتِهِ.

كَانَ أَحْمَدُ مِحْنَةً، الَّذِي يَنَالُ مِنْهُ يَدُلُّ عَلَى ضَلَالِهِ وَخُبْثِهِ وَشَرِّهِ، وَالَّذِي يُعَظِّمُهُ وَيُقَدِّرُهُ كَانَ يَعْلَمُ النَّاسُ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ لِأَنَّهُ مَا يُعَظَّمُ وَيُبَجَّلُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ إِلَّا مِنْ أَجْلِ هَذِهِ السُّنَّةِ، وَلَا نَبُلَ أَحْمَدُ وَتَبَوَّأَ هَذِهِ الْمَكَانَةَ وَغَيْرُهُ كَالشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَغَيْرِهِمْ مَا نَبُلُوا وَنَبُهُوا فِي الْأُمَّةِ وَعَظُمُوا فِيهَا إِلَّا لِتَمَسُّكِهِمْ بِالسُّنَّةِ، بِاحْتِرَامِهِمْ لَهَا وَدَعْوَتِهِمْ إِلَيْهَا وَذَبِّهِمْ عَنْهَا.

فَاعْرِفُوا قَدْرَ السُّنَّةِ، وَاعْرِفُوا أَهْلَهَا وَقَدْرَهُمْ وَالْزَمُوا غَرْزَهُمْ وَتَرَسَّمُوا خُطَاهُمْ فَإِنَّهُمْ وَاللهِ كَانُوا عَلَى هُدًى مُسْتَقِيمٍ؛ عَلَى

كِتَابِ اللهِ وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ وَعَلَى طَرِيقَةِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ وَعَلَى رَأْسِهِمُ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ.

فَعَلَيْكُمْ بِهَذَا، ادْرُسُوا هَذَا الْكُتَيِّبَ الصَّغِيرَ، الَّذِي لَعَلَّنَا نَمُرُّ عَلَيْهِ بِسُرْعَةٍ لِأَنَّ هَذَا نِظَامُ الدَّوْرَاتِ مَا يَنْبَغِي فِيهَا التَّوَسُّعُ، وَالْمُرُورُ عَلَيْهَا يَكْفِينَا إِنْ شَاءَ اللهُ مَعَ بَعْضِ الْمُلَاحَظَاتِ حَسَبَ الْمُسْتَطَاعِ.

وَأَسْأَلُ اللهَ أَنْ يُفَقِّهَنَا فِي دِينِهِ، وَأَنْ يُثَبِّتَنَا عَلَى صِرَاطِهِ الْمُسْتَقِيمِ وَأَنْ يُجَنِّبَنَا وَإِيَّاكُمْ سُبُلَ الْهَوَى وَالضَّلَالِ، وَأَنْ يَنْفَعَنَا بِهَذَا الْكِتَابِ وَغَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ الْإِسْلَامِ وَلَاسِيَّمَا كُتُبِ الْعَقِيدَةِ؛ عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

التَّمَسُّكُ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ وَالِاقْتِدَاءُ بِهِمْ

[الْمَتْنُ]

قَالَ الْإِمَامُ اللَّالَكَائِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السُّكَّرِيُّ، قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ السَّمَّاكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ [بْنِ](١) أَبِي

الْعَنْبَرِ قِرَاءَةً عَلَيْهِ مِنْ كِتَابِهِ فِي شَهْرِ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ مِنْ سَنَةِ ثَلَاثٍ وَتِسْعِينَ وَمِائَتَيْنِ (٢٩٣هـ)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمِنْقَرِيُّ الْبَصْرِيُّ - بِـ(تِنِّيسَ)- قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُوسُ بْنُ مَالِكٍ الْعَطَّارُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللّٰهُ تَعَالَى يَقُولُ:

أُصُولُ السُّنَّةِ عِنْدَنَا: التَّمَسُّكُ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْإِقْتِدَاءُ بِهِمْ، وَتَرْكُ الْبِدَعِ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ فَهِيَ ضَلَالَةٌ، وَتَرْكُ الْخُصُومَاتِ وَالْجُلُوسِ مَعَ أَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ، وَتَرْكُ الْمِرَاءِ وَالْجِدَالِ وَالْخُصُومَاتِ فِي الدِّينِ.

---

(١) زِيَادَةٌ مِنْ نُسْخَةِ الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ، كَمَا هُوَ مُدَوَّنٌ فِي تَحْقِيقِ هَذِهِ الرِّسَالَةِ.

[الشَّرْحُ]

هُنَا سَاقَ اللَّالَكَائِيُّ إِسْنَادَهُ إِلَى الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ، يَلْتَقِي هَذَا الْإِسْنَادُ مَعَ الْإِسْنَادِ الثَّانِي؛ يَعْنِي هَذِهِ أَوْرَدَهَا اللَّالَكَائِيُّ كَمَا رَأَيْتُمْ فِي كِتَابِهِ شَرْحِ أُصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ، كَمَا أَوْرَدَهَا ابْنُ أَبِي يَعْلَى فِي طَبَقَاتِهِ، هَاتَانِ نُسْخَتَانِ وَبِإِسْنَادَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ أَحَدُهُمَا يَشُدُّ الْآخَرَ، وَيُؤَكِّدُ نِسْبَةَ هَذِهِ الرِّسَالَةِ إِلَى الْإِمَامِ أَحْمَدَ

بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ إِمَامِ أَهْلِ السُّنَّةِ، كَذَلِكَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ وَجَدَ مَخْطُوطَةً فِي مَجْمُوعٍ فِي الْمَكْتَبَةِ الظَّاهِرِيَّةِ وَنَسَخَهَا بِقَلَمِهِ رَحِمَهُ اللهُ، وَأَظُنُّ أَنَّ هَذِهِ لَهَا طَرِيقٌ آخَرُ وَاللهُ أَعْلَمُ،(١) وَيُرْجَعُ إِلَى الْأَسَانِيدِ يُقَارَنُ بَيْنَهَا، وَنَفْعَلُ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللهُ إِذَا سَنَحَتْ لَنَا الْفُرْصَةُ.

هُنَا بَعْدَ أَنْ سَاقَ الْإِسْنَادَ إِلَى الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: (**أُصُولُ السُّنَّةِ عِنْدَنَا: التَّمَسُّكُ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللّٰهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ**) فَالَّذِي عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ هُوَ الْمِقْيَاسُ لِلْمُحِقِّينَ الَّذِينَ يَتَمَسَّكُونَ بِهَذَا الْأَصْلِ وَهُوَ مَا كَانَ عَلَيْهِ الرَّسُولُ وَصَحَابَتُهُ الْكِرَامُ، وَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ وَصَحَابَتُهُ الْكِرَامُ وَخُلَفَاؤُهُ الرَّاشِدُونَ إِلَّا عَلَى الْهُدَى وَالرَّشَادِ؛ عَلَى كِتَابِ اللهِ وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ؛ فِي عَقَائِدِهِمْ وَعِبَادَاتِهِمْ وَمُعَامَلَاتِهِمْ وَسَائِرِ شُؤُونِهِمْ، وَلَاسِيَّمَا الْعَقِيدَةِ، فَأَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ يُشِيرُ إِلَى هَذَا الْأَصْلِ الْعَظِيمِ وَهَذِهِ الْقَاعِدَةِ الْعَرِيضَةِ الَّتِي لَا يَنِدُّ عَنْهَا شَيْءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ وَخَاصَّةً الْعَقِيدَةُ.

فَيَقُولُ: (**أُصُولُ السُّنَّةِ عِنْدَنَا: التَّمَسُّكُ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**) خِلَافًا لِأَهْلِ الْبِدَعِ فَإِنَّمَا

يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ، وَيَعْتَمِدُونَ عُقُولَهُمُ الْفَاسِدَةَ أَوْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ يَعْتَمِدُونَ عَلَى لُغَةِ الْعَرَبِ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْقِيَاسَاتِ الْفَاسِدَةِ.

أَمَّا الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَمَنْ سَلَفَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَأَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ فَإِنَّ الدِّينَ الَّذِي يَتَمَسَّكُونَ بِهِ هُوَ كِتَابُ اللهِ وَسُنَّةُ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلَاسِيَّمَا فِي مَجَالِ الْعَقِيدَةِ، فَهُمْ لَا يَخْرُجُونَ عَنْ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللهُ وَفِي ذَلِكَ الْهُدَى الْمُسْتَقِيمُ.

---

(١) سَنَدُ النُّسْخَةِ الَّتِي حَقَّقَهَا الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ: **قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَبُو الْمُظَفَّرِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا الشَّيْخُ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ يَحْيَى بْنُ أَبِي الْحَسَنِ بْنِ الْبَنَّا، قَالَ: أَخْبَرَنَا وَالِدِي أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْبَنَّا، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ بِشْرَانَ الْمُعَدَّلُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ السَّمَّاكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ أَبِي الْعَنْبَرِ قِرَاءَةً عَلَيْهِ مِنْ كِتَابِهِ فِي شَهْرِ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ مِنْ سَنَةِ ثَلَاثٍ وَتِسْعِينَ وَمِائَتَيْنِ (٢٩٣هـ)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمِنْقَرِيُّ الْبَصْرِيُّ – بِـ(تِنِّيسَ)– قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُوسُ بْنُ مَالِكٍ الْعَطَّارُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ يَقُولُ.**

(**وَالْإِقْتِدَاءُ بِهِمْ**) الْإِقْتِدَاءُ بِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمُ الْقُدْوَةُ وَهُمُ الْأُسْوَةُ وَيُشِيرُ إِلَى الْحَدِيثِ ((**عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ**))، (١) وَكَذَلِكَ حَدِيثُ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ حِينَمَا أَخْبَرَ الرَّسُولُ أَنَّ ((**هَذِهِ الْأُمَّةَ سَتَفْتَرِقُ إِلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً**)) قَالُوا: مَنْ هِيَ؟ قَالَ: ((**مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي**)).(٢) ثُمَّ قَالَ أَيْضًا فِي حَدِيثٍ آخَرَ: ((**تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا لَا يَزِيغُ عَنْهَا إِلَّا هَالِكٌ**))،(٣) فَالصَّحَابَةُ تَمَسَّكُوا بِهَا وَلَمْ نَجِدْ فِيهِمْ هَالِكًا إِنْ شَاءَ اللهُ، وَزَاغَ بَعْضُ النَّاسِ بَعْدَهُمْ؛ يَعْنِي فِي آخِرِ عَصْرِ الصَّحَابَةِ وَكَذَلِكَ فِي أَوْسَاطِ عُهُودِ التَّابِعِينَ، ثُمَّ انْتَشَرَتِ الْبِدَعُ فَبَدَأَتْ فِرْقَةُ الْخَوَارِجِ وَالرَّوَافِضِ الْغُلَاةِ فِي آخِرِ خِلَافَةِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ لِيُنَاظِرَهُمْ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ سَلُّوا السُّيُوفَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَقَتَلَهُمْ كَمَا أَمَرَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَأَجْمَعَ عَلَى ذَلِكَ مَنْ كَانَ فِي عَهْدِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ لَمْ يُخَالِفْهُ فِي ذَلِكَ أَحَدٌ وَلَمْ يَنْتَطِحْ فِي ذَلِكَ قَرْنَانِ، الشَّاهِدُ أَنَّ الِاقْتِدَاءَ بِالصَّحَابَةِ فِيهِ النَّجَاةُ، هُوَ سَفِينَةُ النَّجَاةِ لِأَنَّهُمْ شَاهَدُوا نُزُولَ الْوَحْيِ وَتَلَقَّوْا فِقْهَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ

وَتَطْبِيقَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَهُمْ قُدْوَةٌ، وَلِهَذَا يَقُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ((**مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي**))، وَيَقُولُ: ((**عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ**)).

(١) **سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ:** كِتَابُ الْعِلْمِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَخْذِ بِالسُّنَّةِ وَاجْتِنَابِ الْبِدَعِ، حَدِيثُ رَقْمِ (٢٦٧٦). وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

سُنَنُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ السُّنَّةِ، بَابٌ فِي لُزُومِ السُّنَّةِ، حَدِيثُ رَقْمِ (٤٦٠٧) .

سُنَنُ ابْنِ مَاجَهْ: بَابُ اتِّبَاعِ سُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، حَدِيثُ رَقْمِ (٤٢، ٤٣) .

قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ: صَحِيحٌ.

مُسْنَدُ أَحْمَدَ (تَحْقِيقُ أَحْمَدَ شَاكِرٍ وَحَمْزَةَ الزَّيْنِ): حَدِيثُ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، حَدِيثُ رَقْمِ (١٧٠٧٩).

(٢) **سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ:** كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي افْتِرَاقِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، حَدِيثُ رَقْمِ (٢٦٤١)، وَقَالَ: حَدِيثٌ مُفَسَّرٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هَذَا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ: حَسَنٌ.

(٣) **سُنَنُ ابْنِ مَاجَهْ:** الْمُقَدِّمَةُ، بَابُ اتِّبَاعِ سُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، حَدِيثُ رَقْمِ (٤٣). قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ: صَحِيحٌ.

مُسْنَدُ أَحْمَدَ (تَحْقِيقُ أَحْمَدَ شَاكِرٍ وَحَمْزَةَ الزَّيْنِ): حَدِيثُ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، حَدِيثُ رَقْمِ (١٧٠٧٧).

وَأَوْرَدَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ بِرَقْمِ (٩٣٧).

اجْتِنَابُ الْبِدَعِ وَالْحَذَرُ مِنْهَا

وَكَذَلِكَ مِنَ الْأُصُولِ: (**وَتَرْكُ الْبِدَعِ**) اجْتِنَابُ الْبِدَعِ لِأَنَّ الْبِدَعَ فِيهَا الْهَلَاكُ، وَهَذِهِ الْفِرَقُ الَّتِي وَقَعَتْ فِي الْبِدَعِ تَوَعَّدَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّهَا كُلَّهَا فِي النَّارِ لِأَنَّهَا سَلَكَتْ سُبُلَ الشَّيَاطِينِ، ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ﴾[الأنعام:١٥٣]، خَطَّ رَسُولُ اللهِ خَطًّا مُسْتَقِيمًا وَقَالَ: ((**هَذَا صِرَاطُ اللّٰهِ**)) ثُمَّ خَطَّ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ خُطُوطًا وَقَالَ: ((**هَذِهِ السُّبُلُ عَلَى كُلِّ سَبِيلٍ شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ**))، (١) فَمَنْ تَرَكَ الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ فِي عَقِيدَتِهِ وَعِبَادَتِهِ أَوْ فِقْهِهِ أَوْ مَا شَاكَلَ ذَلِكَ سَلَكَ طَرِيقًا مِنْ هَذِهِ الطُّرُقِ الَّتِي عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ.

فَالْحَذَرَ الْحَذَرَ مِنَ الْبِدَعِ وَالضَّلَالَاتِ، وَقَدْ حَذَّرَ مِنْهَا رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ((**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**)). (٢)

وَحَذَّرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، تَلَا قَوْلَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي

أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ ۖ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾[آل عمران:٠٧]، لَمَّا تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ قَالَ: ((**فَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ فَاحْذَرُوهُمْ**))،(٣) وَاللهُ بَيَّنَ أَنَّ مَنْ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ يَتَقَصَّدُونَ الْفِتَنَ ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ﴾ فَلَا تَجِدُ مُبْتَدِعًا إِلَّا وَهُوَ يَتَتَبَّعُ الْمُتَشَابِهَاتِ مِنْ كَلَامِ اللهِ تَعَالَى أَوْ مِنْ كَلَامِ رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ مِنْ كَلَامِ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ لِيُضِلَّ النَّاسَ فِي ذَلِكَ بِمِثْلِ هَذِهِ الشُّبُهَاتِ الَّتِي يَتَتَبَّعُهَا، وَهَذَا أَمْرٌ وَاقِعٌ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ فَلَا تَرَى مُنْحَرِفًا عَنْ مَنْهَجِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ إِلَّا وَهُوَ يَتَّبِعُ هَذِهِ الشُّبُهَاتِ لِيَقْذِفَ فِي قُلُوبِ النَّاسِ الْفِتَنَ مَعَ الْأَسَفِ الشَّدِيدِ.

(١) **مُسْنَدُ أَحْمَدَ (تَحْقِيقُ أَحْمَدَ شَاكِرٍ):** مُسْنَدُ ابْنِ مَسْعُودٍ، حَدِيثُ رَقْمِ (٤١٤٣). قَالَ أَحْمَدُ شَاكِرٌ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) **الْبُخَارِيُّ:** كِتَابُ الصُّلْحِ، بَابُ إِذَا اصْطَلَحُوا عَلَى صُلْحِ جَوْرٍ فَالصُّلْحُ مَرْدُودٌ، حَدِيثُ رَقْمِ ٢٦٩٧ .

مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْأَقْضِيَةِ، بَابُ نَقْضِ الْأَحْكَامِ الْبَاطِلَةِ وَرَدِّ مُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، حَدِيثُ رَقْمِ ١٧١٨ .

(٣) **الْبُخَارِيُّ:** كِتَابُ التَّفْسِيرِ، بَابُ ﴿مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ﴾، حَدِيثُ رَقْمِ (٤٥٤٧) .

مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْعِلْمِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ اتِّبَاعِ مُتَشَابِهِ الْقُرْآنِ وَالتَّحْذِيرِ مِنْهُ، حَدِيثُ رَقْمِ (٢٦٦٥).

وَنَسْأَلُ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يَرْزُقَنَا وَإِيَّاكُمُ التَّمَسُّكَ بِكِتَابِهِ وَتَجَنُّبَ الْبِدَعِ وَالشُّبُهَاتِ وَالشَّهَوَاتِ، (**وَكُلُّ بِدْعَةٍ فَهِيَ ضَلَالَةٌ**) أَخَذَهَا مِنَ الْحَدِيثِ، ((**إِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**))، فَكُلُّ بِدْعَةٍ صَغُرَتْ أَوْ كَبُرَتْ هِيَ ضَلَالَةٌ لَاشَكَّ، وَمَنْ قَالَ غَيْرَ هَذَا فَقَدْ خَالَفَ النَّصَّ الْوَاضِحَ الْجَلِيَّ، خَالَفَ هَذِهِ الْكُلِّيَّةَ الَّتِي قَالَهَا رَسُولُ اللهِ وَكَانَ يَخْطُبُ بِهَا فِي جُلِّ خُطَبِهِ أَوْ كُلِّهَا ((**أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كَلَامُ اللّٰهِ وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَشَرَّ**

الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ))،(١) هَذَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ، هَذِهِ خُطْبَةُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الَّتِي كَانَ إِذَا خَطَبَ بِهَا اشْتَدَّ غَضَبُهُ وَعَلَا صَوْتُهُ وَاحْمَرَّ وَجْهُهُ كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ صَبَّحَكُمْ أَوْ مَسَّاكُمْ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لِخُطُورَةِ الْبِدَعِ وَشِدَّتِهَا وَخَطَرِهَا عَلَى الْأُمَّةِ، وَهِيَ ضَلَالَةٌ وَمَنْ يَقُولُ: بِدْعَةٌ حَسَنَةٌ وَبِدْعَةٌ سَيِّئَةٌ. هَذَا مُخَالِفٌ مُصَادِمٌ لِهَذِهِ الْكُلِّيَّةِ الصَّادِرَةِ عَمَّنْ لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى –مَعَ الْأَسَفِ الشَّدِيدِ–، وَمِنْهُمْ مَنْ يُقَسِّمُ الْبِدَعَ إِلَى وَاجِبَاتٍ وَمُسْتَحَبَّاتٍ وَمَكْرُوهَاتٍ وَمُحَرَّمَاتٍ يَعْنِي الْأَحْكَامَ الْخَمْسَةَ. وَهَذَا غَلَطٌ، فَإِنَّ الْوُجُوبَ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِدَلِيلٍ، فَإِذَا ثَبَتَ مَا يُسَمِّيهِ بِدْعَةً بِالدَّلِيلِ الْمُوجِبِ فَهَذِهِ لَيْسَتْ بِدْعَةً، وَإِذَا ثَبَتَتْ بِالدَّلِيلِ الَّذِي يُفِيدُ الِاسْتِحْبَابَ فَلَيْسَتْ بِبِدْعَةٍ هَذِهِ سُنَّةٌ، هَذِهِ سُنَّةٌ لَيْسَتْ بِبِدْعَةٍ، فَالتَّقْسِيمُ هَذَا غَلَطٌ يَعْنِي يَحْمِلُ فِي طِيَّاتِهِ الْخَطَأَ الْوَاضِحَ.

وَمِنْ أُصُولِ السُّنَّةِ: (**تَرْكُ الْخُصُومَاتِ وَالْجُلُوسِ مَعَ أَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ**) يَعْنِي لَا تُكْثِرْ مِنَ الْجِدَالِ، لَا تُخَاصِمْ إِلَّا فِي الْمَوْقِعِ الَّذِي تَرَى فِيهِ الْفَائِدَةَ لِمَنْ يَطْلُبُهَا، إِنْسَانٌ يُرِيدُ يُنَاقِشُكَ لِيَصِلَ

إِلَى الْحَقِّ تَأَكَّدَتْ مِنْهُ تَفَضَّلْ ﴿وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل:١٢٥].

أَمَّا إِنْسَانٌ يُرِيدُ أَنْ يُغَالِطَ وَأَنْ يُصَارِعَ وَأَنْ يَغْلِبَ، هَذَا لَا تُجَادِلْهُ، هَذَا مِنَ الْمِرَاءِ الْمَذْمُومِ وَمِنَ الْخُصُومَاتِ فِي الدِّينِ، الْخُصُومَاتِ الْمَذْمُومَةِ.

فَلَا تُخَاصِمْ وَلَا تُمَارِ بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ، وَالْحَكِيمُ يَضَعُ الْأُمُورَ فِي مَوَاضِعِهَا، فَمَنْ يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ تُزِيلَ عَنْهُ الشُّبْهَةَ فَبَيِّنْ لَهُ، بِالْأَخْذِ وَالرَّدِّ، بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ، لَا عَلَى سَبِيلِ الْمُغَالَبَةِ؛ وَلَكِنْ عَلَى سَبِيلِ بَيَانِ الْحَقِّ وَتَوْضِيحِهِ وَإِرْشَادِ مِثْلِ هَذَا الْمُسْتَرْشِدِ، (**وَالْجُلُوسِ**) يَعْنِي وَتَرْكُ الْجُلُوسِ (**مَعَ أَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ**) لِأَنَّ مُجَالَسَةَ أَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ تُؤَدِّي إِلَى الزَّيْغِ فِي الْغَالِبِ.

---

(١) **مُسْلِمٌ:** كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ تَخْفِيفِ الصَّلَاةِ وَالْخُطْبَةِ، حَدِيثُ رَقْمِ (٨٦٧).

وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَغْتَرُّونَ بِمَا عِنْدَهُمْ مِنْ مَعْرِفَةٍ، وَبِمَا عِنْدَهُمْ مِنَ الذَّكَاءِ، فَيُخَالِطُونَ أَهْلَ الْبِدَعِ وَيُعَاشِرُونَهُمْ فَيَكِلُهُمُ اللهُ إِلَى أَنْفُسِهِمْ، فَيَقَعُونَ فِي الضَّلَالِ، هَذَا شَيْءٌ مَلْمُوسٌ وَأَشَارَ إِلَى

مِثْلِ هَذَا الْإِمَامُ ابْنُ بَطَّةَ رَحِمَهُ اللهُ، قَالَ: عَرَفْنَا أُنَاسًا كَانُوا يَسُبُّونَ وَيَلْعَنُونَ أَهْلَ الْبِدَعِ، فَجَالَسُوهُمْ وَعَاشَرُوهُمْ فَأَصْبَحُوا مِنْهُمْ. وَهَذَا مَلْمُوسٌ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، وَقَدِ اغْتَرَّ بَعْضُ النَّاسِ بِأَنْفُسِهِمْ مِنْ كِبَارِ النَّاسِ فَوَقَعُوا فِي هُوَّةِ الْبِدَعِ مَعَ الْأَسَفِ الشَّدِيدِ وَلَا نُرِيدُ أَنْ نُسَمِّيَ هُمْ مَعْرُوفُونَ عِنْدَ طُلَّابِ الْعِلْمِ.

(**وَالْجُلُوسِ مَعَ أَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ**) يَعْنِي يَحْتَجُّ عَلَى ذَلِكَ بِـ{وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ}[الأنعام:٦٨]، (١) فَلَا تَقْعُدْ مَعَهُمْ؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ يَخُوضُونَ فِي كِتَابِ اللهِ، وَيَقُولُونَ عَلَى اللهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَالْبِدَعُ قَائِمَةٌ عَلَى الْخَوْضِ فِي دِينِ اللهِ وَالْخَوْضِ فِي كِتَابِ اللهِ، وَنِسْبَةِ هَذَا الْبَاطِلِ إِلَى كِتَابِ اللهِ وَإِلَى سُنَّةِ الرَّسُولِ فَيَجِبُ مُفَارَقَتُهُمْ، وَالرَّسُولُ كَمَا قَرَأْنَا ((**فَإِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ وَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ فَاحْذَرُوهُمْ**))،(٢) ((**يَكُونُ أُنَاسٌ فِي أُمَّتِي يَأْتُونَكُمْ بِمَا لَمْ تَعْلَمُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاهُمْ**))(٣) هَذَا أَيْضًا مِنَ النُّصُوصِ الْمُحَذِّرَةِ مِنْ مُجَالَسَةِ أَهْلِ الْبِدَعِ. هُنَاكَ أُنَاسٌ أَهْلُ جَهْلٍ وَمَخْدُوعُونَ وَأَنْتَ عِنْدَكَ عِلْمٌ

وَعِنْدَكَ حُجَّةٌ وَبُرْهَانٌ، تَدْعُوهُمْ إِلَى الْحَقِّ وَتُبَيِّنُ لَهُمْ، فَلَا بَأْسَ، أَمَّا أَنْ تُجَالِسَهُمْ عَلَى سَبِيلِ الْمُخَادَنَةِ وَالْمُصَادَقَةِ وَالْمَحَبَّةِ وَالْعِشْرَةِ وَمَا شَاكَلَ ذَلِكَ، فَهَذَا خَطَأٌ يَجُرُّ إِلَى الضَّلَالِ، وَيَجِبُ عَلَى الْعَاقِلِ أَنْ يَتَجَنَّبَهُ، وَقَدْ حَذَّرَ مِنْ ذَلِكَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ كَابْنِ عَبَّاسٍ وَبَعْضُ أَئِمَّةِ التَّابِعِينَ كَأَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ وَابْنِ سِيرِينَ رَحِمَهُمُ اللهُ، كَانَ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ لَا يَسْتَمِعُ إِلَى صَاحِبِ بِدْعَةٍ، حَتَّى وَلَوْ عَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْرَأَ عَلَيْهِ حَدِيثًا أَوْ آيَةً، فَيَقُولُ: لَا، فَيُقَالُ لَهُ: لِمَاذَا ؟ قَالَ: إِنَّ قَلْبِي لَيْسَ بِيَدِي، أَخْشَى أَنْ يَقْذِفَ فِي قَلْبِي فِتْنَةً، فَلَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَنْتَزِعَهَا. فَالسَّلَامَةُ لَا يَعْدِلُهَا شَيْءٌ، فَلَا يُعَرِّضَنَّ الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ إِلَى الْفِتْنَةِ خَاصَّةً إِذَا كَانَ يَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ ضَعْفًا.

---

(١) وَأَيْضًا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾[النساء: ١٤٠].

(٢) تَمَّ تَخْرِيجُهُ فِي الصَّفْحَةِ (٦).

(٣) **مُسْلِمٌ:** الْمُقَدِّمَةُ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الرِّوَايَةِ عَنِ الضُّعَفَاءِ وَالْإِحْتِيَاطِ فِي تَحَمُّلِهَا، حَدِيثُ رَقْمِ (٠٦).

مَنْزِلَةُ السُّنَّةِ وَعَلَاقَتُهَا بِالْقُرْآنِ

[الْمَتْنُ]

وَالسُّنَّةُ عِنْدَنَا آثَارُ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالسُّنَّةُ تُفَسِّرُ الْقُرْآنَ، وَهِيَ دَلَائِلُ الْقُرْآنِ، وَلَيْسَ فِي السُّنَّةِ قِيَاسٌ، وَلَا تُضْرَبُ لَهَا الْأَمْثَالُ، وَلَا تُدْرَكُ بِالْعُقُولِ وَلَا الْأَهْوَاءِ، إِنَّمَا هُوَ الِاتِّبَاعُ وَتَرْكُ الْهَوَى.

[الشَّرْحُ]

يَقُولُ: (**وَالسُّنَّةُ عِنْدَنَا آثَارُ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**) مَا هِيَ السُّنَّةُ؟ يَقُولُ: (**آثَارُ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**) يَعْنِي أَقْوَالَهُ وَأَفْعَالَهُ وَتَقْرِيرَاتِهِ، عِنْدَنَا كِتَابٌ وَعِنْدَنَا سُنَّةٌ.

مَا هِيَ السُّنَّةُ؟ هِيَ آثَارُ الرَّسُولِ؛ يَعْنِي أَقْوَالَهُ وَأَفْعَالَهُ وَتَقْرِيرَاتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَهِيَ الَّتِي فَرَضَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَيْنَا اتِّبَاعَهَا وَالتَّمَسُّكَ بِهَا.

قَالَ يُبَيِّنُ مَنْزِلَةَ السُّنَّةِ وَعَلَاقَتَهَا بِالْقُرْآنِ: (**وَالسُّنَّةُ تُفَسِّرُ الْقُرْآنَ، وَهِيَ دَلَائِلُ الْقُرْآنِ**) فَالسُّنَّةُ تُبَيِّنُ الْقُرْآنَ؛ ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[النحل:٤٤]، ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي

شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾[النساء:٩٥]، الرَّدُّ إِلَى اللهِ: إِلَى كِتَابِ اللهِ، وَالرَّدُّ إِلَى الرَّسُولِ: رَدٌّ إِلَيْهِ فِي حَيَاتِهِ وَإِلَى سُنَّتِهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ فَهِيَ مَرَدُّ النَّاسِ وَمَرْجِعُهُمْ هِيَ وَالْقُرْآنُ عَلَى حَدٍّ سَوَاءٍ، فَهِيَ فِي الِاحْتِجَاجِ فِي أَبْوَابِ الْعَقَائِدِ وَالْأَحْكَامِ وَالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَسَائِرِ شُؤُونِ الدِّينِ هِيَ مَرْجِعٌ كَالْقُرْآنِ، وَلِهَذَا كَانَ السَّلَفُ إِذَا وَرَدَ عَلَى أَحَدِهِمْ سُؤَالٌ فِي عَقِيدَةٍ أَوْ غَيْرِهَا يُجِيبُ بِمَا يَسْبِقُ إِلَى ذِهْنِهِ مِنْ نَصٍّ قُرْآنِيٍّ أَوْ نَصٍّ نَبَوِيٍّ، لَا تَفْرِقَةَ فِي ذَلِكَ، وَسَيَأْتِي مِثَالُ ذَلِكَ مِنْ مَوْقِفِ عُمَرَ وَمَوْقِفِ أَبِي بَكْرٍ وَمَوْقِفِ ابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ.

(**وَهِيَ دَلَائِلُ الْقُرْآنِ**) فَتُبَيِّنُ مُجْمَلَهُ، وَتُفَصِّلُ الْمُجْمَلَ، تُوَضِّحُ الْمُبْهَمَ، وَتُقَيِّدُ الْمُطْلَقَ، وَتُخَصِّصُ الْعَامَّ، وَتُبَيِّنُ لَنَا الصَّلَاةَ، أَوْقَاتَهَا، أَعْدَادَهَا، تَفَاصِيلَهَا، مَاذَا نَقْرَأُ فِيهَا، مَاذَا نَقُولُ فِي الرُّكُوعِ، مَاذَا نَقُولُ فِي السُّجُودِ، كُلُّ هَذَا مِنَ السُّنَّةِ، فَاللهُ يَقُولُ: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ وَيُكْثِرُ مِنْ ذَلِكَ، وَالسُّنَّةُ بَيَّنَتْ ذَلِكَ وَفَصَّلَتْهُ؛ فَهِيَ دَلَائِلُ وَبَيِّنَاتٌ وَتَوْضِيحَاتٌ لِمُجْمَلَاتِ الْقُرْآنِ، وَتَخْصِيصَاتٌ لِعُمُومَاتِهِ، وَتَقْيِيدَاتٌ لِمُطْلَقَاتِهِ، فَهِيَ (**تُفَسِّرُ**

الْقُرْآنَ) كَمَا قَالَ هَذَا الْإِمَامُ، (وَهِيَ دَلَائِلُ الْقُرْآنِ) أَيْضًا كَمَا قَالَ رَحِمَهُ اللهُ.

(وَلَيْسَ فِي السُّنَّةِ قِيَاسٌ) يَعْنِي لَيْسَ فِي دِينِ اللهِ قِيَاسٌ، إِذَا جَاءَ نَهْرُ اللهِ بَطَلَ نَهْرُ مَعْقِلٍ، إِذَا جَاءَ النَّصُّ فَلَا قِيَاسَ، لَا يُعَارَضُ بِعَقْلٍ وَلَا بِقِيَاسٍ، وَلَا بِرَأْيٍ، وَلَا بِشَيْءٍ، مَا يَسَعُنَا إِلَّا التَّسْلِيمُ ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا (٦٥)﴾[النساء:٦٥]، فَبَعْضُ النَّاسِ يَغْلُو فِي الْقِيَاسِ إِلَى دَرَجَةِ أَنْ يَرُدَّ بِهَا النُّصُوصَ، وَيَقُولُ: هَذَا النَّصُّ مُخَالِفٌ لِلْأُصُولِ، هَذَا النَّصُّ مُخَالِفٌ لِلْقِيَاسِ، فَغَلَوْا فِي الْقِيَاسِ !

فَالْإِمَامُ أَحْمَدُ يُشِيرُ إِلَى الرَّدِّ عَلَى هَؤُلَاءِ، وَإِلَّا فَقَدْ يُوجَدُ قِيَاسٌ أَوْلَى؛ وَلَكِنَّهُ كَمَا يُقَالُ كَالْمَيْتَةِ يُلْجَأُ إِلَيْهِ فِي حَالِ الضَّرُورَةِ؛ بَلْ إِنَّ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ يَذْكُرُ فِي كُتَيِّبٍ لَهُ سَمَّاهُ (مَعَارِجَ الْوُصُولِ إِلَى بَيَانِ أَنَّ أُصُولَ الدِّينِ وَفُرُوعَهُ قَدْ بَيَّنَهَا الرَّسُولُ)، يَقُولُ: بِالِاسْتِقْرَاءِ مَا مِنْ إِجْمَاعٍ إِلَّا وَجَدْنَا لَهُ نَصًّا. كَذَلِكَ مَا قَاسَتْ طَائِفَةٌ قِيَاسًا إِلَّا وَوُجِدَ نَصٌّ فِي مَعْنَى ذَلِكَ الْقِيَاسِ؛ لَكِنْ يَتَفَاوَتُ النَّاسُ فِي اسْتِيعَابِ النُّصُوصِ أَوْ مُقَارَبَةِ

اسْتِيعَابِهَا، وَقَلِيلٌ هُمُ الَّذِينَ اسْتَوْعَبُوا النُّصُوصَ مِثْلَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ أَوْ قَارَبَ اسْتِيعَابَهَا، فَلِهَذَا تَجِدُ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ قِيَاسَاتٍ صَحِيحَةً، هَدَاهُمُ اللهُ إِلَى الْقِيَاسِ الصَّحِيحِ؛ وَلَكِنْ لَوْ تَوَسَّعَ فِي دِرَاسَةِ السُّنَّةِ لَوَجَدَ أَنَّ هُنَاكَ نَصًّا مِنَ الشَّارِعِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ بَيَّنَ الْأُصُولَ وَالْفُرُوعَ بِحَيْثُ لَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا. {مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ}[الأنعام:٣٨]، {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا}. [المائدة:٠٣]، فَدِينُنَا كَامِلٌ لَا نَقْصَ فِيهِ، فَبَعْضُ النَّاسِ يَجْتَهِدُ وَيَقِيسُ وَيَكُونُ قِيَاسُهُ صَحِيحً مُلْحَقً بِنَصٍّ، جَامِعً بَيْنَ عِلَّةٍ يَعْنِي مُعْتَبَرَةٍ؛ لَكِنْ فِي الْمَسْأَلَةِ نَصٌّ مَا بَلَغَهُ، وَلَوْ بَلَغَهُ النَّصُّ لَاحْتَجَّ بِهِ وَتَرَكَ الْقِيَاسَ، يَأْتِي مَنْ بَعْدَهُ مِمَّنْ دَرَسَ السُّنَّةَ مِنَ الْجَوَامِعِ وَالْمَسَانِيدِ وَالْمَعَاجِمِ وَإِلَى آخِرِهِ، فَيَجِدُ، -ابْنُ تَيْمِيَّةَ مَثَلًا- فَيَجِدُ أَنَّ هَذَا الْإِجْمَاعَ كَانَ فِيهِ نَصٌّ، أَجْمَعُوا إِجْمَاعًا صَحِيحًا مُوَافِقًا لِلنُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ؛ وَلَوْ وَجَدُوا هَذَا النَّصَّ لَاحْتَجُّوا بِهِ، لَكِنْ فَمَا وَجَدُوا، فَجَاءَ مَنْ يَتَتَبَّعُ كَابْنِ تَيْمِيَّةَ وَغَيْرِهِ بِالِاسْتِقْرَاءِ، فَوَجَدَ أَنَّ هُنَاكَ إِجْمَاعَاتٍ قَامَتْ وَفِيهَا نُصُوصٌ ثَابِتَةٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُنَاكَ قِيَاسَاتٌ

قَاسَهَا عُلَمَاءُ وَهِيَ قِيَاسَاتٌ صَحِيحَةٌ؛ وَلَكِنْ هُنَاكَ نُصُوصٌ مِنَ النَّبِيِّ الْكَرِيمِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ تَصِلْ إِلَى عِلْمِهِمْ.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ الْإِمَامُ أَحْمَدُ كَانَ شَدِيدًا فِي رَدِّ الْقِيَاسِ، وَكَانَ يُنْكِرُ كَثِيرًا مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي يُدَّعَى فِيهَا الْإِجْمَاعُ، وَيُنْكِرُ عَلَى مَنْ يَقُولُ: الْمَسْأَلَةُ أَجْمَعَ عَلَيْهَا الْقَوْمُ. يَقُولُ: وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّ هُنَاكَ اخْتِلَافًا، فَلْيَقُلْ لَا أَعْلَمُ خِلَافًا فِي الْقَضِيَّةِ الْفُلَانِيَّةِ، وَلَا يَقُولُ: أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى هَذِهِ الْقَضِيَّةِ. الْأَحْوَطُ أَنْ يَقُولَ: لَا أَعْلَمُ خِلَافًا؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ هُنَاكَ خِلَافًا لَمْ يَبْلُغْهُ وَ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ.

قَالَ: (**وَلَا تُضْرَبُ لَهَا الْأَمْثَالُ**) إِذَا جَاءَكَ نَصٌّ سَلِّمْ، ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا (٦٥)﴾[النساء:٦٥]، إِذَا سَاقَ لَكَ إِنْسَانٌ النَّصَّ الثَّابِتَ الصَّحِيحَ أَوِ الْحَسَنَ، لَا تَقُلْ: وَاللهِ وَاللهِ، يَعْنِي وَتَضْرِبُ الْأَمْثَالَ، هَذَا قَالَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ كَمَا فِي مُقَدِّمَةِ ابْنِ مَاجَهْ(١) يَعْنِي قَالَ: ((**عَلَى مَنْ أَكَلَ مَا مَسَّتْهُ النَّارُ الْوُضُوءُ**)) رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ فِي الْأَمْرِ بِالْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ، فَقَالَ لَهُ أَحَدُ الصَّحَابَةِ: أَرَأَيْتَ الْحَمِيمَ -يَعْنِي الْمَاءَ السَّاخِنَ- أَأَتَوَضَّأُ مِنْهُ؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي إِذَا بَلَغَكَ حَدِيثُ رَسُولِ

اللهِ فَلَا تَضْرِبْ لَهُ الْأَمْثَالَ؛ يَعْنِي سَلِّمْ. هَذِهِ قَاعِدَةٌ بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ.

قَالَ: (**وَلَا تُدْرَكُ بِالْعُقُولِ وَلَا الْأَهْوَاءِ**) يَعْنِي لَا تُدْرَكُ بِالْعُقُولِ وَلَا الْأَهْوَاءِ تُدْرَكُ بِالنَّقْلِ، تُرِيدُ السُّنَّةَ، تُرِيدُ الْهُدَى، تَعَلَّمْ، أُدْرُسْ، وَإِذَا جَاءَتِ السُّنَّةُ تَفَقَّهْ فِيهَا، اسْتَخْدِمْ عَقْلَكَ فِي فِقْهِهَا ((**مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**))، (٢) أَمَّا بِدُونِ نُصُوصٍ وَبِدُونِ سُنَّةٍ وَتُرِيدُ أَنْ تَقُولَ فِي دِينِ اللهِ، فَهَذَا مِنَ الْقَوْلِ عَلَى اللهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ (٣٣)﴾[الأعراف:٣٣]، فَلَابُدَّ لِلْمُسْلِمِ مِنْ تَوْقِيفٍ فِي الْعَقَائِدِ، فِي الْعِبَادَاتِ، فِي الْحَلَالِ، فِي الْحَرَامِ، فِي أُمُورِ الدُّنْيَا، اجْتَهِدْ؛ ((**أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأُمُورِ دُنْيَاكُمْ**))،(٣) الْأَصْلُ فِي الدِّينِ التَّحْرِيمُ إِلَّا مَا أَذِنَ فِيهِ الشَّارِعُ، فَإِذَا دَخَلْتَ بِعَقْلِكَ فِي دِينِ اللهِ اتَّبَعْتَ هَوَاكَ وَقُلْتَ عَلَى اللهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَهَذَا مِنْ أَكْبَرِ الذُّنُوبِ، فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ يَصِلُ إِلَى أَكْبَرَ مِنَ الشِّرْكِ كَمَا قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ؛ لِأَنَّهُ شَرَحَ هَذِهِ الْآيَةَ وَقَالَ: إِنَّ النَّصَّ تَدَرَّجَ فِيهَا مِنَ الْأَدْنَى إِلَى الْأَعْلَى، فَأَعْظَمُهَا الْقَوْلُ عَلَى

اللهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، أَعْظَمُ مِنَ الشِّرْكِ؛ لِأَنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ الشِّرْكُ وَغَيْرُهُ، وَمَا الشِّرْكُ إِلَّا مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْبَاطِلِ وَأَهْلِ الضَّلَالِ.

---

(١) **سُنَنُ ابْنِ مَاجَهْ:** الْمُقَدِّمَةُ، بَابُ تَعْظِيمِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّغْلِيظِ عَلَى مَنْ عَرَضَهُ، حَدِيثٌ رَقْمُ (٢٢) مُخْتَصَرًا.

كِتَابُ الطَّهَارَةِ وَسُنَنِهَا، بَابُ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ، حَدِيثٌ رَقْمُ (٤٨٥).

سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ، حَدِيثٌ رَقْمُ (٧٩).

قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ: حَسَنٌ.

(٢) **الْبُخَارِيُّ:** كِتَابُ الْعِلْمِ، بَابٌ مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ: (٧١) .

مُسْلِمٌ: كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٠٣٧).

(٣) **مُسْلِمٌ:** كِتَابُ الْفَضَائِلِ، بَابُ وُجُوبِ امْتِثَالِ مَا قَالَهُ شَرْعًا دُونَ مَا ذَكَرَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَعَايِشِ الدُّنْيَا عَلَى سَبِيلِ الرَّأْيِ، حَدِيثٌ رَقْمُ (٢٣٦٣).

فَالْحَذَرَ الْحَذَرَ مِنَ التَّكَلُّمِ فِي دِينِ اللهِ بِالْهَوَى اغْتِرَارًا بِالْعَقْلِ وَالذَّكَاءِ وَالْفَهْمِ، وَإِنَّمَا الْفِقْهُ فِي هَذَا النَّصِّ كَمَا هُوَ الشَّأْنُ فِي الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَكَمَا قَالَ هُنَا: (**إِنَّمَا هُوَ الِاتِّبَاعُ وَتَرْكُ**

الْهَوَى.) يَعْنِي لَا تَسْلِيطَ الْعَقْلِ عَلَى دِينِ اللهِ وَلَا تَسْلِيطَ الْهَوَى، وَإِنَّمَا هُوَ اِلِاتِّبَاعُ وَتَرْكُ الْهَوَى، وَتَجَرُّدٌ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

الْإِيمَانُ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ

[الْمَتْنُ]

وَمِنَ السُّنَّةِ اللَّازِمَةِ الَّتِي مَنْ تَرَكَ مِنْهَا خَصْلَةً – لَمْ يَقْبَلْهَا وَيُؤْمِنْ بِهَا – لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِهَا:

الْإِيمَانُ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، وَالتَّصْدِيقُ بِالْأَحَادِيثِ فِيهِ، وَالْإِيمَانُ بِهَا، لَا يُقَالُ: لِمَ؟ وَلَا: كَيْفَ؟ إِنَّمَا هُوَ التَّصْدِيقُ وَالْإِيمَانُ بِهَا.

[الشَّرْحُ]

(**وَمِنَ السُّنَّةِ اللَّازِمَةِ الَّتِي مَنْ تَرَكَ مِنْهَا خَصْلَةً – لَمْ يَقْبَلْهَا وَيُؤْمِنْ بِهَا – لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِهَا**) انْتَبِهُوا لِهَذَا؛ هَذِهِ الْفِقْرَةُ مُهِمَّةٌ جِدًّا، الْإِمَامُ أَحْمَدُ سَيَصِفُ لَنَا أُصُولًا مَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْهَا فَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ؛ يَعْنِي يَخْرُجُ عَنْ دَائِرَةِ السُّنَّةِ إِلَى الْبِدْعَةِ، تَنَبَّهُوا لِهَذَا.

(**وَمِنَ السُّنَّةِ اللَّازِمَةِ الَّتِي مَنْ تَرَكَ مِنْهَا خَصْلَةً**) فَإِذَا تَرَكَهَا كُلَّهَا أَوْ مُعْظَمَهَا فَهَذَا هُوَ الْبَلَاءُ، (**لَمْ يَقْبَلْهَا**) يَعْنِي أَبَاهَا (**وَيُؤْمِنْ بِهَا، لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِهَا**) إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالضَّلَالِ وَالْعِيَاذُ بِاللهِ، وَأَنْتُمْ تَعْرِفُونَ أَنَّ الْبِدْعَةَ تَنْقَسِمُ إِلَى كَبَائِرَ وَصَغَائِرَ وَإِلَى شِرْكٍ وَإِلَى إِلْحَادٍ وَإِلَى بَلَاءٍ كَمَا يَقُولُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ: الْبِدْعَةُ مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْكُفْرِ وَآيِلَةٌ إِلَيْهِ. وَالْبِدْعَةُ تَقُومُ عَلَى الْهَوَى وَالضَّلَالِ ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَٰهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِن بَعْدِ اللَّهِ﴾[الجاثية:٢٣]، فَنَعُوذُ بِاللهِ مِنِ اتِّبَاعِ الْهَوَى، وَلِهَذَا سَمَّى أَهْلُ السُّنَّةِ أَهْلَ الْبِدَعِ بِأَهْلِ الْأَهْوَاءِ؛ لِأَنَّهُمْ خَالَفُوا دِينَ اللهِ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ، وَهَؤُلَاءِ مِثْلُ الْخَوَارِجِ وَالرَّوَافِضِ وَالْمُعْتَزِلَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ وَالْمُرْجِئَةِ وَالصُّوفِيَّةِ الْحُلُولِيَّةِ أَوْ أَهْلِ وَحْدَةِ الْوُجُودِ أَوْ عُبَّادِ الْقُبُورِ أَوْ مَا شَاكَلَ ذَلِكَ، كُلُّ هَذِهِ بِدَعٌ وَضَلَالَاتٌ مُخَالِفَةٌ لِنُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَمُخَالِفَةٌ لِأُصُولِ السُّنَّةِ وَقَوَاعِدِهَا.

أَوَّلُهَا قَالَ: (**الْإِيمَانُ بِالْقَدَرِ**) فَالَّذِي لَا يُؤْمِنُ بِالْقَدَرِ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، هَذَا تَرَكَ خَصْلَةً عَظِيمَةً وَأَصْلًا عَظِيمًا مِنْ أُصُولِ السُّنَّةِ،

الْإِيمَانُ بِالْقَدَرِ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِيمَانِ.

دَلَّ عَلَى ذَلِكَ كِتَابُ اللهِ وَسُنَّةُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُّبِينٍ (١٢)﴾[يس:١٢]، فَكُلُّ حَادِثٍ يَحْدُثُ وَكُلُّ عَيْنٍ قَدْ عَلِمَهُ اللهُ وَسَجَّلَهُ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ وَهَذَا مِنْ أَدِلَّةِ الْقَدَرِ ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ (٤٩)﴾[القمر:٤٩] .

وَجِبْرِيلُ أَرْسَلَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُقَرِّرَ فِي هَذَا اللِّقَاءِ أُصُولَ الدِّينِ وَأَرْكَانَهُ الَّتِي يُبْنَى عَلَيْهَا وَيُشَادُ عَلَيْهَا، سَأَلَهُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ: ((**الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ**))، قَالَ: مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: ((**أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى**))،(١) فَالْأَرْكَانُ الْخَمْسَةُ غَيْرُ الْقَدَرِ مَذْكُورَةٌ، الْقَدَرُ مَذْكُورٌ فِي آيَاتٍ كَمَا سَبَقَ، وَقَدْ تُسْرَدُ أُصُولُ الْإِيمَانِ فِي عَدَدٍ مِنَ الْآيَاتِ ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ ۚ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا

وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ (٢٨٥)﴾[البقرة:٢٨٥]، فَيُسَاقُ أَحْيَانًا الْقَدَرُ فِي نُصُوصٍ مُسْتَقِلَّةٍ، وَتُسْرَدُ هَذِهِ الْأُصُولُ فِي سِيَاقٍ وَاحِدٍ، وَكُلُّهَا دَلَّ عَلَيْهَا كِتَابُ اللهِ وَسُنَّةُ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَمَا فِي حَدِيثِ جِبْرِيلَ هَذَا، وَكَمَا فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَرُبَّمَا تَأْتِي لَمْحَةٌ أُخْرَى عَنِ الْقَدَرِ نَذْكُرُ فِي ذَلِكَ الْأَدِلَّةَ إِنْ شَاءَ اللهُ.

مِنَ الْأُصُولِ الَّتِي مَنْ تَرَكَ مِنْهَا خَصْلَةً: (**الْإِيمَانُ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ**) فَعَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يُؤْمِنَ بِأَنَّ الْقَدَرَ كُلَّهُ خَيْرَهُ وَشَرَّهُ مِنَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَقَدْ تَكَلَّمَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي الْوَاسِطِيَّةِ وَغَيْرِهَا عَنِ الْقَدَرِ وَأَنَّهُ دَرَجَاتٌ:

فَالدَّرَجَةُ الْأُولَى عِلْمُ اللهِ الْمُحِيطُ بِكُلِّ شَيْءٍ، عَلِمَ اللهُ بِعِلْمِهِ الْقَدِيمِ الْأَزَلِيِّ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ صَغِيرِهِ وَكَبِيرِهِ، دَقِيقِهِ وَجَلِيلِهِ.

---

(١) **الْبُخَارِيُّ:** كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ سُؤَالِ جِبْرِيلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْإِيمَانِ..، حَدِيثٌ رَقْمُ (٥٠).

مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ بَيَانِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَالْإِحْسَانِ.. حَدِيثٌ رَقْمُ (٠٨).

ثُمَّ سَجَّلَ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ مَحْفُوظٍ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**قَدَّرَ اللّٰهُ مَقَادِيرَ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ**)) (١) وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ((**أَوَّلُ مَا خَلَقَ اللّٰهُ الْقَلَمَ فَقَالَ لَهُ: أُكْتُبْ. قَالَ: مَا أَكْتُبُ؟ قَالَ: أُكْتُبْ مَا يَكُونُ وَمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ**))(٢) فَكَتَبَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ الْمَعْلُومَاتِ الَّتِي عَلِمَهَا بِعِلْمِهِ الشَّامِلِ الْمُحِيطِ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ ﴿وَعِندَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ ۚ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ۚ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ (٥٩)﴾[الأنعام:٥٩]، ﴿يَا بُنَيَّ إِنَّهَا إِن تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ فَتَكُن فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي السَّمَاوَاتِ أَوْ فِي الْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا اللَّهُ﴾ [لقمان:١٦]، فَاللهُ عَلِيمٌ بِكُلِّ شَيْءٍ، وَدَوَّنَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ كُلَّهَا فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ.

ثُمَّ الدَّرَجَةُ الثَّانِيَةُ وَهِيَ الْإِيمَانُ بِمَشِيئَةِ اللهِ الْعَامَّةِ الشَّامِلَةِ لِكُلِّ الْأَشْيَاءِ وَكُلِّ الْمُرَادَاتِ الَّتِي يَشَاؤُهَا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَالْإِيمَانُ بِقُدْرَتِهِ الَّتِي يَخْلُقُ بِهَا كُلَّ الْأَشْيَاءِ فَمَا مِنْ مَعْدُومٍ أَوْ مَوْجُودٍ سَابِقًا أَوْ لَاحِقًا صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا قَوْلًا أَوْ فِعْلًا حَرَكَةً أَوْ سُكُونًا لَا

تَحْصُلُ إِلَّا بِمَشِيئَةِ اللهِ وَلَا تُوجَدُ إِلَّا بِخَلْقِ اللهِ وَإِيجَادِهِ إِيَّاهَا بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ الَّتِي لَا يُعْجِزُهَا شَيْءٌ.

وَمَعَ ذَلِكَ أَرْسَلَ اللهُ الرُّسُلَ وَأَنْزَلَ الْكُتُبَ يُكَلِّفُ الْعِبَادَ بِأَوَامِرَ وَنَوَاهٍ وَعَقَائِدَ وَعِبَادَاتٍ وَمَا شَاكَلَ ذَلِكَ، فَالْمُطِيعُ يُطِيعُ بِاخْتِيَارِهِ وَإِرَادَتِهِ، وَذَلِكَ لَا يُنَافِي مَشِيئَةَ اللهِ وَقُدْرَتَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

فَمَنْ أَطَاعَ وَسَلَكَ سَبِيلَ الرُّسُلِ الْكِرَامِ فَجَزَاؤُهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ عَصَى الرُّسُلَ وَكَذَّبَهُمْ وَخَالَفَهُمْ حُوسِبَ عَلَى ذَلِكَ وَجُوزِيَ عَلَى مِقْدَارِ انْحِرَافِهِ، إِنْ كَانَ كُفْرًا فَالنَّارُ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ الْكَبَائِرِ يَدْخُلُ تَحْتَ مَشِيئَةِ اللهِ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ.

الشَّاهِدُ: إِنَّ الْإِيمَانَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ لَا يُنَافِي الْقِيَامَ وَالنُّهُوضَ بِالشَّرَائِعِ ((**اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ**))، وَقَدْ سَأَلَهُ بَعْضُ النَّاسِ فِيمَ الْعَمَلُ الْيَوْمَ؟ أَفِيمَ جَفَّتْ بِهِ الْأَقْلَامُ وَجَرَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ أَمِ الْأَمْرُ مُسْتَأْنَفٌ؟ قَالَ: ((**بَلْ فِيمَا فِيهِ جَفَّتِ الْأَقْلَامُ وَجَرَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ**))، قَالَ: فَفِيمَ الْعَمَلُ؟ قَالَ: ((**اعْلَمُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ**))،(١) فَأَهْلُ السَّعَادَةِ يُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَهْلُ الشَّقَاوَةِ يُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ،

وَقَوْلُهُ: ((**اعْمَلُوا**))؛ يَعْنِي اعْمَلُوا بِشَرَائِعِ اللهِ، وَاعْمَلُوا بِمَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ، أَطِيعُوا الرُّسُلَ؛ لِأَنَّ اللهَ أَعْطَاكَ اخْتِيَارًا، وَأَعْطَاكَ قُدْرَةً، وَأَعْطَاكَ عَقْلًا تُمَيِّزُ بِهِ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ وَالْهُدَى وَالضَّلَالِ وَالطَّاعَةِ وَالْمَعْصِيَةِ، وَاللهُ يُحَاسِبُكَ عَلَى مَا أَعْطَاكَ مِنْ هَذِهِ الْآلَاتِ، وَهَذِهِ الْأَدَوَاتُ الَّتِي تَمَيَّزْتَ بِهَا عَنِ الْحَيَوَانَاتِ وَالْجَمَادَاتِ، وَهِيَ مَنَاطُ الْمَسْؤُولِيَّةِ أَمَامَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَعَلَيْهَا يَتَرَتَّبُ الْجَزَاءُ سَوَاءٌ كَانَ إِكْرَامًا أَوْ إِهَانَةً.

---

(١) **مُسْلِمٌ:** كِتَابُ الْقَدَرِ ، بَابُ حِجَاجِ آدَمَ مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، حَدِيثٌ رَقْمُ (٢٦٥٣).

(٢) **سُنَنُ أَبِي دَاوُودَ:** كِتَابُ السُّنَّةِ، بَابٌ فِي الْقَدَرِ، حَدِيثٌ رَقْمُ (٤٧٠٠).

سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ: كِتَابُ الْقَدَرِ، بَابٌ (١٧)، حَدِيثٌ رَقْمُ (٢١٥٥)، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

قَالَ **الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ:** صَحِيحٌ، وَأَوْرَدَهُ فِي السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ بِرَقْمِ (١٣٣).

(**وَالتَّصْدِيقُ بِالْأَحَادِيثِ فِيهِ**) فِي الْقَدَرِ، مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا مِثْلُ حَدِيثِ جِبْرِيلَ أَيْضًا ((**أَنْ تُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ**))، يَعْنِي أَنْ تُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، هَذَا فِي التَّقْدِيرِ الْعَامِّ الَّذِي مَرْجِعُهُ عِلْمُ اللهِ الشَّامِلُ السَّابِقُ وَمَرْجِعُهُ مَا كَتَبَهُ اللهُ

تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ. وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي التَّقْدِيرِ الْعُمُرِيِّ -عُمُرِ الْإِنْسَانِ- فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ((**إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَةً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ**))؛ يَعْنِي أَرْبَعِينَ أَرْبَعِينَ ((**ثُمَّ يُرْسَلُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، بِكَتْبِ رِزْقِهِ وَأَجَلِهِ وَعَمَلِهِ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ**))،(٢) فَهَذَا يُسَمَّى بِالتَّقْدِيرِ الْعُمُرِيِّ.

هُنَاكَ تَقْدِيرٌ سَنَوِيٌّ يَعْنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ كَمَا قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُّبَارَكَةٍ ۚ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ (٣) فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ (٤)﴾[الدخان:٣-٤]، فَيَكْتُبُ فِيهَا اللهُ مَقَادِيرَ مَا يَجْرِي عَلَى الْعِبَادِ مِنْ أَعْمَالٍ صَالِحَةٍ وَسَيِّئَاتٍ وَمَصَائِبَ وَمَا شَاكَلَ ذَلِكَ، هَذَا يُسَمَّى التَّقْدِيرَ السَّنَوِيَّ الَّذِي يُقَدِّرُهُ اللهُ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ.

ثُمَّ هُنَاكَ تَقْدِيرٌ يَوْمِيٌّ وَهُوَ مَا يَفْعَلُهُ الْعِبَادُ وَيَكْتُبُهُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ يَوْمًا فَيَوْمًا.

قَالَ: (**وَالْإِيمَانُ بِهَا**) بِالنُّصُوصِ، (**لَا يُقَالُ: لِمَ؟**) لِمَ فَعَلَ اللهُ كَذَا؟ وَ لِمَ قَدَّرَ كَذَا؟ وَ لِمَ أَمَرَ بِكَذَا؟ وَ لِمَ نَهَى عَنْ كَذَا؟ قَالَ: (**لَا يُقَالُ:**

لِمَ؟ وَلَا: كَيْفَ؟) إِنَّمَا هُوَ الْإِيمَانُ وَالِاسْتِسْلَامُ وَالتَّسْلِيمُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ التَّسَاؤُلَاتِ قَدْ تَكُونُ نَاشِئَةً عَنِ الِاعْتِرَاضَاتِ عَلَى اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى قَدَرِهِ، عَلَى شَرْعِهِ، عَلَى أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ. فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا التَّسْلِيمُ، خَاصَّةً فِي بَابِ الْقَدَرِ؛ لِأَنَّ بَابَ الْقَدَرِ كَمَا يُقَالُ: (سِرُّ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى) فَمَا عَرَفْتَ مِنْهُ فَاحْمَدِ اللهَ، وَمَا لَمْ تَعْرِفْ فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا التَّسْلِيمُ، لَا تَقُلْ: (**لِمَ؟ وَلَا: كَيْفَ؟ إِنَّمَا هُوَ التَّصْدِيقُ وَالْإِيمَانُ بِهَا**)، هَذَا الْوَاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ، وَهَذَا مُقْتَضَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَنَّكَ مُسْتَسْلِمٌ لِلَّهِ فِيمَا يَأْمُرُ بِهِ وَيَنْهَى عَنْهُ وَيُشَرِّعُهُ وَفِيمَا يُقَدِّرُ عَلَيْكَ مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ.

---

(١) **الْبُخَارِيُّ:** كِتَابُ التَّفْسِيرِ، بَابُ ﴿فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ﴾، حَدِيثٌ رَقْمُ ٤٩٤٩ .
مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْقَدَرِ، بَابُ كَيْفِيَّةِ خَلْقِ الْآدَمِيِّ فِي بَطْنِ أُمِّهِ ..حَدِيثٌ رَقْمُ(٢٦٤٨) . وَاللَّفْظُ لَهُ.

(٢) **الْبُخَارِيُّ:** كِتَابُ الْقَدَرِ، بَابٌ فِي الْقَدَرِ، حَدِيثٌ رَقْمُ (٦٥٩٤).
مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْقَدَرِ، بَابُ كَيْفِيَّةِ خَلْقِ الْآدَمِيِّ فِي بَطْنِ أُمِّهِ وَكِتَابَةِ رِزْقِهِ وَأَجَلِهِ وَعَمَلِهِ وَشَقَاوَتِهِ وَسَعَادَتِهِ، حَدِيثٌ رَقْمُ (٢٦٤٣).

[الْمَتْنُ]

وَمَنْ لَمْ يَعْرِفْ تَفْسِيرَ الْحَدِيثِ وَيَبْلُغْهُ عَقْلُهُ فَقَدْ كُفِيَ ذَلِكَ وَأُحْكِمَ لَهُ، فَعَلَيْهِ الْإِيمَانُ بِهِ وَالتَّسْلِيمُ لَهُ، مِثْلُ حَدِيثِ ((الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ)) وَمِثْلُ مَا كَانَ مِثْلَهُ فِي الْقَدَرِ، وَمِثْلُ أَحَادِيثِ الرُّؤْيَةِ كُلِّهَا، وَإِنْ نَأَتْ(١) عَنِ الْأَسْمَاعِ وَاسْتَوْحَشَ مِنْهَا الْمُسْتَمِعُ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ الْإِيمَانُ بِهَا، وَأَنْ لَا يَرُدَّ مِنْهَا حَرْفًا وَاحِدًا، وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَأْثُورَاتِ عَنِ الثِّقَاتِ.

[الشَّرْحُ]

(وَمَنْ لَمْ يَعْرِفْ تَفْسِيرَ الْحَدِيثِ وَيَبْلُغْهُ عَقْلُهُ فَقَدْ كُفِيَ ذَلِكَ وَأُحْكِمَ لَهُ)، ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة:٢٨٦]، بَعْضُ النُّصُوصِ قَدْ لَا تَفْهَمُهَا وَلَكِنْ مَا هِيَ الْحِكْمَةُ وَالْغَايَةُ مِنْهَا؟ وَمَا هُوَ السِّرُّ مِنْ وَرَائِهَا؟ فَعَلَيْكَ بِالْإِيمَانِ وَالتَّصْدِيقِ لِأَنَّ هَذَا مُقْتَضَى الْإِيمَانِ وَمُقْتَضَى التَّصْدِيقِ، آمَنْتَ بِالْغَيْبِ آمَنْتَ بِأَنَّ مُحَمَّدًا حَقٌّ وَأَنَّ الْقُرْآنَ حَقٌّ وَمَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ حَقٌّ، وَأَنَّهُ لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، فَمَا عَرَفْتَ فَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَمَا لَمْ تَعْرِفْهُ فَكِلْهُ إِلَى عَالِمِهِ وَقَدْ كَفَاكَ.

أَسْئِلَةُ الدَّرْسِ:

السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: هُنَاكَ مِنْ إِخْوَانِنَا السَّلَفِيِّينَ مَنْ يُجَالِسُونَ أَهْلَ الْأَهْوَاءِ؟

...سَأَذْكُرُ بَعْضَ الْأَمْثِلَةِ لَكُمْ، وَقَدْ حَصَلَ هَذَا لِابْنِ عَقِيلٍ، وَحَصَلَ لِلْبَيْهَقِيِّ، وَحَصَلَ لِلْهَرَوِيِّ، وَحَصَلَ لِكَثِيرٍ وَكَثِيرٍ عَلَى امْتِدَادِ التَّأْرِيخِ الْإِسْلَامِيِّ، وَالْكَثِيرُ اغْتَرُّوا بِأَنْفُسِهِمْ وَجَالَسُوا أَهْلَ الْأَهْوَاءِ فَضَاعُوا، وَفِي هَذَا الْأَصْلِ عِبَرٌ وَعِظَاتٌ كَثِيرَةٌ وَكَثِيرَةٌ حَصَلَتْ لِأُنَاسٍ كَانُوا يَتَّبِعُونَ السَّلَفِيِّينَ، فَلِمُجَالَسَتِهِمْ وَمُخَالَطَتِهِمْ وَقِرَاءَتِهِمْ لِكُتُبِ أَهْلِ الْبَاطِلِ تَاهُوا وَضَاعُوا.

فَنَصِيحَةٌ لِهَؤُلَاءِ أَنْ يَسْتَفِيدُوا مِنْ إِخْوَانِهِمْ وَيَسْتَفِيدُوا قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ هَذَا الْمَنْهَجِ الْعَظِيمِ الَّذِي يَحُثُّكَ عَلَى السَّلَامَةِ وَالنَّجَاةِ بِنَفْسِكَ، فَوَاللهِ إِنَّ السَّلَامَةَ لَا يَعْدِلُهَا شَيْءٌ.

---

(١) فِي نُسْخَةٍ: نَبَتْ.

السُّؤَالُ الثَّانِي: مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْخِلَافَ فِي الْفُرُوعِ سَائِغٌ بِشُرُوطِهِ فَمَا هِيَ الضَّوَابِطُ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا الْخِلَافُ فِي بَعْضِ مَسَائِلِ الْعَقِيدَةِ سَائِغًا؟

الْجَوَابُ: وَاللهِ مَا أَرَى هُنَاكَ أَيَّ مُسَوِّغٍ لِلْخِلَافِ فِي الْعَقِيدَةِ، وَمَا يَتَعَلَّقُونَ بِهِ مِمَّا يَنْسُبُونَهُ إِلَى الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ مُخْتَلِفُونَ فِي الْعَقِيدَةِ، فَهُمْ لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي شَيْءٍ، وَسَيَأْتِينَا إِنْ شَاءَ اللهُ فِي دَرْسٍ مِنْ هَذِهِ الرِّسَالَةِ.

السُّؤَالُ الثَّالِثُ: إِذَا اجْتَمَعَ الصَّحَابَةُ عَلَى مَسْأَلَةٍ مَا، هَلْ يَجُوزُ لِمَنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ أَنْ يُحْدِثَ قَوْلًا؟

الْجَوَابُ: هَذَا يَتَعَرَّضُ إِلَى وَعِيدٍ شَدِيدٍ وَخَطَرٍ كَبِيرٍ ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا (١١٥)﴾ [النساء:١١٥]، أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ عَلَى مَسْأَلَةٍ وَأَنْتَ تَأْتِي بِرَأْيٍ آخَرَ؟ هَذَا خَرْقُ الْإِجْمَاعِ وَمُخَالَفَةُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَمُشَاقَّةٌ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَاتِّبَاعٌ لِغَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَا يَجُوزُ.

السُّؤَالُ الرَّابِعُ: أَنَا رَجُلٌ أَعْمَلُ فِي إِحْدَى الْوَظَائِفِ وَبَعْضُ زُمَلَائِي وَكُلُّهُمْ مِنْ أَصْحَابِ الْمَنَاهِجِ الْمُنْحَرِفَةِ فَمَا نَصِيحَتُكَ لِي فِي الْحَذَرِ مِنْ مُجَالَسَتِهِمْ؟

الْجَوَابُ: ابْحَثْ لَكَ عَنْ مَجَالٍ آخَرَ، إِنْ وَجَدْتَ فِيهِمْ مَنْ يَقْبَلُ دَعْوَتَكَ فَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَإِنْ مَا وَجَدْتَ فَابْحَثْ عَنْ مَجَالٍ آخَرَ، نَعَمْ.

السُّؤَالُ الْخَامِسُ: أَرْجُو تَوْضِيحَ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ((**إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَةً**))(١)؟

الْجَوَابُ: إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ وَأَنْزَلَ الْمَاءَ فِي رَحِمِهَا فَيَكُونُ مُدَّةَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَةً، ثُمَّ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَنْقُلُهُ إِلَى طَوْرٍ آخَرَ وَهِيَ عَلَقَةٌ، ثُمَّ يَنْقُلُهُ إِلَى طَوْرٍ آخَرَ -أَرْبَعِينَ أُخْرَى- مُضْغَةً، وَهِيَ مُضْغَةُ اللَّحْمِ وَالْعَلَقَةُ مِنَ الدَّمِ، فَهِيَ أَطْوَارٌ؛ ﴿وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَارًا (١٤)﴾[نوح:١٤]، مِنْ نُطْفَةٍ إِلَى عَلَقَةٍ إِلَى مُضْغَةٍ إِلَى جَنِينٍ، ثُمَّ يَكْسُو الْعِظَامَ لَحْمًا، ثُمَّ يُنْشِئُهُ خَلْقًا آخَرَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

عَلَى كُلِّ حَالٍ، قَدْ يَكُونُ الْإِشْكَالُ عِنْدَ الْقَدَرِيَّةِ يَعْنِي كَوْنَهُ يَعْلَمُ سَعَادَتَهُ أَوْ شَقَاوَتَهُ وَهُوَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ وَهَذَا مِنْ ضَلَالِهِمْ، فَإِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ عَلِمَ ذَلِكَ فِي عِلْمِهِ الْأَزَلِيِّ ثُمَّ سَجَّلَ ذَلِكَ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ، ثُمَّ هَذَا تَسْجِيلٌ مُطَابِقٌ لِمَا عَلِمَهُ اللهُ فِي الْأَزَلِ وَلِمَا سَجَّلَهُ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ، وَهَؤُلَاءِ أُتُوا مِنْ أَهْوَائِهِمْ وَاغْتِرَارِهِمْ بِعُقُولِهِمْ وَإِلَّا الْمَسْأَلَةُ مُسَلَّمَةٌ وَبَدِيهِيَّةٌ عِنْدَ السَّلَفِ. وَنَرْجُوا أَنْ لَا يَكُونَ السَّائِلُ مُتَأَثِّرًا بِأَفْكَارِ هَؤُلَاءِ.

---

(١) تَمَّ تَخْرِيجُهُ فِي الصَّفْحَةِ (١٠).

الْإِيمَانُ بِرُؤْيَةِ اللَّهِ

(وَمِثْلُ أَحَادِيثِ الرُّؤْيَةِ كُلِّهَا)

أَيْ رُؤْيَةِ اللهِ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ؛ فَعَلَى الْعَبْدِ أَنْ يُؤْمِنَ بِأَنَّ اللهَ يُرَى فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ؛ يَرَاهُ الْمُؤْمِنُونَ.

وَأَنْكَرَ الْمُعْتَزِلَةُ رُؤْيَةَ اللهِ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ ! بِنَاءً عَلَى شُبَهٍ بَاطِلَةٍ ! وَرَدَّ عَلَيْهِمْ أَهْلُ السُّنَّةِ بِالْحُجَجِ وَالْبَرَاهِينِ مِنْ كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمِمَّنْ رَدَّ عَلَيْهِمُ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ احْتَجَّ ابْنُ الْقَيِّمِ بِسَبْعِ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ، قَدْ يَسْتَبْعِدُ الْإِنْسَانُ الِاسْتِدْلَالَ بِهَا؛ وَلَكِنْ إِذَا تَأَمَّلَهَا يَجِدُ أَنَّهُ عَلَى صَوَابٍ فِي الِاسْتِدْلَالِ بِهَا رَحِمَهُ اللهُ، مِنْهَا قَوْلُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿أَنَّكُم مُّلَاقُوهُ﴾[البقرة:٢٢٣]، قَالَ: وَاللِّقَاءُ لَابُدَّ فِيهِ مِنَ الرُّؤْيَةِ وَالْمُعَايَنَةِ، هَذَا مَا تَقْتَضِيهِ لُغَةُ الْعَرَبِ.

وَاحْتَجَّ أَيْضًا قَالَ: إِنَّ الْآيَاتِ الَّتِي يَتَعَلَّقُ بِهَا الَّذِينَ يُنْكِرُونَ رُؤْيَةَ اللهِ مِثْلُ قَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ ۖ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ (١٠٣)﴾[الأنعام:١٠٣]، نَقَلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ أَنَّ اللهَ لَا يَتَمَدَّحُ بِمُجَرَّدِ النَّفْيِ، وَإِنَّمَا

يَتَمَدَّحُ بِالنَّفْيِ الْمُتَضَمِّنِ لِلْإِثْبَاتِ، وَضَرَبَ أَمْثِلَةً كَثِيرَةً لِهَذَا، وَهُنَا قَوْلُهُ: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ فِيهِ إِثْبَاتُ الرُّؤْيَةِ؛ لِأَنَّهُ مَا نَفَى الرُّؤْيَةَ وَإِنَّمَا نَفَى الْإِحَاطَةَ، وَاللهُ لَا يُحِيطُ بِهِ شَيْءٌ، وَأَنْتَ تَرَى الشَّمْسَ وَتَرَى السَّمَاءَ وَتَرَى كَثِيرًا مِنَ الْمَوْجُودَاتِ وَلَا تَسْتَطِيعُ الْإِحَاطَةَ بِهَا وَإِنْ كُنْتَ تَرَاهَا فِي الْجُمْلَةِ.

كَذَلِكَ الْآيَةُ الْأُخْرَى قَوْلُ اللهِ لِمُوسَى: ﴿لَن تَرَانِي﴾ [الأعراف:١٤٣]، طَلَبَ مُوسَى مِنْ رَبِّهِ أَنْ يَرَاهُ، لَوْ كَانَ هَذَا الْأَمْرُ مُحَرَّمًا أَوْ مُسْتَحِيلًا مَا سَأَلَ مُوسَى هَذَا، قَالَ: ﴿لَن تَرَانِي﴾ مَا قَالَ: لَا تَرَانِي، لَنْ تَرَانِي يَعْنِي الْآنَ ﴿فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا﴾[الأعراف:١٤٣]؛ لَكِنْ مُوسَى لَا يُطِيقُ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا رُؤْيَةَ اللهِ، تَرْكِيبُ الْبَشَرِ الْآنَ لَا يُطِيقُونَ بِهِ رُؤْيَةَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، كَيْفَ وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ ((**حِجَابُهُ النُّورُ لَوْ كَشَفَهُ لَأَحْرَقَتْ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ**))،(١) فَالتَّكْوِينُ الْبَشَرِيُّ الْآنَ مَا يَتَحَمَّلُونَ رُؤْيَةَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَإِذَا كَانَ الْجَبَلُ يَنْدَكُّ لِتَجَلِّي اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَكَيْفَ يُطِيقُ الْإِنْسَانُ رُؤْيَتَهُ؛ لَكِنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِذَا بَعَثَ عِبَادَهُ وَأَدْخَلَهُمُ الْجَنَّةَ وَكَذَا وَكَذَا، يَعْنِي يُدْخِلُهُمْ بِهَيْئَةٍ وَتَرْكِيبَةٍ مُهَيَّأَةٍ لِرُؤْيَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

(١) **مُسْلِمٌ:** كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابٌ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ((إِنَّ اللهَ لَا يَنَامُ)) وَفِي قَوْلِهِ ((حِجَابُهُ النُّورُ..))، حَدِيثٌ رَقْمُ (١٧٩).

وَمِنَ الْآيَاتِ ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾[يونس:٢٦]، يَعْنِي فَسَّرَهَا الرَّسُولُ الْكَرِيمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِالرُّؤْيَةِ كَمَا فِي حَدِيثِ صُهَيْبٍ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ،(١) وَفَسَّرَهَا عَدَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ بِالرُّؤْيَةِ -يَعْنِي هَذِهِ الزِّيَادَةَ- الْحُسْنَى الْجَنَّةُ وَالزِّيَادَةُ هِيَ رُؤْيَةُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَهِيَ أَفْضَلُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَاللهُ يَقُولُ لِعِبَادِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلُوا الْجَنَّةَ: هَلْ تُرِيدُونَ شَيْئًا أَزِيدُكُمْ؟ قَالُوا: مَاذَا نُرِيدُ، بَيَّضْتَ وُجُوهَنَا وَأَدْخَلْتَنَا الْجَنَّةَ وَأَعْطَيْتَنَا، فَيَتَجَلَّى لَهُمْ رَبُّهُمْ، فَمَا يَتَنَعَّمُونَ بِنِعْمَةٍ وَلَا يَجِدُونَ أَفْضَلَ مِنْ رُؤْيَةِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

وَالْأَحَادِيثُ -كَمَا قُلْنَا- بَلَغَتِ الثَّلَاثِينَ فِي إِثْبَاتِ رُؤْيَةِ اللهِ، مِنْهَا حَدِيثُ جَرِيرٍ، وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ((**تَرَوْنَ رَبَّكُمْ عِيَانًا كَمَا تَرَوْنَ الشَّمْسَ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ، وَكَمَا تَرَوْنَ الْقَمَرَ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ**))(٢) أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ رَوَى مِنْهَا الْبُخَارِيُّ جُمْلَةً، وَمُسْلِمٌ كَذَلِكَ.

هَذَا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالرُّؤْيَةِ.

(**وَإِنْ نَبَتِ عَنِ الْأَسْمَاعِ وَاسْتَوْحَشَ مِنْهَا الْمُسْتَمِعُ**) يَعْنِي أَسْمَاعِ أَهْلِ الْبَاطِلِ، أَمَّا أَهْلُ الْحَقِّ فَيَتَلَقَّوْنَهَا بِصُدُورٍ رَحْبَةٍ، (**وَإِنَّمَا عَلَيْهِ الْإِيمَانُ بِهَا**) لَمَّا ظَهَرَتِ الْفِتْنَةُ وَإِنْكَارُ رُؤْيَةِ اللهِ وَهُنَاكَ أُنَاسٌ يُشَوِّشُونَ، قَالَ مِثْلَ هَذَا الْكَلَامِ.

هَلْ أَحَدُكُمْ يُشَوَّشُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ آيَةِ الرُّؤْيَةِ ؟ لَا أَحَدَ، وَلَا يَنْبُوا سَمْعُهُ عَنْهَا لَكِنَّ أَسْمَاعَ أَهْلِ الْبَاطِلِ تَنْبُوا عَنْهَا ! فَيَقُولُ مِثْلَ هَذَا الْكَلَامِ.

(**وَأَنْ لَا يَرُدَّ مِنْهَا حَرْفًا وَاحِدًا**) لِأَنَّ الرَّسُولَ لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا يَقُولُ إِلَّا حَقًّا، وَلَمَّا قَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو: يَقُولُونَ: لَا تَكْتُبْ عَنْ مُحَمَّدٍ وَهُوَ بَشَرٌ يَتَكَلَّمُ فِي حَالِ الرِّضَا وَالْغَضَبِ. قَالَ الرَّسُولُ: ((**اكْتُبْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَخْرُجُ إِلَّا حَقٌّ**))(٣) عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ (٤)﴾[النجم:٣-٤] .

(١) مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ إِثْبَاتِ رُؤْيَةِ الْمُؤْمِنِينَ رَبَّهُمْ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، حَدِيثٌ رَقْمُ (١٨١).

(٢) **الْبُخَارِيُّ:** كِتَابُ التَّوْحِيدِ، بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ (٢٢) إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ (٢٣)﴾[القيامة:٢٢-٢٣]، حَدِيثٌ رَقْمُ (٧٤٣٧).

(٣) **مُسْنَدُ أَحْمَدَ (تَحْقِيقُ أَحْمَدَ شَاكِرٍ):** مُسْنَدُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، حَدِيثٌ رَقْمُ (٦٥١٠، ٦٨٠٢). قَالَ أَحْمَدُ شَاكِرٌ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

تَرْكُ الْجِدَالِ وَالْخُصُومَاتِ فِي الدِّينِ

[الْمَتْنُ]

وَأَنْ لَا يُخَاصِمَ أَحَدًا وَلَا يُنَاظِرَهُ، وَلَا يَتَعَلَّمَ الْجِدَالَ، فَإِنَّ الْكَلَامَ فِي الْقَدَرِ وَالرُّؤْيَةِ وَالْقُرْآنِ وَغَيْرِهَا مِنَ السُّنَنِ مَكْرُوهٌ وَمَنْهِيٌّ عَنْهُ، لَا يَكُونُ صَاحِبُهُ -وَإِنْ أَصَابَ بِكَلَامِهِ السُّنَّةَ- مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ حَتَّى يَدَعَ الْجِدَالَ وَيُسَلِّمَ وَيُؤْمِنَ بِالْآثَارِ.

[الشَّرْحُ]

وَيَنْصَحُ بِتَرْكِ الْجِدَالِ، (**فَإِنَّ الْكَلَامَ فِي الْقَدَرِ وَالرُّؤْيَةِ وَالْقُرْآنِ وَغَيْرِهَا مِنَ السُّنَنِ مَكْرُوهٌ وَمَنْهِيٌّ عَنْهُ**) وَرَدَ أَحَادِيثُ فِي النَّهْيِ عَنِ الْجِدَالِ وَالْخُصُومَاتِ، وَالرَّسُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ

وَأُنَاسٌ يَتَنَاظَرُونَ فِي الْقَدَرِ فَغَضِبَ حَتَّى كَأَنَّمَا تَفَقَّأَ فِي وَجْهِهِ حَبُّ الرُّمَّانِ، ثُمَّ قَالَ: ((**أَتُرِيدُونَ أَنْ تَضْرِبُوا كِتَابَ اللَّهِ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ**))(١) أَنْكَرَ إِنْكَارًا شَدِيدًا، هَذَا يَدُلُّ أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الْجِدَالِ فِي الْقَدَرِ وَفِي غَيْرِهِ مِنَ الْعَقَائِدِ.

(**لَا يَكُونُ صَاحِبُهُ -وَإِنْ أَصَابَ بِكَلَامِهِ السُّنَّةَ- مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ**) فَالْإِمَامُ أَحْمَدُ مُتَشَدِّدٌ فِي الْجِدَالِ، وَأَنَّ مَنْ يَقُولُ: أَنَّهُ لَا يُتَوَصَّلُ إِلَى السُّنَّةِ إِلَّا بِالْجِدَالِ فَهَذَا يَقُولُ غَلَطًا.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ هَذَا الْكَلَامُ لَا يُؤْخَذُ عَلَى إِطْلَاقِهِ، فَإِنَّ اللهَ قَدْ أَبَاحَ لَنَا الْجِدَالَ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ، فَإِذَا اسْتَوْفَى الْجِدَالُ شُرُوطَهُ وَكَانَ الْمُجَادِلُ يُرِيدُ الْحَقَّ لَا يُرِيدُ الْمُبَاهَتَةَ وَالْمُكَابَرَةَ وَالْمُعَانَدَةَ، فَأَنْتَ بَيِّنْ لَهُ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ، أَمَّا إِذَا كَانَ يَمِيلُ إِلَى الْغَضَبِ وَالصِّرَاعِ وَالتَّعَالِي فَاتْرُكْهُ.

كَانَ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ يَأْتِيهِ بَعْضُ الْخَوَارِجِ لِيُنَاظِرَهُمْ مَا يُنَاظِرُهُمْ، يَأْتِيهِ بَعْضُ الرَّوَافِضِ لِيُجَادِلَهُمْ مَا يُجَادِلُهُمْ.

وَأَخِيرًا قَالَ: (**حَتَّى يَدَعَ الْجِدَالَ وَيُسَلِّمَ وَيُؤْمِنَ بِالْآثَارِ.**) هَذَا الَّذِي يَجِبُ؛ تُؤْمِنُ بِالْآثَارِ وَتَرْوِيهَا لِلنَّاسِ وَتَشْرَحُهَا وَتُبَيِّنُهَا لَهُمْ إِنْ كَانَ يَصْعُبُ عَلَيْهِمْ فَهْمُهَا، إِذَا رَأَيْتَ أَحَدًا يُجَادِلُ بِالَّتِي هِيَ

أَحْسَنُ يُرِيدُ الِاسْتِفَادَةَ تُبَيِّنُ لَهُ، عِنْدَهُ شُبْهَةٌ أَزِلْهَا عَنْهُ بِلُطْفٍ، وَالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ.

وَإِنْ كَانَ يُرِيدُ الْمُمَارَاةَ فَلَا تُجَادِلْهُ لِأَنَّ هَذَا لَا يُرِيدُ الْحَقَّ وَلَنْ تَصِلَ مَعَهُ إِلَى نَتِيجَةٍ.

---

(١) **سُنَنُ ابْنِ مَاجَهْ:** الْمُقَدِّمَةُ، بَابٌ فِي الْقَدَرِ، حَدِيثٌ رَقْمُ (٨٥). قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الْقُرْآنُ كَلَامُ اللّٰهِ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ

[الْمَتْنُ]

وَالْقُرْآنُ كَلَامُ اللّٰهِ وَلَيْسَ بِمَخْلُوقٍ، وَلَا يَضْعُفْ أَنْ يَقُولَ: لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ، قَالَ: فَإِنَّ كَلَامَ اللّٰهِ لَيْسَ بِبَائِنٍ مِنْهُ، وَلَيْسَ مِنْهُ شَيْءٌ مَخْلُوقٌ، وَإِيَّاكَ وَمُنَاظَرَةَ مَنْ أَحْدَثَ فِيهِ، وَمَنْ قَالَ بِاللَّفْظِ وَغَيْرِهِ، وَمَنْ وَقَفَ فِيهِ فَقَالَ: لَا أَدْرِي مَخْلُوقٌ أَوْ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ، وَإِنَّمَا هُوَ كَلَامُ اللّٰهِ، فَهَذَا صَاحِبُ بِدْعَةٍ مِثْلُ مَنْ قَالَ: (هُوَ مَخْلُوقٌ)، وَإِنَّمَا هُوَ كَلَامُ اللّٰهِ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ.

[الشَّرْحُ]

وَهَذِهِ الْقَضِيَّةُ كَمَا تَعْرِفُونَ قَضِيَّةٌ خَطِيرَةٌ جِدًّا، قَضِيَّةُ الْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ، قَامَتْ عَلَيْهَا مِحْنَةٌ عَظِيمَةٌ لِأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَعَلَى رَأْسِهِمُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَقَعَ فِيهَا السَّجْنُ وَالضَّرْبُ وَالْقَتْلُ؛ قَامَ بِذَلِكَ الْجَهْمِيَّةُ وَالْمُعْتَزِلَةُ فِي عَهْدِ الْمَأْمُونِ وَالْمُعْتَصِمِ وَالْوَاثِقِ، فِي عَهْدِ ثَلَاثَةِ خُلَفَاءَ مِنَ الْعَبَّاسِيِّينَ امْتُحِنَتِ الْأُمَّةُ مِحْنَةً عَظِيمَةً بِالْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ وَأَهْلِ الضَّلَالِ، وَتَسَلَّطُوا عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ، وَلَكِنْ كَتَبَ اللهُ الْعَاقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ، فَصَبَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَصَابَرَ وَتَحَمَّلَ الضَّرْبَ وَالسَّجْنَ وَالْمَتَاعِبَ الشَّدِيدَةَ الَّتِي لَا تُطِيقُهَا الْجِبَالُ رَحِمَهُ اللهُ، فَرَفَعَ اللهُ مَكَانَتَهُ وَأَعْلَى مَنْزِلَتَهُ، وَصَارَ إِمَامَ أَهْلِ السُّنَّةِ بِحَقٍّ، فَلَا يَرْفَعُ أَحَدٌ رَأْسَهُ بِالسُّنَّةِ وَرَايَةِ السُّنَّةِ إِلَّا وَاعْتَزَّ بِانْتِمَائِهِ إِلَى هَذَا الْإِمَامِ الْعَظِيمِ، وَأَعَزَّ اللهُ الْإِسْلَامَ بِأَبِي بَكْرٍ يَوْمَ الرِّدَّةِ وَبِأَحْمَدَ يَوْمَ الْمِحْنَةِ كَمَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ، رَحِمَهُ اللهُ وَجَزَاهُ أَحْسَنَ الْجَزَاءِ.

فَالْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ يَدُلَّانِ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللهِ تَكَلَّمَ بِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، أَوْحَاهُ إِلَى جِبْرِيلَ، وَجِبْرِيلُ بَلَّغَهُ إِلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاللهُ يَتَكَلَّمُ مَتَى شَاءَ وَإِذَا شَاءَ، وَمِنْ كَلَامِهِ الَّذِي لَا تُفْنِيهِ الْبِحَارُ ﴿قُل لَّوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ

قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا (١٠٩)} [الكهف:١١٠]، فَمِنْ كَلَامِهِ الْكُتُبُ الْمُنَزَّلَةُ لِإِصْلَاحِ الْبَشَرِ وَلِهِدَايَتِهِمْ وَلِإِنْقَاذِهِمْ مِنَ الضَّلَالِ وَلِلْمَقَاصِدِ وَالْغَايَاتِ الْحَكِيمَةِ الَّتِي لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، هَذَا مِنْ رَحْمَتِهِ وَمِنْ حِكْمَتِهِ وَمِنْ مُقْتَضَيَاتِ رُبُوبِيَّتِهِ أَنْ يُوحِيَ إِلَى الرُّسُلِ وَيُنَزِّلَ إِلَيْهِمُ الْكُتُبَ لِتَصْلُحَ بِهَا حَيَاتُهُمْ وَتَسْتَقِيمَ عَلَيْهَا حَيَاتُهُمْ وَيَتَأَهَّلُونَ بِوَحْيِ هَذِهِ الْكُتُبِ وَالْعَمَلِ بِهَا وَبِمُقْتَضَاهَا لِدُخُولِ الْجَنَّةِ، وَمَرْضَاةِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَمَنْ خَالَفَهَا وَعَانَدَهَا تَقُومُ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ وَيَسْتَحِقُّ جَزَاءَ الْكَافِرِينَ وَالْمُتَكَبِّرِينَ وَهُوَ الْخُلُودُ فِي النَّارِ كَمَا تَحَدَّثَ اللهُ عَنْ ذَلِكَ.

(**وَالْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ**) اللهُ تَكَلَّمَ بِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَالْكُتُبُ الْمُنَزَّلَةُ كَلَامُ اللهِ أَوْحَاهَا إِلَى عِبَادِهِ، وَكَلَّمَ مُوسَى تَكْلِيمًا، وَكَلَّمَ مُحَمَّدًا لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَيُنَادِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيْنَ شُرَكَائِيَ؟ {وَإِذْ نَادَىٰ رَبُّكَ مُوسَىٰ}[الشعراء:١٠]، النِّدَاءُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِحَرْفٍ وَصَوْتٍ يَلِيقُ بِاللهِ، لَا يُشْبِهُهُ صَوْتٌ وَلَا حُرُوفٌ وَلَا كَلَامُ الْمَخْلُوقِينَ، فَاللهُ يَتَكَلَّمُ، وَالْكَلَامُ صِفَةٌ كَمَالٍ، فَالْجَمَادُ لَا يَتَكَلَّمُ، وَالْحَيَوَانَاتُ لَا تَتَكَلَّمُ، وَهِيَ أَحَطُّ مِنَ الْبَشَرِ الَّذِينَ

يَتَكَلَّمُونَ، فَاللهُ كَرَّمَ الْإِنْسَانَ وَكَمَّلَهُ، وَمِنْ كَمَالِهِ وَأَكْمَلِ كَمَالَاتِهِ الْكَلَامُ الَّذِي تَمَيَّزَ بِهِ عَلَى سَائِرِ الْمَخْلُوقَاتِ، فَاللهُ الَّذِي أَعْطَى الْبَشَرَ وَالْمَلَائِكَةَ وَالْجِنَّ الْعُقَلَاءَ أَعْطَاهُمْ هَذِهِ الْقُدْرَةَ عَلَى الْكَلَامِ وَصِفَةُ الْكَلَامِ مِنْ صِفَاتِ الْكَمَالِ، وَاللهُ كَامِلٌ يَهَبُ مِنْ كَمَالِهِ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَمَخْلُوقَاتِهِ، فَهِيَ صِفَةُ كَمَالٍ، الْعِلْمُ صِفَةُ كَمَالٍ، الْقُدْرَةُ صِفَةُ كَمَالٍ، فَالَّذِي يَسْلُبُ عَنِ اللهِ الْكَلَامَ وَالْعِلْمَ وَالْقُدْرَةَ هَذَا تَنَقَّصَ اللهَ غَايَةَ التَّنَقُّصِ، وَلَمَّا قَالَ أَحَدُ كُفَّارِ قُرَيْشٍ ﴿إِنْ هَٰذَا إِلَّا قَوْلُ الْبَشَرِ (٢٥)﴾[المدثر:٢٥]، قَالَ: ﴿سَأُصْلِيهِ سَقَرَ (٢٦)﴾[المدثر:٢٦]، ﴿إِنَّهُ فَكَّرَ وَقَدَّرَ (١٨) فَقُتِلَ كَيْفَ قَدَّرَ (١٩) ثُمَّ قُتِلَ كَيْفَ قَدَّرَ (٢٠) ثُمَّ نَظَرَ (٢١) ثُمَّ عَبَسَ وَبَسَرَ (٢٢) ثُمَّ أَدْبَرَ وَاسْتَكْبَرَ (٢٣) فَقَالَ إِنْ هَٰذَا إِلَّا سِحْرٌ يُؤْثَرُ (٢٤) إِنْ هَٰذَا إِلَّا قَوْلُ الْبَشَرِ (٢٥) سَأُصْلِيهِ سَقَرَ (٢٦)﴾[المدثر:١٨-١٩]، قَوْلُ الْبَشَرِ مَخْلُوقٌ، فَتَوَعَّدَهُ اللهُ هَذَا الْوَعِيدَ الشَّدِيدَ، هَذَا الطَّعْنُ فِي هَذَا الْقُرْآنِ بِأَنَّهُ سِحْرٌ وَبِأَنَّهُ قَوْلُ الْبَشَرِ، هَذَا تَنَقُّصٌ وَطَعْنٌ فِي هَذَا الْقُرْآنِ الَّذِي هُوَ كَلَامُ اللهِ أَنْزَلَهُ اللهُ لِهِدَايَةِ الْبَشَرِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَلَيْسَ بِمَخْلُوقٍ؛ لِأَنَّ الْمُعْتَزِلَةَ وَالْجَهْمِيَّةَ وَالْبَاطِنِيَّةَ وَالرَّوَافِضَ وَالْخَوَارِجَ وَكُلَّ فِئَاتِ الضَّلَالِ تَخْتَلِفُ مَقَالَاتُهُمْ وَمُؤَدَّاهَا أَنَّ اللهَ لَا يَتَكَلَّمُ، حَتَّى الْأَشَاعِرَةُ تَأَثَّرُوا بِالْمُعْتَزِلَةِ،

أَوَائِلُهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: الْكَلَامُ هُوَ صِفَةٌ قَائِمَةٌ بِذَاتِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ لَكِنْ هَذَا الْقُرْآنُ لَيْسَ كَلَامَهُ وَإِنَّمَا هُوَ حِكَايَةٌ لِكَلَامِهِ، وَكَلَامُهُ صِفَةٌ قَائِمَةٌ بِذَاتِهِ لَيْسَ بِحَرْفٍ وَلَا صَوْتٍ وَلَكِنْ مَا تَكَلَّمَ. هَذَا الْقُرْآنُ لَيْسَ كَلَامَهُ! نَسْأَلُ اللهَ الْعَافِيَةَ، وَمِنْ أَوَاخِرِ الْأَشَاعِرَةِ مَنْ صَرَّحَ بِأَنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ مَعَ الْأَسَفِ.

فَالْقُرْآنُ كَلَامُ اللهِ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ، وَكَلَامُ اللهِ كُلُّهُ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ، وَهَؤُلَاءِ لَمَّا بَدَؤُوا بِهَذِهِ الْفِتْنَةِ يَقُولُونَ: كَلَامُ اللهِ خَلَقَهُ بِغَيْرِ مَحَلٍّ، وَيَقُولُونَ: كَلَامُ اللهِ؛ لَكِنَّهُ كَمَا تَقُولُ: نَاقَةُ اللهِ، فَيَقُولُونَ: نَاقَةُ اللهِ وَبَيْتُ اللهِ، أَيْ مِنْ إِضَافَةِ الْمَخْلُوقِ إِلَى الْخَالِقِ، وَهَذَا مِنْ تَلْبِيسِهِمْ وَكَذِبِهِمْ.

قَالَ: (**وَلَيْسَ بِمَخْلُوقٍ**) الْقُرْآنُ كَلَامُ اللهِ مَا يَكْفِي لَيْشْ؟ لِأَنَّ الْجَهْمِيَّ الْمُعْتَزِلِيَّ الَّذِي يُنْكِرُ أَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللهِ، يَقُولُ: كَلَامُ اللهِ وَلَكِنْ يُرِيدُ أَنَّهُ مَخْلُوقٌ مِثْلَ أَنْ نَقُولَ: نَاقَةُ اللهِ وَبَيْتُ اللهِ، بَيْتُ اللهِ مَخْلُوقٌ، وَنَاقَةُ اللهِ مَخْلُوقَةٌ أَلَيْسَ كَذَلِكَ؟ فَهُوَ مِنْ هَذَا الْبَابِ، وَمِنْ هَذَا التَّلَاعُبِ يَقُولُونَ: كَلَامُ اللهِ لَكِنَّهُ مَخْلُوقٌ، أَنْتَ قُلْتَ: كَلَامُ اللهِ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ، لِأَنَّكَ لَوْ قُلْتَ كَلَامُ اللهِ وَسَكَتَّ وَمَا قُلْتَ: لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ؛ يُوَافِقُكَ الْمُعْتَزِلِيُّ وَالْجَهْمِيُّ يَقُولُ لَكَ:

كَلَامُ اللهِ، لَكِنْ هُوَ يُكْمِلُ بِأَنَّهُ مَخْلُوقٌ وَأَنْتَ أَكْمَلْتَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ.

(**وَلَا يَضْعُفْ أَنْ يَقُولَ: لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ، قَالَ: فَإِنَّ كَلَامَ اللَّهِ لَيْسَ بِبَائِنٍ مِنْهُ، وَلَيْسَ مِنْهُ شَيْءٌ مَخْلُوقٌ**) يَعْنِي صِفَةُ الْكَلَامِ صِفَةٌ قَائِمَةٌ بِذَاتِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى؛ لَكِنْ يَتَكَلَّمُ مَتَى شَاءَ وَإِذَا شَاءَ، صِفَةُ الْكَلَامِ، (**كَلَامُ اللَّهِ لَيْسَ بِبَائِنٍ مِنْهُ**) يَرُدُّ عَلَى الْمُعْتَزِلَةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: خَلَقَهُ بِغَيْرِ مَحَلٍّ. فَالْكَلَامُ صِفَةُ اللهِ مِثْلُ الْقُدْرَةِ، مِثْلُ الْإِرَادَةِ مِنَ الصِّفَاتِ الْأَزَلِيَّةِ الْقَائِمَةِ بِذَاتِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَهِيَ صِفَاتُ كَمَالٍ، وَكَمَا أَنَّهُ يَخْلُقُ مَتَى شَاءَ يَتَكَلَّمُ مَتَى شَاءَ، ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَن يَقُولَ لَهُ كُن فَيَكُونُ﴾[يس:٨٢]، فَصِفَةُ الْكَلَامِ صِفَةُ ذَاتٍ، لَكِنَّهُ يَتَكَلَّمُ وَيُوحِي وَيَخْلُقُ وَيَرْزُقُ بِكَلَامِهِ ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَن يَقُولَ لَهُ كُن فَيَكُونُ﴾ فَقَوْلُهُ: (**لَيْسَ بِبَائِنٍ مِنْهُ**) أَيْ أَنَّ كَلَامَهُ تَعَالَى قَائِمٌ بِذَاتِهِ، وَأَمَّا الْقُرْآنُ فَيُسْمَعُ وَكَلَامُهُ يُسْمَعُ، عَرَفْتُمْ؟ قَوْلُهُ: (**لَيْسَ بِبَائِنٍ مِنْهُ**) مَقْصُودُهُ؟ مَقْصُودُهُ أَنَّ هَذِهِ الصِّفَةَ قَائِمَةٌ بِذَاتِهِ، رَدًّا عَلَى الْمُعْتَزِلَةِ يَقُولُونَ: خَلَقَهُ بِغَيْرِ مَحَلٍّ.

قَالَ: (**وَلَيْسَ مِنْهُ شَيْءٌ مَخْلُوقٌ وَإِيَّاكَ وَمُنَاظَرَةَ مَنْ أَحْدَثَ فِيهِ**) أُنْظُرْ كَيْفَ يُؤَكِّدُ؛ لَكِنْ هُنَا لَمَّا احْتَاجَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الْمُنَاظَرَةَ نَاظَرَ، لَمَّا أُلْجِئَ إِلَيْهَا نَاظَرَ ابْنَ أَبِي دُؤَادٍ وَنَاظَرَ غَيْرَهُ، عِنْدَ الضَّرُورَةِ وَعِنْدَ الْحَاجَةِ؛ وَعِنْدَ مَنْ يُرِيدُ أَنْ يَتَلَقَّى الدَّعْوَةَ وَالْحَقَّ.

(**وَمَنْ قَالَ بِاللَّفْظِ وَغَيْرِهِ، وَمَنْ وَقَفَ فِيهِ فَقَالَ: لَا أَدْرِي مَخْلُوقٌ أَوْ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ**) هُنَا لَمَّا جَاءَتْ فِتْنَةُ الْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ وَحَصَلَ افْتِرَاقٌ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَبَيْنَ الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ وَغَيْرِهِمْ نَشَأَ مِمَّنْ يَنْتَمِي إِلَى السُّنَّةِ مَنْ يَقُولُ: الْقُرْآنُ كَلَامُ اللهِ وَلَفْظِي بِهِ مَخْلُوقٌ، فَأَنْكَرَ عَلَيْهِمُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ لِأَنَّكَ لَمَّا تَقُولُ: لَفْظِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ. كَلِمَةُ (لَفْظ) تَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِهَا الْمَلْفُوظُ؛ يَعْنِي نَفْسَ الْقُرْآنِ، وَتَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِهَا نَفْسُ اللَّفْظِ الَّذِي يَتَكَلَّمُ بِهِ وَيَلْفِظُهُ الْمُتَكَلِّمُ.

فَلَمَّا كَانَتْ تَحْتَمِلُ الْبَاطِلَ، وَقَدْ يَسْتَغِلُّهَا الْجَهْمِيَّةُ وَالْمُعْتَزِلَةُ وَغَيْرُهُمْ مِمَّنْ يَقُولُ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ. قَدْ يَسْتَغِلُّهَا لِتَضْلِيلِ النَّاسِ. لَفْظِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ وَيَقْصِدُ الْمَلْفُوظَ الْكَلَامَ.

قَالَ أَحْمَدُ: مَنْ قَالَ لَفْظِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ.

(**وَمَنْ وَقَفَ فِيهِ فَقَالَ: لَا أَدْرِي مَخْلُوقٌ أَوْ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ، وَإِنَّمَا هُوَ كَلَامُ اللّٰهِ، فَهَذَا صَاحِبُ بِدْعَةٍ**) أَنْتَ تَقُولُ: كَلَامُ اللهِ لَيْسَ مَخْلُوقً. لَا تَقُلْ: لَفْظِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ؛ لِأَنَّهَا وَسِيلَةٌ يَتَذَرَّعُ بِهَا أَهْلُ الْبَاطِلِ لِيَتَوَصَّلُوا بِهَا إِلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ، وَكَذَلِكَ لَا تَتَوَقَّفِ اجْزِمْ؛ اجْزِمْ بِأَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ كَمَا هُوَ مُقْتَضَى الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَمَا عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ وَالسَّلَفُ الصَّالِحُ أَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللهِ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ.

فَإِذَا تَوَقَّفَ الرَّجُلُ شُكَّ فِي أَمْرِهِ وَهُوَ بِدْعَةٌ وَتَجَهُّمٌ؛ فَيَعْنِي لَمَّا نَجَمَتْ هَذِهِ الْفِتْنَةُ وَاشْتَدَّتْ جَاءَتْ مِثْلُ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ وَالْبِدَعِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَوَقَّفُ، لَابُدَّ مِنَ الصَّرَاحَةِ نَقُولُ: الْقُرْآنُ كَلَامُ اللهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ وَانْتَهَى، لَا نَقُلْ: لَفْظِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ، وَلَا نَتَوَقَّفُ، لَا يَجُوزُ التَّوَقُّفُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ نَقُولَ: لَفْظِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ.

(**وَمَنْ وَقَفَ فِيهِ فَقَالَ: لَا أَدْرِي مَخْلُوقٌ أَوْ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ**) مَا شَاءَ اللهُ يَتَظَاهَرُ بِالْوَرَعِ، هَذَا قَالَهُ عَدَدٌ مِنَ النَّاسِ وَأَسْقَطَهُمْ أَحْمَدُ وَأَسْقَطَهُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ وَبَدَّعُوهُمْ، مِنْهُمْ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ، لَمَّا تَوَقَّفَ فِي الْقُرْآنِ قَالَ: لَا أَدْرِي مَخْلُوقٌ أَوْ غَيْرُ مَخْلُوقٍ. قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: مُبْتَدِعٌ ضَالٌّ. وَاسْتَشَارَهُ الْخَلِيفَةُ

أَنْ يُنَصِّبَهُ وَيُبَوِّئَهُ مَنْصِبَ الْقَضَاءِ، وَلَعَلَّهَا رِئَاسَةُ الْقَضَاءِ قَالَ أَحْمَدُ: لَا إِنَّهُ ضَالٌّ. وَقَدْ تَسْتَغْرِبُونَ هَذَا.

وَاللهِ أَحْمَدُ فَضَّلَ أَنْ يُوَظِّفَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى وَلَا يُوَظِّفَ أَهْلَ الْبِدَعِ لِخُطُورَتِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ يَنْخَرُونَ فِي الْمُجْتَمَعِ مِنْ دَاخِلِهِ وَيُفْسِدُونَ الْمُجْتَمَعَ، وَهَلْ أَضَرَّ بِأَهْلِ الْإِسْلَامِ إِلَّا أَهْلُ الْبِدَعِ وَهَيَّأَهُمْ لِلسُّقُوطِ فِي هُوَّةِ الذُّلِّ تَحْتَ أَقْدَامِ النَّصَارَى وَالْيَهُودِ إِلَّا أَهْلُ الْبِدَعِ، كُلُّ الْبَلَاءِ الَّذِي أَصَابَ الْأُمَّةَ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ، حَتَّى ابْنُ تَيْمِيَّةَ قَالَ: إِنَّ الدَّوْلَةَ الْأُمَوِيَّةَ لَمَّا وَقَعَتْ فِي الْبِدْعَةِ وَقَعَ رَئِيسُهَا مَرْوَانُ الْحِمَارُ فِي قَوْلِ الْجَعْدِ، قَالَ: كَانَ سَبَبًا فِي سُقُوطِ هَذِهِ الدَّوْلَةِ، هَذِهِ الْبِدْعَةُ الْآنَ لَا تُسَاوِي شَيْئًا بِالنِّسْبَةِ لِلْبِدَعِ الَّتِي حَدَثَتِ الْآنَ.

يَقُولُ: (**فَهَذَا صَاحِبُ بِدْعَةٍ مِثْلُ مَنْ قَالَ: (هُوَ مَخْلُوقٌ)، وَإِنَّمَا هُوَ كَلَامُ اللّٰهِ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ.**) الَّذِي يَتَوَقَّفُ وَالَّذِي يَقُولُ: لَفْظِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ. مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ وَمِنْ أَذْيَالِهِمْ وَأَذْنَابِهِمْ.

الْإِيمَانُ بِرُؤْيَةِ اللّٰهِ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ

[الْمَتْنُ]

وَالْإِيمَانُ بِالرُّؤْيَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، كَمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الصِّحَاحِ.

وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ رَأَى رَبَّهُ، فَإِنَّهُ مَأْثُورٌ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَحِيحٌ، رَوَاهُ قَتَادَةُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَرَوَاهُ الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَالْحَدِيثُ عِنْدَنَا عَلَى ظَاهِرِهِ كَمَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْكَلَامُ فِيهِ بِدْعَةٌ، وَلَكِنْ نُؤْمِنُ بِهِ كَمَا جَاءَ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَلَا نُنَاظِرُ فِيهِ أَحَدًا.

[الشَّرْحُ]

قَالَ: (وَالْإِيمَانُ بِالرُّؤْيَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، كَمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الصِّحَاحِ.) تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى الرُّؤْيَةِ.

(وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ رَأَى رَبَّهُ، فَإِنَّهُ مَأْثُورٌ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَحِيحٌ، رَوَاهُ قَتَادَةُ، عَنْ

عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَرَوَاهُ الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَالْحَدِيثُ عِنْدَنَا عَلَى ظَاهِرِهِ)

هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ حَصَلَ فِيهَا خِلَافٌ؛ هَلْ رَأَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ رَبَّهُ أَوْ مَا رَآهُ؟

فَبَعْضُ النَّاسِ تَعَلَّقَ بِكَلَامِ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا، وَتَعَلَّقَ بِكَلَامِ أَحْمَدَ، وَفَهِمُوا مِنْ كَلَامَيْهِمَا أَنَّهُمَا يَقُولَانِ: إِنَّ مُحَمَّدًا رَأَى رَبَّهُ بِعَيْنَيْهِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: كَلَامُ أَحْمَدَ وَكَلَامُ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرِدُ مُطْلَقًا وَيَرِدُ مُقَيَّدًا. يَعْنِي يُطْلِقُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَأَى مُحَمَّدٌ رَبَّهُ، وَيَأْتِي عَنْهُ مُقَيَّدًا رَآهُ بِفُؤَادِهِ، وَأَحْمَدُ يَرِدُ كَلَامُهُ مُطْلَقًا يَقُولُ: رَأَى رَبَّهُ، وَيَرِدُ مِنْ كَلَامِهِ مَا يُفِيدُ أَنَّهُ رَأَى رَبَّهُ بِفُؤَادِهِ.

وَالصَّحِيحُ كَمَا يَقُولُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: لَمْ يَثْبُتْ فِي كِتَابِ اللهِ وَلَا فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ أَنَّ مُحَمَّدًا رَأَى رَبَّهُ، كَلَامُ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفٌ وَمُقَيَّدٌ فِي نَفْسِ الْوَقْتِ وَالتَّقْيِيدُ بِالنُّصُوصِ الَّتِي وَرَدَتْ مُقَيَّدَةً أَصَحُّ فَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ رَأَى رَبَّهُ بِفُؤَادِهِ مَرَّتَيْنِ(١) كَمَا قَالَ

اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَىٰ﴾[النجم: ١١] قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾[النجم:١٣]، يَعْنِي مَرَّتَيْنِ.

عَائِشَةُ سُئِلَتْ قَالَتْ فِي حَدِيثِ مَسْرُوقٍ: ثَلَاثٌ مَنْ حَدَّثَكَ بِهِنَّ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللهِ الْفِرْيَةَ، وَمِنْهَا ذَكَرَتْ، مَنْ قَالَ: إِنَّ مُحَمَّدًا رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللهِ الْفِرْيَةَ. فَقَالَ مَسْرُوقٌ: أَمْهِلِينِي يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَلَيْسَ اللهُ يَقُولُ: ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَىٰ﴾ [النجم:١١]، ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾[النجم:١٣] قَالَتْ لَهُ: أَنَا أَوَّلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ عَنْ هَذَا، قَالَتْ: ذَلِكَ جِبْرِيلُ رَآهُ رَسُولُ اللهِ، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَآهُ فِي هَيْئَتِهِ الَّتِي خَلَقَهُ اللهُ عَلَيْهَا مَرَّتَيْنِ، رَآهُ مُنْحَدِرًا مِنَ السَّمَاءِ، سَادًّا مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ؛ يَعْنِي مَا رَآهُ عَلَى هَيْئَتِهِ الَّتِي خَلَقَهُ اللهُ عَلَيْهَا إِلَّا مَرَّتَيْنِ. فَيَرَاهُ قَدْ سَدَّ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، لِعِظَمِ خَلْقِهِ، فَالْآيَةُ تَعْنِي رُؤْيَةَ مُحَمَّدٍ لِجِبْرِيلَ.(٢)

وَسُئِلَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِالْإِضَافَةِ إِلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَ: ((**نُورٌ أَنَّى أَرَاهُ؟**))(٣) يَعْنِي بَعِيدٌ، اسْتَبْعَدَ النَّظَرَ.

وَالْإِسْنَادَانِ اللَّذَيْنِ سَاقَهُمَا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ كِلَاهُمَا فِيهِ ضَعْفٌ (رَوَاهُ قَتَادَةُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَرَوَاهُ الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.) الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ هَذَا صَدُوقٌ لَهُ أَوْهَامٌ(٤) فِي الْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ.

---

(١) **مُسْلِمٌ:** كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ مَعْنَى قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾ وَهَلْ رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَبَّهُ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ؟ حَدِيثٌ رَقْمُ (١٧٦).

(٢) **مُسْلِمٌ:** كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ مَعْنَى قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾، وَهَلْ رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَبَّهُ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ؟ حَدِيثٌ رَقْمُ (١٧٧).

(٣) **مُسْلِمٌ:** كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابٌ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ((نُورٌ أَنَّى أَرَاهُ)) وَفِي قَوْلِهِ ((رَأَيْتُ نُورًا)) حَدِيثٌ رَقْمُ (١٧٨).

(٤) قَالَ عَنْهُ الْحَافِظُ فِي التَّقْرِيبِ: صَدُوقٌ عَابِدٌ لَهُ أَوْهَامٌ.

فِي الْإِسْنَادِ الثَّانِي فِيهِ عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ ضَعِيفٌ،(١) وَفِيهِ يُوسُفُ بْنُ مِهْرَانَ مَجْهُولٌ، لَمْ يَرْوِ عَنْهُ إِلَّا عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ،(٢) عَرَفْتُمْ؟ فَهُمَا مَوْقُوفَانِ.

قَوْلٌ مَوْقُوفٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَارَضَهُ الْمَرْفُوعُ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَإِذَا تَعَارَضَ الْمَوْقُوفُ وَالْمَرْفُوعُ نُقَدِّمُ أَيَّهُمَا؟

هَذَا عَلَى فَرْضِ أَنَّهُ يُفِيدُ الرُّؤْيَةَ بِالْعَيْنِ، يَقُولُ: هَذَا تَنَزُّلًا، وَإِلَّا فَالصَّحِيحُ أَنَّ إِطْلَاقَ هَذَا إِنْ ثَبَتَ يُقَيَّدُ بِالْحَدِيثِ الثَّابِتِ (رَأَى رَبَّهُ بِفُؤَادِهِ)، فَقَيَّدَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَفْسُهُ الرُّؤْيَةَ الَّتِي أَطْلَقَهَا بِرُؤْيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِفُؤَادِهِ، وَيَقُولُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ يُطْلِقُ الرُّؤْيَةَ وَيُقَيِّدُ.

وَالصَّوَابُ هُوَ التَّقْيِيدُ.

إِذَنْ مَا فِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ الصَّحَابَةِ، فَأَهْلُ الْأَهْوَاءِ الَّذِينَ يُرَوِّجُونَ الْخِلَافَاتِ فِي الْأُصُولِ وَالْعَقَائِدِ، يَقُولُونَ: وَالصَّحَابَةُ اخْتَلَفُوا فِي الْعَقَائِدِ، هَذَا كَذِبٌ مَا اخْتَلَفُوا، عَائِشَةُ كَانَتْ تَنْفِي الرُّؤْيَةَ بِالْبَصَرِ، وَابْنُ عَبَّاسٍ مَا أَثْبَتَ الرُّؤْيَةَ بِالْبَصَرِ أَثْبَتَ الرُّؤْيَةَ بِالْفُؤَادِ، أَيْنَ الْخِلَافُ؟ مَا فِيهِ، عَرَفْتُمْ؟

وَيَخْتِمُ الْكَلَامَ عَلَى هَذِهِ يَقُولُ: (**وَالْحَدِيثُ عِنْدَنَا عَلَى ظَاهِرِهِ**) قَدْ يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّهُ يَرَى أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَبَّهُ بِعَيْنِهِ بِنَاءً عَلَى حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَدْ عَرَفْتُمْ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ مَاذَا فِيهِ مِنَ الْكَلَامِ وَأَنَّهُ مَا يَرْتَقِي إِلَى دَرَجَةِ الصِّحَّةِ،

وَقَدْ لَا يَرْتَقِي إِلَى دَرَجَةِ الْحَسَنِ، ثُمَّ إِنَّهُ مُقَيَّدٌ بِالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، فَيُحْمَلُ كَلَامُهُ الْمُطْلَقُ عَلَى التَّقْيِيدِ -بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ- وَتَكُونُ النَّتِيجَةُ أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِي الْقَضِيَّةِ بَيْنَ الصَّحَابَةِ.

أَمَّا الْمُتَأَخِّرُونَ بَعْضُهُمْ تَأَثَّرَ بِكَلَامِ أَحْمَدَ وَظَنَّ أَنَّهُ يَقُولُ: أَنَّ مُحَمَّدًا رَأَى رَبَّهُ بِعَيْنَيْهِ. وَفَهْمُهُ هَذَا خَطَأٌ إِذْ أَنَّ أَحْمَدَ كَانَ يُقَيِّدُ.

---

(١) قَالَ عَنْهُ الْحَافِظُ فِي التَّقْرِيبِ: ضَعِيفٌ. وَقَالَ عَنْهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ تَحْتَ الْحَدِيثِ رَقْمِ (١٦٨): الصَّوَابُ فِيهِ أَنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا وَالرَّاجِحُ أَنَّ ضَعِيفٌ وَبِهِ جَزَمَ الْحَافِظُ فِي التَّقْرِيبِ؛ وَلَكِنَّهُ ضَعْفٌ بِسَبَبِ سُوءِ الْحِفْظِ لَا تُهْمَةَ فِي نَفْسِهِ، فَمِثْلُهُ يُحَسَّنُ حَدِيثُهُ أَوْ يُصَحَّحُ إِذَا تُوبِعَ.

(٢) قَالَ عَنْهُ الْحَافِظُ فِي التَّقْرِيبِ: لَمْ يَرْوِ عَنْهُ إِلَّا ابْنُ جُدْعَانَ، وَهُوَ لَيِّنُ الْحَدِيثِ.

الْإِيمَانُ بِالْمِيزَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

[الْمَتْنُ]

وَالْإِيمَانُ بِالْمِيزَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا جَاءَ ((يُوزَنُ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلَا يَزِنُ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ))،(١) وَتُوزَنُ أَعْمَالُ الْعِبَادِ كَمَا

جَاءَ فِي الْأَثَرِ، وَالْإِيمَانُ بِهِ، وَالتَّصْدِيقُ بِهِ، وَالْإِعْرَاضُ عَنْ مَنْ رَدَّ ذَلِكَ، وَتَرْكُ مُجَادَلَتِهِ.

[الشَّرْحُ]

(**وَالْإِيمَانُ بِالْمِيزَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا جَاءَ ((يُوزَنُ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلَا يَزِنُ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ))**)، يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْعَظِيمِ السَّمِينِ فَلَا يَزِنُ عِنْدَ اللهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ، هَذَا فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَشْخَاصَ يُوزَنُونَ وَوَرَدَ فِي حَدِيثٍ ثَابِتٍ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ ارْتَقَى عَلَى شَجَرَةِ الْأَرَاكِ، وَكَانَ دَقِيقَ السَّاقَيْنِ فَتَعَجَّبُوا مِنْ دِقَّةِ سَاقَيْهِ، فَقَالَ: ((**لَا تَعْجَبُوا مِنْ دِقَّةِ سَاقَيْهِ فَإِنَّهُمَا أَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ مِنْ جَبَلِ أُحُدٍ**))،(٢) هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَشْخَاصَ يُوزَنُونَ، وَأَمَّا الْأَعْمَالُ فَلَا خِلَافَ فِيهَا، أَنَّهَا تُوزَنُ.

الْمُعْتَزِلَةُ وَالْجَهْمِيَّةُ وَأَهْلُ الضَّلَالِ يُنْكِرُونَ الْمِيزَانَ الْمَحْسُوسَ، رَدُّوا الْوَزْنَ الْعَدْلَ، هَذَا قَوْلُ الْمُعْتَزِلَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ وَمَنْ وَافَقَهُمْ مِنْ أَهْلِ الضَّلَالِ، يُنْكِرُونَ الْمِيزَانَ.

وَالْمِيزَانُ لَهُ كِفَّتَانِ تُوزَنُ فِيهَا الْأَعْمَالُ، وَهَذِهِ مِنَ الْأَدِلَّةِ: حَدِيثُ السِّجِلَّاتِ الَّذِي يَأْتِي؛ يَعْنِي يُخْبِرُهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَيَعْرِضُ عَلَيْهِ أَعْمَالَهُ فَإِذَا بِهَا فِي تِسْعَةٍ وَتِسْعِينَ سِجِلًّا تَمْلَأُ مَا بَيْنَ

السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، ثُمَّ يُقَالُ: ((**هَلْ لَكَ عَمَلٌ؟ هَلْ لَكَ مِنْ خَيْرٍ؟ هَلْ لَكَ مِنْ عَمَلٍ؟ فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: بَلْ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَةٌ، وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا، فَتُوضَعُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللّٰهُ فِي كِفَّةٍ وَتُوضَعُ هَذِهِ السِّجِلَّاتُ التِّسْعَةُ وَالتِّسْعُونَ سِجِلٌّ فِي كِفَّةٍ فَتَرْجَحُ بِهِمَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللّٰهُ لِأَنَّهُ لَا يَثْقُلُ مَعَ اسْمِ اللّٰهِ شَيْءٌ.**)) (٣)

---

(١) **الْبُخَارِيُّ:** كِتَابُ التَّفْسِيرِ، بَابُ ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ﴾ [الكهف:١٠٥]، حَدِيثٌ رَقْمُ (٤٧٢٩). **مُسْلِمٌ:** كِتَابُ صِفَةِ الْقِيَامَةِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ، حَدِيثٌ رَقْمُ (٢٧٨٥).

(٢) **مُسْنَدُ أَحْمَدَ (تَحْقِيقُ أَحْمَدَ شَاكِرٍ):** مُسْنَدُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، حَدِيثٌ رَقْمُ (٣٩٩١). قَالَ أَحْمَدُ شَاكِرٌ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. أَوْرَدَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي **السِّلْسِلَةِ** الصَّحِيحَةِ بِرَقْمِ (٢٧٥٠، ٣١٩٢).

(٣) **سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ:** كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَمُوتُ وَهُوَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، حَدِيثٌ رَقْمُ (٢٦٣٩). **سُنَنُ ابْنِ مَاجَهْ:** كِتَابُ الزُّهْدِ، بَابُ مَا يُرْجَى مِنْ رَحْمَةِ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَدِيثٌ رَقْمُ (٤٣٠٠). **قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ:** صَحِيحٌ.

وَقَدْ وَرَدَ فِي حَدِيثٍ: ((**لَوْ وُضِعَتِ السَّمٰوَاتُ السَّبْعُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَالْأَرَضِينَ السَّبْعُ وَمَنْ فِيهِنَّ فِي كِفَّةٍ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللّٰهُ فِي كِفَّةٍ**

لَمَالَتْ بِهِنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)). (١)

الشَّاهِدُ أَنَّ الْمِيزَانَ ثَابِتٌ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا ۖ وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا ۗ وَكَفَىٰ بِنَا حَاسِبِينَ﴾[الأنبياء:٤٧]، ﴿وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَٰئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَالِدُونَ (١٠٣)﴾[الأعراف:١٠٣]، ﴿فَأَمَّا مَن ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ (٦) فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ (٧) وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ (٨) فَأُمُّهُ هَاوِيَةٌ (٩)﴾[القارعة: ٦-٩]،

وَمَعَ الْأَسَفِ سَيِّدُ قُطْبٍ وَاللهِ يُنْكِرُ الْمِيزَانَ، يُنْكِرُ رُؤْيَةَ اللهِ، وَسَارَ مَعَ الْجَهْمِيَّةِ وَمَعَ الْمُعْتَزِلَةِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْعَقَائِدِ، وَاللهِ هَذَا حَاصِلٌ، وَنَحْنُ نَقُولُ هَذَا لِئَلَّا يَنْخَدِعَ نَاسٌ بِكُتُبِ هَذَا الرَّجُلِ، فَإِنَّهَا وَاللهِ مَلِيئَةٌ بِالضَّلَالَاتِ يَا إِخْوَةُ، وَاللهِ فِي أُسُسِ الْأُسُسِ وَأُصُولِ الْأُصُولِ، سَيِّدُ قُطْبٍ يَتَخَبَّطُ وَضَايِعٌ وَكَثِيرٌ مِنَ الشَّبَابِ سَيَضِيعُونَ بِسَبَبِ تَقْدِيسِهِمْ لَهُ وَإِنْزَالِهِمْ لَهُ غَيْرَ مَنْزِلَتِهِ، فَلَا تَجِدُ الْمُعْتَزِلِيَّ وَالْجَهْمِيَّ فِي بِدْعَةٍ إِلَّا شَارَكَهُمْ فِيهَا وَجَلَّاهَا لَهُمْ وَوَضَّحَهَا مَعَ الْأَسَفِ، فَهُوَ يُنْكِرُ الْمِيزَانَ، وَالْعَرْشَ، وَأَشْيَاءَ كَثِيرَةً، مَآزِقُ وَاللهِ.

(**وَالْإِيمَانُ بِالْمِيزَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا جَاءَ**) الْمُعْتَزِلَةُ وَالْجَهْمِيَّةُ وَأَهْلُ الضَّلَالِ وَالْبَاطِنِيَّةُ يُنْكِرُونَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ، (**وَالْإِيمَانُ بِهِ، وَالتَّصْدِيقُ بِهِ، وَالْإِعْرَاضُ عَنْ مَنْ رَدَّ ذَلِكَ، وَتَرْكُ مُجَادَلَتِهِ.**) عَرَفْتُمْ مَا يُقَالُ فِي الْمُجَادَلَةِ.

تَكْلِيمُ اللَّهِ لِعِبَادِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

[الْمَتْنُ]

وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُكَلِّمُ الْعِبَادَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَيْسَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ، وَالْإِيمَانُ بِهِ، وَالتَّصْدِيقُ بِهِ.

[الشَّرْحُ]

((**مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ**)) (١) وَسَمِعْتُمْ، يُنَادِي الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ أَيْنَ شُرَكَائِي قَالُوا آذَنَّاكَ مَا مِنَّا مِن شَهِيدٍ (٤٧) وَضَلَّ عَنْهُم مَّا كَانُوا يَدْعُونَ مِن قَبْلُ ۖ وَظَنُّوا مَا لَهُم مِّن مَّحِيصٍ (٤٨)﴾ [فصلت:٤٧-٤٨]، ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ أَيْنَ شُرَكَائِيَ الَّذِينَ كُنتُمْ تَزْعُمُونَ﴾[القصص:٦٢]، وَالنِّدَاءُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِحَرْفٍ

وَصَوْتٍ وَهُوَ الْكَلَامُ، وَيُنَادِي أَهْلَ الْجَنَّةِ: ((**هَلْ رَضِيتُمْ؟ هَلْ أَزِيدُكُمْ؟**))(٢) فَيُكَلِّمُ وَيَتَكَلَّمُ، يُكَلِّمُ الْأَفْرَادَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَيُكَلِّمُ كُلَّ أَحَدٍ بِغَيْرِ تُرْجُمَانٍ، وَيُكَلِّمُ الْجَمِيعَ، فَاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مَوْصُوفٌ بِهَذَا الْكَمَالِ أَزَلًا وَأَبَدًا، وَهَذَا مِنْ صِفَاتِ كَمَالِهِ، وَيُكَلِّمُ الْأَفْرَادَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَكَلَّمَ مُوسَى وَكَلَّمَ مُحَمَّدًا، وَكَلَّمَ جِبْرِيلَ، وَيُكَلِّمُ الْمَلَائِكَةَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَهُوَ مِنْ صِفَاتِ الْكَمَالِ.

---

(١) **مُسْنَدُ أَحْمَدَ (تَحْقِيقُ أَحْمَدَ شَاكِرٍ):** مُسْنَدُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، حَدِيثٌ رَقْمُ (٦٥٨٣). قَالَ أَحْمَدُ شَاكِرٌ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. ابْنُ حِبَّانَ (٢٣٢٤)، وَالْحَاكِمُ (١/٥٢٨) –وَصَحَّحَهُ وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ–، وَقَالَ الْحَافِظُ فِي "الْفَتْحِ": أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

الشَّاهِدُ أَنَّ الْكَلَامَ يَحْصُلُ لِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

الْإِيمَانُ بِالْحَوْضِ وَصِفَتُهُ

[الْمَتْنُ]

وَالْإِيمَانُ بِالْحَوْضِ، وَأَنَّ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَوْضًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرِدُ عَلَيْهِ أُمَّتُهُ، عَرْضُهُ مِثْلُ طُولِهِ مَسِيرَةَ

شَهْرٍ، آنِيَتُهُ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ، عَلَى مَا صَحَّتْ بِهِ الْأَخْبَارُ وَالْآثَارُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.

[الشَّرْحُ]

(**وَالْإِيمَانُ بِالْحَوْضِ**) هَذَا مِنَ الْعَقَائِدِ الَّتِي يَجِبُ أَنْ يُؤْمِنَ بِهَا الْعَبْدُ، وَقَدْ رَدَتْ فِي الْحَوْضِ أَحَادِيثُ بَلَغَتْ حَدَّ التَّوَاتُرِ وَأَنَّهُ يَعْنِي ((**مَسِيرَتُهُ شَهْرٌ**))،(٣) ((**وَطُولُهُ وَعَرْضُهُ سَوَاءٌ**))(٤) وَفِي الْأَحَادِيثِ أَنَّهُ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى صَنْعَاءَ،(٥) وَمِنْ أَيْلَةَ إِلَى صَنْعَاءَ، (١) فَهُوَ مِمَّا أَكْرَمَ اللهُ بِهِ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ فِي شَأْنِهِ: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ (١) فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ (٢) إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ (٣)﴾[الكوثر:١-٣]، فَهَذَا مِنْ أَفْضَلِ مَا امْتَنَّ اللهُ بِهِ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَكْرَمَهُ بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

(١) **الْبُخَارِيُّ:** كِتَابُ الرِّقَاقِ، بَابٌ مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ عُذِّبَ، حَدِيثٌ رَقْمُ (٦٥٣٩).

مُسْلِمٌ: كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الْحَثِّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، حَدِيثٌ رَقْمُ (١٠١٦).

(٢) تَمَّ تَخْرِيجُهُ فِي الصَّفْحَةِ (١٠).

(٣) **الْبُخَارِيُّ:** كِتَابُ الرِّقَاقِ، بَابٌ فِي الْحَوْضِ، حَدِيثٌ رَقْمُ (٦٥٧٩).

(٤) **مُسْلِمٌ:** كِتَابُ الْفَضَائِلِ، بَابُ إِثْبَاتِ حَوْضِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصِفَاتِهِ، حَدِيثٌ رَقْمُ (٢٣٠٠). بِلَفْظِ ((**عَرْضُهُ مِثْلُ طُولِهِ**)).

(٥) **الْبُخَارِيُّ:** كِتَابُ الرِّقَاقِ، بَابٌ فِي الْحَوْضِ، حَدِيثٌ رَقْمُ (٦٥٨٠). **مُسْلِمٌ:** كِتَابُ الْفَضَائِلِ، بَابُ إِثْبَاتِ حَوْضِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصِفَاتِهِ، حَدِيثٌ رَقْمُ (٢٣٠٣).

وَرَدَ أَنَّ أُنَاسًا يُطْرَدُونَ عَنْهُ وَهُمُ الْمُرْتَدُّونَ وَيَلْحَقُ بِهِمْ أَهْلُ الْبِدَعِ أَيْضًا، ذَكَرَ هَذَا الْقُرْطُبِيُّ وَغَيْرُهُ، وَنَقَلَ ذَلِكَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ عَنْهُ أَنَّ الْبُخَارِيَّ قَالَ: أَنَّ الْمُرَادَ بِالَّذِينَ يُذَادُونَ عَنِ الْحَوْضِ وَيَقُولُ الرَّسُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**أَصْحَابِي أَصْحَابِي**))(٢) قَالَ: إِنَّهُمْ أَهْلُ الرِّدَّةِ، وَأَدْخَلَ فِيهِمْ غَيْرُهُ أَهْلَ الْبِدَعِ، لِمَاذَا؟ قَالَ: لِأَنَّهُمْ أَحْدَثُوا بَعْدَهُ، فَأَهْلُ الْبِدَعِ أَحْدَثُوا بَعْدَ

الرَّسُولِ، لِمَاذَا طُرِدُوا؟ لِأَنَّهُمْ غَيَّرُوا دِينَ اللهِ، وَأَحْدَثُوا فِيهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ فَالْحَدِيثُ يَتَنَاوَلُهُمْ.

(**وَأَنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَوْضًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرِدُ عَلَيْهِ أُمَّتُهُ، عَرْضُهُ مِثْلُ طُولِهِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، آنِيَتُهُ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ**) مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ كَمَا فِي مُسْلِمٍ(٣) (**عَلَى مَا صَحَّتْ بِهِ الْأَخْبَارُ وَالْآثَارُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ**) هَذَا شَيْءٌ مَعْرُوفٌ.

الْإِيمَانُ بِعَذَابِ الْقَبْرِ

[الْمَتْنُ]

وَالْإِيمَانُ بِعَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ تُفْتَنُ فِي قُبُورِهَا، وَتُسْأَلُ عَنِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ، وَمَنْ رَبُّهُ؟ وَمَنْ نَبِيُّهُ؟

وَيَأْتِيهِ مُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ، كَيْفَ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَكَيْفَ أَرَادَ، وَالْإِيمَانُ بِهِ وَالتَّصْدِيقُ بِهِ.

[الشَّرْحُ]

(١) **الْبُخَارِيُّ:** كِتَابُ الرِّقَاقِ، بَابٌ فِي الْحَوْضِ، حَدِيثٌ رَقْمُ (٦٥٩١).
مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْفَضَائِلِ، بَابُ إِثْبَاتِ حَوْضِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصِفَاتِهِ، حَدِيثٌ رَقْمُ (٢٢٩٨).
(٢) **الْبُخَارِيُّ:** كِتَابُ الرِّقَاقِ، بَابٌ فِي الْحَوْضِ، حَدِيثٌ رَقْمُ (٦٥٨٢).
مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْفَضَائِلِ، بَابُ إِثْبَاتِ حَوْضِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصِفَاتِهِ، حَدِيثٌ رَقْمُ (٢٣٠٤).
(٣) **مُسْلِمٌ:** كِتَابُ الْفَضَائِلِ، بَابُ إِثْبَاتِ حَوْضِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصِفَاتِهِ، حَدِيثٌ رَقْمُ (٢٣٠٣).

(**وَالْإِيمَانُ بِعَذَابِ الْقَبْرِ**) هَذَا وَرَدَتْ فِيهِ أَحَادِيثُ، وَمِنَ الْآيَاتِ قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ۖ وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾[غافر:٤٦]، فَفِرْعَوْنُ وَقَوْمُهُ وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْكُفَّارِ يُعْرَضُونَ عَلَى النَّارِ غُدُوًّا وَعَشِيًّا، هَذَا عَذَابُ الْبَرْزَخِ، ثُمَّ عَطَفَ عَلَيْهِ عَذَابَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ إِلَى آيَاتٍ أُخْرَى تُفِيدُ هَذَا.

وَوَرَدَ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ عَنِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الصَّحِيحَيْنِ(١) مَرَّ عَلَى قَبْرَيْنِ وَقَالَ: ((**إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ**)) قَالَ: ((**بَلَى إِنَّهُ كَبِيرٌ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ**

يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا الْآنَ فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ))، وَقَعَ فِي كَبِيرَةٍ فَعَذَّبَهُ اللهُ فِي الْبَرْزَخِ، هَذَا مِنَ الْأَدِلَّةِ عَلَى أَنَّ النَّاسَ يُعَذَّبُونَ فِي الْقَبْرِ بِذُنُوبِهِمْ.

مِنْهَا حَدِيثُ الْبَرَاءِ يَعْنِي أَنَّهُ يَأْتِيهِ مُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ وَيَسْأَلَانِهِ، فَالْمُؤْمِنُ يَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى كَمَا فِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ فَآمَنَّا بِهِ وَاتَّبَعْنَاهُ.

وَحَدِيثُ الْبَرَاءِ؛ يُسْأَلُ: مَنْ رَبُّكَ؟ وَمَنْ نَبِيُّكَ؟ وَمَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّيَ اللهُ وَدِينِيَ الْإِسْلَامُ وَنَبِيِّي مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَيَقُولُ: عَرَفْنَاكَ لَقَدْ كُنْتَ مُؤْمِنًا فَنَمْ إِنْ كُنْتَ لَمُؤْمِنًا، فَيُعْرَضُ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ لَوْ كَانَ كَافِرًا، ثُمَّ يُقَالُ: عَوَّضَكَ اللهُ بِمَقْعَدٍ فِي الْجَنَّةِ. فَيَقُولُ: رَبِّي أَقِمِ السَّاعَةَ. فَيَقُولُ: انْتَظِرْ.

وَالْكَافِرُ يَأْتِيهِ الْمَلَكَانِ فَيَسْأَلَانِهِ: مَنْ رَبُّكَ ؟ وَمَا دِينُكَ ؟ فَيَقُولُ: هَاهْ هَاهْ لَا أَدْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ.(٢)

وَنَسْأَلُ اللهَ السَّلَامَةَ، فَإِنَّهُ يُخَافُ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْرِفُ مَعْنَى الرِّسَالَةِ حَقَّ الْمَعْرِفَةِ، وَلَا يَعْرِفُ أَنَّ مُحَمَّدًا جَاءَ بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى، وَلَا يَعْرِفُ مَعْنَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَإِنَّمَا وَجَدَ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقَالَهُ.

(١) **الْبُخَارِيُّ:** كِتَابُ الْوُضُوءِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي غَسْلِ الْبَوْلِ، حَدِيثٌ رَقْمُ (٢١٨).

مُسْلِمٌ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى النَّجَاسَةِ الْبَوْلِ وَوُجُوبِ الِاسْتِبْرَاءِ، حَدِيثٌ رَقْمُ (٢٩٢).

(٢) **الْبُخَارِيُّ:** كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ، حَدِيثٌ رَقْمُ (١٣٧٤).

مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْجَنَّةِ وَصِفَةِ نَعِيمِهَا وَاهْلِهَا، بَابُ عَرْضِ مَقْعَدِ الْمَيِّتِ مِنَ الْجَنَّةِ أَوِ النَّارِ عَلَيْهِ..، حَدِيثٌ رَقْمُ (٢٨٧٠، ٢٨٧١).

فَلْيَحْذَرِ الْمُؤْمِنُ وَيَتَدَبَّرْ كِتَابَ اللهِ وَلْيُعِدَّ الْعُدَّةَ لِهَذِهِ الْإِجَابَةِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى فَآمَنَّا بِهِ وَاتَّبَعْنَاهُ؛ يَعْنِي هَذَا الْإِيمَانُ مُتَرَتِّبٌ عَلَى مَعْرِفَةِ الْهُدَى وَالْبَيَانِ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَفَعَ فِي هَذَا الِامْتِحَانِ الشَّدِيدِ.

وَالرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقُولُ: ((**إِنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ مِثْلَ أَوْ قَرِيبَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ**))(١) وَفِي التَّشَهُّدِ أَيْضًا: ((**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَى وَالْمَمَاتِ**))(٢) وَأَدِلَّةُ عَذَابِ الْقَبْرِ وَالْبَرْزَخِ كَثِيرَةٌ، وَمِنْهَا مَا ذَكَرْنَاهُ لَكُمْ، وَهُوَ أَمْرٌ ثَابِتٌ يُؤْمِنُ بِهِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَيُنْكِرُهُ الْمُعْتَزِلَةُ وَمَنْ قَلَّدَهُمْ مِنْ أَهْلِ الضَّلَالِ.

(وَإِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ تُفْتَنُ فِي قُبُورِهَا، وَتُسْأَلُ عَنِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ، وَمَنْ رَبُّهُ؟ وَمَنْ نَبِيُّهُ؟

وَيَأْتِيهِ مُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ، كَيْفَ شَاءَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَكَيْفَ أَرَادَ، وَالْإِيمَانُ بِهِ وَالتَّصْدِيقُ بِهِ.) كَيْفَ يَدْخُلُ مُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ فِي الْقَبْرِ؟ كَيْفَ يَشَاءُ اللهُ، الْمَلَكُ يَدْخُلُ فِي الرَّحِمِ وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ بِكَتْبِ رِزْقِهِ وَأَجَلِهِ وَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ، وَيَدْخُلُ فِي الْقَبْرِ وَيَسْأَلُ كَيْفَ؟ مَا نَعْلَمُ هَذَا، يَعْلَمُهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَأَخْبَرَ بِذَلِكَ، فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا الْإِيمَانُ وَمِيزَةُ الْمُؤْمِنِ؛ أَفْضَلُ مَزَايَاهُ أَنَّهُ يُؤْمِنُ بِالْغَيْبِ، ﴿الم (١) ذَٰلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ ۛ فِيهِ ۛ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ (٢) الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ (٣)﴾ [البقرة:١-٣]، فَتُؤْمِنُ بِالْغَيْبِ الَّذِي تَضَمَّنَهُ الْقُرْآنُ، وَتُؤْمِنُ بِالْغَيْبِ الَّذِي تَضَمَّنَتْهُ سُنَّةُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي كَلَّفَهُ اللهُ بِتَبْلِيغِ هَذَا الْقُرْآنِ وَبَيَانِهِ، وَهَذِهِ مِنْ جُمْلَةِ الْبَيَانَاتِ، وَهَذِهِ أَحَادِيثُ فِيهَا تَفْصِيلُ الْآيَاتِ الَّتِي دَلَّتْ عَلَى عَذَابِ الْبَرْزَخِ أَوِ النَّعِيمِ فِيهِ.

أَسْئِلَةُ الدَّرْسِ

السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ.. أَثَرٌ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ وَأَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ رَحِمَهُمَا اللهُ فِي الِابْتِعَادِ عَنْ أَهْلِ الْبِدَعِ وَعَدَمِ سَمَاعِ حَتَّى قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ مِنْهُمْ، كَيْفَ تُنَزَّلُ هَذِهِ الْآثَارُ عَلَى أَشْرِطَةِ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالْحِزْبِيِّينَ، فَلَا تُسْمَعُ أَشْرِطَتُهُمْ؟

---

(١) **الْبُخَارِيُّ:** كِتَابُ الْعِلْمِ، بَابُ مَنْ أَجَابَ الْفُتْيَا بِإِشَارَةِ الْيَدِ وَالرَّأْسِ، حَدِيثٌ رَقْمُ (٨٦).

مُسْلِمٌ: كِتَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ، بَابُ مَا عُرِضَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ مِنْ أَمْرِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، حَدِيثٌ رَقْمُ (٩٠٥).

(٢) **الْبُخَارِيُّ:** كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، حَدِيثٌ رَقْمُ (١٣٧٧).

مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ مَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا يُسْتَعَاذُ مِنْهُ فِي الصَّلَاةِ، حَدِيثٌ رَقْمُ (٥٨٩).

الْجَوَابُ: هَذَا التَّحْذِيرُ مَا جَاءَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ وَأَيُّوبَ فَقَطْ، جَاءَ مِنَ اللهِ وَمِنْ رَسُولِهِ وَمِنَ الصَّحَابَةِ وَمِنَ التَّابِعِينَ وَأَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ، وَيَنْبَغِي لِلضَّعِيفِ أَلَّا يُعَرِّضَ نَفْسَهُ لِلْفِتَنِ، وَأَنْ يَنْأَى بِنَفْسِهِ عَنْ أَهْلِ الْبِدَعِ.

السُّؤَالُ الثَّانِي: هَلْ يُقَالُ: إِنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي أُصُولِ الْعَقِيدَةِ أَبَدًا؟

الْجَوَابُ: نَقُولُ: الصَّحَابَةُ مَا اخْتَلَفُوا، أَمَّا أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فَمِنْ أَفَاضِلِهِمْ مَنْ وَقَعَ فِي بَعْضِ الِاخْتِلَافَاتِ الْبَسِيطَةِ الَّتِي لَا تُؤَثِّرُ عَلَى الْمَنْهَجِ مِثْلَ الْإِسْلَامُ وَالْإِيمَانُ شَيْءٌ وَاحِدٌ، أَوْ هُمَا شَيْئَانِ مُتَغَايِرَانِ وَكُلٌّ لَهُ مُسْتَنَدُهُ، وَالصَّوَابُ أَنَّ الْإِسْلَامَ وَالْإِيمَانَ شَيْئَانِ مُتَغَايِرَانِ؛ فَالْإِسْلَامُ كَمَا فِي حَدِيثِ جِبْرِيلَ يُرَادُ بِهِ الْأَعْمَالُ الظَّاهِرَةُ وَالْإِيمَانُ الْأَعْمَالُ الْبَاطِنَةُ، ((**الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا**))، ((**الْإِيمَانُ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ..**))،(١) فَإِنِ اجْتَمَعَا افْتَرَقَا، وَإِذَا افْتَرَقَا اجْتَمَعَا، فَاخْتِلَافَاتٌ مِنْ هَذَا النَّحْوِ وَهِيَ لَا تَضُرُّ إِنْ شَاءَ اللهُ.

السُّؤَالُ الثَّالِثُ: هَلْ يُفْهَمُ مِنْ كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي تَبْدِيعِ الْوَاقِفِ فِي الْقُرْآنِ أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ فِي الْفِتَنِ الْكَلَامُ الْمُجْمَلُ حَتَّى يُمَيِّزَ قَوْلَهُ وَيُبَيِّنَهُ؟

الْجَوَابُ: وَاللهِ هَذَا لَيْسَ مِنَ الْكَلَامِ الْمُجْمَلِ، هَذَا مِنَ الْكَلَامِ الْوَاضِحِ فِي الْبِدْعَةِ، لَمَّا يَتَوَقَّفُ هَذَا كَلَامٌ بَيِّنٌ أَوْ شَكٌّ وَاضِحٌ؟ نَعَمْ.

لَكِنْ كَانَ السُّؤَالُ: أَحْمَدُ بَدَّعَ فِي هَذَا، هَلْ نُبَدِّعُ أَمْثَالَ هَؤُلَاءِ؟

نَعَمْ، نُبَدِّعُ أَمْثَالَ هَؤُلَاءِ. إِذَا تَوَقَّفَ قَالَ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ أَوْ غَيْرُ مَخْلُوقٍ؟ تَوَقَّفَ، نُبَدِّعُهُ أَوْ لَا نُبَدِّعُهُ؟ نُبَدِّعُهُ، إِذَا تَوَقَّفَ وَقَالَ: لَا أَدْرِي الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ أَوْ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، مُبْتَدِعٌ؛ لَكِنِ الْجَاهِلُ لَا يُبَدَّعُ حَتَّى يَعْلَمَ فَيَأْبَى الْحَقَّ.

الْآنَ هَذِهِ الْمَوَازِينُ يَعْنِي خَلْخَلَةٌ، تَمْيِيعٌ، الْوَاحِدُ عِنْدَهُ عَشَرَاتُ الْبِدَعِ الْكُبْرَى وَهُمْ يَقُولُونَ: إِمَامٌ مُجَدِّدٌ، مَا فِي أَخْطَرَ عَلَى الْإِسْلَامِ مِنْ هَؤُلَاءِ الْأَصْنَافِ الَّذِينَ يُمَيِّعُونَ الْإِسْلَامَ وَيُمَيِّعُونَ السَّلَفِيَّةَ، وَإِذَا هَفَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ لَا يَرْحَمُونَهُ، وَإِذَا وَقَعَ أَهْلُ الْبِدَعِ فِي الْبِدَعِ الْكُبْرَى الْعَظَائِمِ الْمُهْلِكَةِ مَا تَضُرُّ، هَذَا مِنَ الْبَلَاءِ الْعَظِيمِ الَّذِي نَزَلَ بِشَبَابِ الْأُمَّةِ فِي هَذَا الْعَصْرِ، هَذَا التَّلْبِيسُ وَهَذِهِ الْحِيَلُ تُوضَعُ مَنَاهِجُ لِحِمَايَةِ أَهْلِ الْبِدَعِ وَكُتُبِهِمْ، مِثْلُ مَنْهَجِ الْمُوَازَنَاتِ، مَنْهَجٌ خَطِيرٌ يُدَمِّرُ الْإِسْلَامَ أُصُولَهُ وَفُرُوعَهُ. ثُمَّ

هُوَ أَوْغَلُ مَا يَكُونُ فِي الْإِرْجَاءِ، فَتُوضَعُ الْقَوَاعِدُ وَالْأُصُولُ لِحِمَايَةِ الْبِدَعِ وَأَهْلِهَا، وَتُشَنُّ الْغَارَاتُ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ بِالْبَاطِلِ.

---

(١) تَمَّ تَخْرِيجُهُ فِي الصَّفْحَةِ (١٠).

السُّؤَالُ الرَّابِعُ: مَا هِيَ الْكُتُبُ الَّتِي تَنْصَحُونَ طَالِبَ الْعِلْمِ بِاقْتِنَائِهَا فِي مَسْأَلَةِ الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ؟

الْجَوَابُ: كُتُبُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَمِنْهَا كِتَابُ الْقَدَرِ لِابْنِ تَيْمِيَّةَ وَشِفَاءُ الْعَلِيلِ لِابْنِ الْقَيِّمِ، وَكِتَابُ الْقَدَرِ لِأَبِي دَاوُودَ، وَالطَّحَاوِيَّةُ وَالْوَاسِطِيَّةُ وَإِلَى آخِرِهِ، وَعِنْدَكُمُ الْبُخَارِيُّ كِتَابُ الْقَدَرِ، وَمُسْلِمٌ كِتَابُ الْقَدَرِ، وَمِنْ كَلَامِ السَّلَفِ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ.

السُّؤَالُ الْخَامِسُ: هَلِ الْكَلَامُ صِفَةٌ ذَاتِيَّةٌ فَقَطْ أَمْ ذَاتِيَّةٌ وَقَوْلِيَّةٌ ؟

الْجَوَابُ: ذَاتِيَّةٌ وَقَوْلِيَّةٌ هُوَ يَتَكَلَّمُ مَتَى شَاءَ وَبِمَا شَاءَ ذَاتِيَّةٌ وَقَوْلِيَّةٌ.

يَقُولُ: هَلِ الْكَلَامُ صِفَةٌ ذَاتِيَّةٌ فَقَطْ؟، الْكَلَامُ صِفَةٌ ذَاتِيَّةٌ، هُوَ قَوْلُ الْأَشْعَرِيَّةِ، الْكَلَامُ عِنْدَهُمْ هُوَ الْمَعْنَى الْقَائِمُ بِالذَّاتِ مِنْ غَيْرِ

حَرْفٍ وَصَوْتٍ، فَقَطْ يَقُولُونَ: الْكَلَامُ صِفَةٌ ذَاتِيَّةٌ؛ لَكِنْ يَتَكَلَّمُ؟ لَا .

أَهْلُ السُّنَّةِ الْكَلَامُ صِفَةٌ ذَاتِيَّةٌ يَقْتَدِرُ بِهَا عَلَى الْكَلَامِ وَيَتَكَلَّمُ مَتَى شَاءَ وَإِذَا شَاءَ، إِلَى أَيِّ دَرَجَةٍ؟ ﴿قُل لَّوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا (١٠٩)﴾[الكهف:١٠٩].

قَوْلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي الْقَدَرِ، (**وَأَنْ لَا يُخَاصِمَ أَحَدًا وَلَا يُنَاظِرَهُ، وَلَا يَتَعَلَّمَ الْجِدَالَ**) مِنْ طُلَّابِ الْعِلْمِ الصِّغَارِ مَنْ يَذْهَبُ يُنَاظِرُ فِي الْقَدَرِ الرَّوَافِضَ، مَعَ الْجَهْمِيَّةِ، مَعَ الْمُعْتَزِلَةِ، يُنَاظِرُهُمْ فِي الْقَدَرِ، يُنَاظِرُهُمْ فِي هَذِهِ الْقَضَايَا، لَا تُعَرِّضْ نَفْسَكَ لِلشُّبُهَاتِ وَالضَّيَاعِ؛ لَكِنِ الْعَالِمُ الْمُتَمَكِّنُ الَّذِي يَعْرِفُ أَنَّهُ يَنْفَعُ بِهَذِهِ الْمُنَاظَرَةِ، إِمَّا يَنْصُرُ أَهْلَ السُّنَّةِ وَيَقْمَعُ أَهْلَ الْبَاطِلِ، وَإِمَّا أَنْ يَهْدِيَ اللهُ هَذَا الَّذِي يُنَاظِرُهُ، إِذَا كَانَ طَالِبَ هُدًى يُبَيِّنُ لَهُ.

أَمَّا أَنْتَ الصَّغِيرُ الْمِسْكِينُ الضَّعِيفُ، فَلَا تُجَادِلْ، فَأَنَا أُؤَكِّدُ هَذَا عَلَى طُلَّابِ الْعِلْمِ، أَنَّكَ لَا تُجَادِلُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْبِدَعِ الْغَلِيظَةِ، يَعْنِي الْأُمُورَ الَّتِي تَعْرِفُهَا وَفِي حُدُودِ طَاقَتِكَ وَتَكُونُ هَاضِمًا لَهَا

مِنَ الْأُمُورِ الْعَادِيَّةِ لَا بَأْسَ، إِذَا كَانَ لَيْسَ الْغَرَضُ الْجِدَالَ وَالْغَلَبَةَ وَإِنَّمَا الْقَصْدُ الْبَيَانُ وَالتَّوْضِيحُ.

سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ.

الْإِيمَانُ بِالشَّفَاعَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنِ اتَّبَعَ هُدَاهُ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى مِنْ أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ:

[الْمَتْنُ]

وَالْإِيمَانُ بِشَفَاعَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبِقَوْمٍ يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ بَعْدَمَا احْتَرَقُوا وَصَارُوا فَحْمًا، فَيُؤْمَرُ بِهِمْ إِلَى نَهَرٍ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ كَمَا جَاءَ فِي الْأَثَرِ، كَيْفَ شَاءَ اللّٰهُ، وَكَمَا شَاءَ[اللّٰهُ]، إِنَّمَا هُوَ الْإِيمَانُ بِهِ، وَالتَّصْدِيقُ بِهِ.

[الشَّرْحُ]

فَالشَّفَاعَةُ ثَابِتَةٌ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ وَهِيَ فِي عَرَصَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ حِينَمَا يَشْتَدُّ بِالنَّاسِ الْهَوْلُ، وَيَذْهَبُونَ إِلَى آدَمَ ثُمَّ إِلَى نُوحٍ ثُمَّ إِلَى إِبْرَاهِيمَ ثُمَّ إِلَى مُوسَى ثُمَّ إِلَى عِيسَى، كُلُّهُمْ يَعْتَذِرُ بِعُذْرٍ مِنَ الْأَعْذَارِ الْمَعْرُوفَةِ فِي الْحَدِيثِ، ثُمَّ يَنْتَهِي الْأَمْرُ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَيَقُولُ: ((**أَنَا لَهَا**))، وَيَذْهَبُ فَيَخِرُّ سَاجِدًا تَحْتَ الْعَرْشِ طَوِيلًا، وَيَحْمَدُ اللهَ بِمَحَامِدَ لَا يَعْرِفُهَا الْآنَ، وَإِنَّمَا يُلْهِمُهُ اللهُ إِيَّاهَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ. ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: ((**ارْفَعْ رَأْسَكَ وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ**)).(١)

وَلَهُ شَفَاعَاتٌ أُخَرُ فِي رَفْعِ دَرَجَاتِ قَوْمٍ اسْتَحَقُّوا دَرَجَاتٍ دُنْيَا فِي الْجَنَّةِ، وَيَشْفَعُ فِيهِمْ فَيَرْفَعُهُمُ اللهُ، وَفِي قَوْمٍ اسْتَحَقُّوا دُخُولَ النَّارِ فَيَشْفَعُ فِيهِمْ، فَلَا يَدْخُلُونَ وَيَشْفَعُ فِي قَوْمٍ دَخَلُوا فِي النَّارِ بِالذُّنُوبِ الَّتِي ارْتَكَبُوهَا وَالْكَبَائِرِ الَّتِي ارْتَكَبُوهَا، فَيَشْفَعُ فِيهِمْ رَسُولُ اللهِ، وَيَشْفَعُ فِيهِمُ النَّبِيُّونَ وَالْمَلَائِكَةُ وَالصَّالِحُونَ، هَذِهِ شَفَاعَةٌ وَشَفَاعَاتٌ أُخَرُ يُشَارِكُهُ فِيهَا الْأَنْبِيَاءُ وَالصِّدِّيقُونَ وَالصَّالِحُونَ وَالْمَلَائِكَةُ.

وَأَحَادِيثُ الشَّفَاعَةِ مُتَوَاتِرَةٌ وَكَثِيرَةٌ جِدًّا رُوِيَ مِنْهَا فِي الصَّحِيحَيْنِ وَفِي مُسْلِمٍ بِالذَّاتِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ، وَمِنْهَا حَدِيثُ

أَبِي سَعِيدٍ الْمَشْهُورُ أَنَّهُ يَعْنِي يَشْفَعُ الرَّسُولُ فَيَقُولُ: ((**أَخْرِجْ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ دِينَارٍ مِنْ إِيمَانٍ، ثُمَّ مِثْقَالُ نِصْفِ دِينَارٍ مِنْ إِيمَانٍ، ثُمَّ مِثْقَالُ نَوَاةٍ، ثُمَّ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ، ثُمَّ مَنْ يَمْتَلِكُ مِنَ الْإِيمَانِ أَدْنَى أَدْنَى أَدْنَى مِثْقَالِ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ**))،(١) فَاللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُخْرِجُ الْمُوَحِّدِينَ مِنَ النَّارِ بِمَا مَعَهُمْ مِنَ الْإِيمَانِ وَلَوْ كَانَ أَدْنَى مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ.

---

(١) **الْبُخَارِيُّ:** كِتَابُ التَّوْحِيدِ، بَابُ كَلَامِ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ، بِرَقْمِ: (٧٥١٠).
مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً فِيهَا، بِرَقْمِ: (١٩٣).

وَيُنْكِرُ هَذِهِ الشَّفَاعَةَ الْخَوَارِجُ وَالْمُعْتَزِلَةُ وَالرَّوَافِضُ وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ الضَّلَالِ، وَهِيَ ثَابِتَةٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَىٰ﴾[الأنبياء:٢٨]، وَهُنَا تَعَلَّقُوا بِعُمُومَاتٍ تَتَنَاوَلُ الْكُفَّارَ وَلَا تَتَنَاوَلُ الْمُؤْمِنِينَ؛ يَعْنِي مَثَلًا ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ﴾[البقرة:٢٥٤] آيَاتٌ كَثِيرَةٌ فِي نَفْيِ الشَّفَاعَةِ عَنِ الْكُفَّارِ ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ (٤٨)﴾[المدثر:٤٨]، تَعَلَّقَ أَهْلُ الْأَهْوَاءِ بِهَذِهِ الْعُمُومَاتِ، وَتَرَكُوا النُّصُوصَ الْمُتَوَاتِرَةَ

مِنْ سُنَّةِ الرَّسُولِ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَتَرَكُوا بَعْضَ نُصُوصِ الْقُرْآنِ الَّتِي دَلَّتْ عَلَى أَنَّ الشَّفَاعَةَ تَحْصُلُ لِلْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَرْضَى اللهُ عَنْهُمْ ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَىٰ وَهُم مِّنْ خَشْيَتِهِ مُشْفِقُونَ (٢٨)﴾[الأنبياء:٢٨]، ﴿وَلَا تَنفَعُ الشَّفَاعَةُ عِندَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ﴾[سبأ:٢٣]، فَالْكُفَّارُ لَا يَأْذَنُ بِالشَّفَاعَةِ فِيهِمْ وَلَا يَقْبَلُهَا أَبَدًا، حَتَّى إِنَّ إِبْرَاهِيمَ يَشْفَعُ فِي أَبِيهِ فَلَا تُقْبَلُ شَفَاعَتُهُ، إِبْرَاهِيمُ أَبُو الْأَنْبِيَاءِ وَمَا لَهُ مِنْ مَنْزِلَةٍ عَظِيمَةٍ عِنْدَ اللهِ، خَلِيلُ اللهِ يَشْفَعُ فِي أَبِيهِ فَلَا تُقْبَلُ شَفَاعَتُهُ.

وَلِلنَّبِيِّ شَفَاعَةٌ خَاصَّةٌ فَقَطْ فِي أَبِي طَالِبٍ يَشْفَعُ فِيهِ وَهُوَ فِي أَعْمَاقِ النَّارِ فَيُخْرَجُ إِلَى ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ.

وَلَا تُقْبَلُ فِيهِمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ (٤٨)﴾[المدثر:٤٨]، هَذَا فِي الْكُفَّارِ.

وَأَمَّا الْمُؤْمِنُونَ: ﴿وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِي السَّمَاوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا إِلَّا مِن بَعْدِ أَن يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَن يَشَاءُ وَيَرْضَىٰ (٢٦)﴾[النجم:٢٦]، ﴿مَن ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِندَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾[البقرة:٢٥٥]، فَهَذِهِ الشَّفَاعَةُ الْمَأْذُونُ فِيهَا فِي الْمُؤْمِنِينَ ثَابِتَةٌ بِالْكِتَابِ وَثَابِتَةٌ بِالسُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ، فَيَشْفَعُ الرَّسُولُ وَغَيْرُهُ فِي رَفْعِ دَرَجَاتِ

الْمُؤْمِنِينَ وَفِي عَدَمِ إِدْخَالِهِمُ النَّارَ وَفِي إِخْرَاجِهِمْ مِنْهَا كَمَا ذَكَرْنَا سَلَفًا وَكَمَا وَرَدَ فِي الْأَحَادِيثِ.

---

(١) **الْبُخَارِيُّ:** كِتَابُ التَّوْحِيدِ، بَابُ بَابِ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ (٢٢) إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ (٢٣)﴾[القيامة:٢٢-٢٣]، حَدِيثٌ رَقْمُ (٧٤٣٩).

مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ مَعْرِفَةِ طَرِيقِ الرُّؤْيَةِ، حَدِيثٌ رَقْمُ (١٨٣).

فَهَذِهِ يُؤْمِنُ بِهَا أَهْلُ السُّنَّةِ، وَهِيَ أَصْلٌ مِنْ أُصُولِهِمْ يُخَالِفُونَ فِي ذَلِكَ أَهْلَ الْأَهْوَاءِ مِنَ الْخَوَارِجِ وَالرَّوَافِضِ وَأَهْلِ الْبَاطِلِ، وَيَجِبُ عَلَى الْمُؤْمِنِ بِذَلِكَ أَنْ يُؤْمِنَ وَيُصَدِّقَ.

خُرُوجُ الدَّجَّالِ

[الْمَتْنُ]

وَالْإِيمَانُ أَنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ خَارِجٌ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ، وَالْأَحَادِيثُ الَّتِي جَاءَتْ فِيهِ، وَالْإِيمَانُ بِأَنَّ ذَلِكَ كَائِنٌ.

[الشَّرْحُ]

وَهَذَا جَاءَتْ فِيهِ أَحَادِيثُ صَحِيحَةٌ كَثِيرَةٌ وَصَلَتْ إِلَى دَرَجَةِ التَّوَاتُرِ، فِي خُرُوجِ الدَّجَّالِ وَفِي نُزُولِ الْمَسِيحِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ،

وَمِنْهَا مَا تَقُولُونَهُ فِي صَلَاتِكُمْ فِي كُلِّ يَوْمٍ: ((**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَى وَالْمَمَاتِ وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ**)).(١)

بَعْضُ النَّاسِ يُنْكِرُ خُرُوجَ الدَّجَّالِ مَعَ الْأَسَفِ الشَّدِيدِ وَيَقُولُونَ: نَتَأَوَّلُ تَأْوِيلَاتٍ، وَمِنْ أَغْرَبِ التَّأْوِيلَاتِ نَاسٌ فِي هَذَا الْعَصْرِ يَقُولُونَ: إِنَّ الدَّجَّالَ لَيْسَ شَخْصًا، وَلَا عِيسَى شَخْصٌ، وَإِنَّمَا هُوَ اتِّجَاهٌ رُوحِيٌّ وَاتِّجَاهٌ مَادِّيٌّ، فَالِاتِّجَاهُ الْمَادِّيُّ أُطْلِقَ عَلَى الدَّجَّالِ، وَالِاتِّجَاهُ الرُّوحِيُّ أُطْلِقَ عَلَيْهِ عِيسَى.

وَالْأَحَادِيثُ مُتَوَاتِرَةٌ فِي الدَّجَّالِ وَفِي نُزُولِ عِيسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَمَا سَيَأْتِي.

الْأَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ مِنْهَا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ وَأَنَسٍ وَحُذَيْفَةَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.. هَذِهِ أَحَادِيثُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ فِي خُرُوجِ الدَّجَّالِ، وَأَنَّ كُلَّ نَبِيٍّ حَذَّرَ مِنْ هَذَا الدَّجَّالِ، وَحَذَّرَ مِنْهُ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: ((**إِنِّي أُنْذِرُكُمُوهُ وَسَأَقُولُ لَكُمْ شَيْئًا مَا قَالَهُ أَحَدٌ قَبْلِي: إِنَّهُ أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُمْنَى**))،(٢) وَيَخْرُجُ مَعَهُ جَنَّةٌ وَمَعَهُ نَارٌ، نَهَرٌ مِنْ نَارٍ وَنَهَرٌ مِنَ الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَالْوَاقِعُ أَنَّ نَهَرَ الْجَنَّةِ نَارٌ وَنَهَرَ النَّارِ جَنَّةٌ، فَأَمَرَ

الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِذَا رَأَى الْمُؤْمِنُ النَّهَرَ الَّذِي يَتَرَاءَى لِلنَّاسِ أَنَّهُ نَارٌ أَنْ يَشْرَبَ مِنْهُ، يُطَأْطِئُ رَأْسَهُ وَيُغْمِضُ عَيْنَيْهِ وَيَشْرَبُ مِنْهُ فَإِنَّهُ مَاءٌ بَارِدٌ، وَالْجَنَّةُ الَّتِي تَتَرَاءَى لِلنَّاسِ أَنَّهَا نَارٌ وَالْعِيَاذُ بِاللهِ.

---

(١) تَمَّ تَخْرِيجُهُ فِي الصَّفْحَةِ (١٠).

(٢) **الْبُخَارِيُّ:** كِتَابُ الْفِتَنِ، بَابُ ذِكْرِ الدَّجَّالِ، حَدِيثٌ رَقْمُ (٧١٢٧).

قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**إِنِّي لَأَعْلَمُ بِمَا مَعَ الدَّجَّالِ مِنْهُ**))(١) فَالرَّسُولُ يَعْلَمُ أَكْثَرَ مِنَ الدَّجَّالِ، فَالدَّجَّالُ لَا يَعْلَمُ أَنَّ هَذَا نَهَرٌ مِنَ النَّارِ وَهَذَا نَهَرٌ مِنَ الْجَنَّةِ وَالْعِيَاذُ بِاللهِ؛ وَلَكِنَّ الرَّسُولَ يُخْبِرُنَا بِهَذِهِ الْحَقَائِقِ هَذِهِ مِنْ مُعْجِزَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ صِدْقِ نُبُوَّتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَبِالْمُنَاسَبَةِ فِي سِيَاقِ أَحَادِيثِ الدَّجَّالِ قَالُوا: الرَّسُولُ ذَكَرَ الدَّجَّالَ فَخَفَّضَ فِيهِ وَرَفَّعَ، فَتَحَدَّثَ النَّاسُ فِي هَذَا وَانْهَمَكُوا فِيهِ، ثُمَّ قَالُوا لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: أَنَّكَ تَكَلَّمْتَ عَلَى الدَّجَّالِ وَخَفَّضْتَ فِيهِ وَرَفَّعْتَ وَكَذَا وَكَذَا. قَالَ: ((**غَيْرُ الدَّجَّالِ أَخْوَفُنِي عَلَيْكُمْ**))(٢) لِأَنَّ الدَّجَّالَ مَكْتُوبٌ عَلَى جَبْهَتِهِ كَافِرٌ - ك ف ر -، يَقْرَؤُهُ الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَكْتُبُ وَالَّذِي لَا يَكْتُبُ، آيَةٌ وَاضِحَةٌ

بِأَنَّهُ كَافِرٌ بِخِلَافِ الَّذِي يَلْبَسُ لِبَاسًا إِسْلَامِيًّا وَبِاسْمِ الْإِسْلَامِ وَيَحْمِلُ شِعَارًا إِسْلَامِيًّا، هَذَا يَضُرُّ أَكْثَرَ ((**غَيْرُ الدَّجَّالِ أَخْوَفُنِي عَلَيْكُمْ**)) هَؤُلَاءِ الْمُلَبِّسُونَ وَالْكَذَّابُونَ هُمْ كَثِيرٌ حَذَّرَنَا مِنْهُمْ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

نُزُولُ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ

[الْمَتْنُ]

وَأَنَّ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَنْزِلُ فَيَقْتُلُهُ بِبَابِ لُدٍّ.

[الشَّرْحُ]

هَذَا وَارِدٌ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَهُوَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ(٣) أَنَّهُ يَنْزِلُ عِيسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَدَيْهِ عَلَى كَتِفَيْ مَلَكَيْنِ، بَيْنَ مَهْرُودَتَيْنِ يَعْنِي الْحُلَّةَ الْمَصْبُوغَةَ بِالزَّعْفَرَانِ وَالْوَرْسِ، وَاضِعٌ كَفَّيْهِ عَلَى كَتِفَيْ مَلَكَيْنِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، وَيَنْزِلُ بِالْمَنَارَةِ الشَّرْقِيَّةِ بِدِمَشْقَ، ثُمَّ يَتَّجِهُ إِلَى الْمُسْلِمِينَ، وَمِنْهُ يَتَّجِهُ إِلَى قَتْلِ الدَّجَّالِ فَيَقْتُلُهُ بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ.

فَيُسَلَّطُ هَذَا الْمَسِيحُ النَّبِيُّ الرَّسُولُ عَلَى الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَتَسْمِيَةُ عِيسَى بِالْمَسِيحِ مِنَ السِّيَاحَةِ، وَتَسْمِيَةُ الدَّجَّالِ لِأَنَّ عَيْنَهُ مَمْسُوحَةٌ، وَعِيسَى نَبِيٌّ رَسُولٌ وَذَاكَ كَاذِبٌ دَجَّالٌ.

هَذَا الْمَسِيحُ الدَّجَّالُ وَهَذَا الْمَسِيحُ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَيُهْلِكُهُ اللهُ عَلَى يَدَيْهِ.

---

(١) **مُسْلِمٌ:** كِتَابُ الْفِتَنِ وَأَشْرَاطِ السَّاعَةِ، بَابُ ذِكْرِ الدَّجَّالِ وَصِفَتِهِ، وَمَا مَعَهُ، حَدِيثٌ رَقْمُ (٢٩٣٤).

(٢) **مُسْلِمٌ:** كِتَابُ الْفِتَنِ وَأَشْرَاطِ السَّاعَةِ، بَابُ ذِكْرِ الدَّجَّالِ وَصِفَتِهِ، وَمَا مَعَهُ، حَدِيثٌ رَقْمُ (٢٩٣٧).

(٣) **مُسْلِمٌ:** كِتَابُ الْفِتَنِ وَأَشْرَاطِ السَّاعَةِ، بَابُ ذِكْرِ الدَّجَّالِ وَصِفَتِهِ، وَمَا مَعَهُ، حَدِيثٌ رَقْمُ (٢٩٣٧).

فَبَعْدَ قَتْلِهِ يَأْتِي يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ فَيَنْحَازُ عِيسَى بِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى جَبَلِ الطُّورِ، ثُمَّ يَرْغَبُ إِلَى اللهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ -يَعْنِي يَدْعُونَ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى- عَلَى هَؤُلَاءِ فَيُهْلِكُهُمُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَتَنْتُنُ الْأَرْضُ مِنْهُمْ، فَيَدْعُونَ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَيُرْسِلُ اللهُ طَيْرًا كَأَعْنَاقِ الْبُخْتِ فَتَحْمِلُهُمْ إِلَى مَا شَاءَ اللهُ فَتَرْمِيهِمْ، وَيُنْزِلُ اللهُ مَطَرًا غَزِيرًا فَيَدَعُ الْأَرْضَ كَالزَّلَقَةِ مِثْلَ

الْمِرْآةِ النَّظِيفَةِ، ثُمَّ يَأْمُرُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بَرَكَاتِ الْأَرْضِ أَنْ تَخْرُجَ حَتَّى تَكُونَ الرُّمَّانَةُ تَكْفِي الْفِئَامَ مِنَ النَّاسِ، وَيَسْتَظِلُّ تَحْتَهَا عَدَدٌ مِنَ النَّاسِ وَيُبَارِكُ اللهُ فِي الرِّسْلِ يَعْنِي اللَّبَنَ حَتَّى إِنَّ اللِّقْحَةَ مِنَ الْإِبِلِ لَتَكْفِي الْفِئَامَ مِنَ النَّاسِ، وَحَتَّى إِنَّ اللِّقْحَةَ مِنَ الْبَقَرِ تَكْفِي كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ، وَاللِّقْحَةَ مِنَ الْمَاعِزِ تَكْفِي الْبَطْنَ مِنَ النَّاسِ؛ بَرَكَةٌ مِنَ اللهِ.

ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يُرْسِلُ اللهُ رِيحًا إِلَى قَوْمِ عِيسَى طَيِّبَةً فَيَمُوتُونَ.

ثُمَّ يَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ يَتَهَارَجُونَ كَتَهَارُجِ الْحُمُرِ، وَعَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ.

وَهَذِهِ مِنْ عَلَامَاتِ السَّاعَةِ الْكُبْرَى: مِنْهَا خُرُوجُ الدَّجَّالِ، وَمِنْهَا نُزُولُ عِيسَى، وَمِنْهَا خُرُوجُ الدَّابَّةِ، وَمِنْهَا طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا. وَهَذِهِ كُلُّهَا تَقَعُ، وَهِيَ مِنَ الْآيَاتِ الْكُبْرَى.

وَالْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، يَزِيدُ وَيَنْقُصُ

[الْمَتْنُ]

وَالْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، كَمَا جَاءَ فِي الْخَبَرِ: ((أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا)).(١)

[الشَّرْحُ]

فَالْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ؛ قَوْلُ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ وَعَمَلُ الْقَلْبِ وَالْجَوَارِحِ، أَوْ تَقُولُ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَاعْتِقَادٌ يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ وَيَنْقُصُ بِالْمَعْصِيَةِ. هَذَا هُوَ الْإِيمَانُ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

---

(١) **سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ**، كِتَابُ السُّنَّةِ، بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى زِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَنُقْصَانِهِ، حَدِيثٌ رَقْمُ (٤٦٨٢).

سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ: كِتَابُ الرَّضَاعِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا، حَدِيثٌ رَقْمُ (١١٦٢).

قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

يُشَارِكُهُمُ الْخَوَارِجُ فِي أَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَاعْتِقَادٌ؛ وَلَكِنْ عِنْدَهُمُ الْإِيمَانُ لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ، لِأَنَّهُ بِمُجَرَّدِ مَا يَرْتَكِبُ الْمُسْلِمُ الْكَبِيرَةَ يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ، يُقَابِلُهُمُ الْمُرْجِئَةُ الْإِيمَانُ هُوَ التَّصْدِيقُ؛ تَصْدِيقٌ بِالْقَلْبِ فَقَطْ أَوِ الْمَعْرِفَةُ كَمَا عِنْدَ الْجَهْمِيَّةِ، أَوْ تَصْدِيقٌ بِالْقَلْبِ كَمَا عِنْدَ غُلَاةِ الْمُرْجِئَةِ.

وَعِنْدَ مُرْجِئَةِ الْفُقَهَاءِ الْإِيمَانُ اعْتِقَادٌ بِالْقَلْبِ وَقَوْلٌ بِاللِّسَانِ، وَلَا يَدْخُلُ عِنْدَهُمُ الْعَمَلُ فِي مُسَمَّى الْإِيمَانِ، أَمَّا أَهْلُ السُّنَّةِ فَأَعْمَالُ الْقُلُوبِ(١) وَأَعْمَالُ الْجَوَارِحِ دَاخِلَةٌ فِي مُسَمَّى الْإِيمَانِ بَعْدَ التَّصْدِيقِ، فَالْإِيمَانُ يَشْمَلُ الِاعْتِقَادَاتِ وَأَعْمَالَ الْقُلُوبِ مِنْ خَوْفِ اللهِ وَحُبِّهِ وَرَجَائِهِ وَالرَّغْبَةِ إِلَيْهِ وَالتَّوَكُّلِ؛ هَذِهِ كُلُّهَا مِنْ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ، وَهِيَ مِنْ صَمِيمِ الْإِيمَانِ، وَلَا يَقُومُ الْإِيمَانُ إِلَّا بِهَا، وَلَا يَكُونُ إِلَّا بِهَا، وَكَذَلِكَ أَعْمَالُ الْجَوَارِحِ مِنَ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَسَائِرِ التَّكَالِيفِ الْجِهَادِ وَمَا شَاكَلَ ذَلِكَ، حَتَّى إِنَّ الْأَذَى يُمَاطُ مِنَ الطَّرِيقِ مِنَ الْإِيمَانِ ((**الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً أَعْلَاهَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللّٰهُ وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى مِنَ الطَّرِيقِ**))،(٢) وَهَذَا الْإِيمَانُ يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ وَيَنْقُصُ بِالْعِصْيَانِ، يَزِيدُ إِلَى أَنْ يَصِلَ أَمْثَالَ الْجِبَالِ، وَيَنْقُصُ إِلَى أَنْ يَصِلَ إِلَى أَدْنَى مِثْقَالِ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ.

وَالْمُرْجِئَةُ عِنْدَهُمُ الْإِيمَانُ لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ؛ لِأَنَّ الْإِيمَانَ تَصْدِيقٌ فَقَطْ عِنْدَهُمْ، وَهُوَ لَا يَقْبَلُ النَّقْصَ إِذَا طَرَأَ عَلَيْهِ نَقْصٌ انْتَهَى وَخَرَجَ صَاحِبُهُ مِنْ دَائِرَةِ الْإِيمَانِ، فَهُوَ لَا يَنْقُصُ؛ لَكِنَّهُ يَسْتَوِي فِي هَذَا، الْإِيمَانُ عِنْدَهُمْ لَا يَتَفَاضَلُ، يَسْتَوِي فِيهِ أَفْجَرُ

النَّاسِ وَأَخْبَثُ النَّاسِ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ وَالصِّدِّيقِينَ وَالْمَلَائِكَةِ، وَهَذَا ضَلَالٌ كَبِيرٌ.

كَمَا يُقَابِلُهُمْ فِي الضَّلَالِ الْخَوَارِجُ، فَغُلَاةُ الْمُرْجِئَةِ شَرُّهُمْ كَبِيرٌ؛ لِأَنَّهُمْ يَهْدِمُونَ شَرِيعَةَ الْإِسْلَامِ بِهَذَا الِاعْتِقَادِ الْخَبِيثِ، وَالْخَوَارِجُ خُبَثَاءُ لِأَنَّهُمْ يُكَفِّرُونَ الْأُمَّةَ وَيَسُلُّونَ عَلَيْهِمُ السُّيُوفَ فَيَسْتَبِيحُونَ دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، فَبِمُجَرَّدِ مَا يَرْتَكِبُ الْكَبِيرَةَ عِنْدَهُمْ -زِنًى، سَرِقَةٌ، قَتْلٌ- صَارَ كَافِرًا عِنْدَهُمْ.

هَذَا كَذِبٌ وَضَلَالٌ وَسُوءُ فَهْمٍ، لِمَاذَا أَمَرَ اللهُ بِإِقَامَةِ الْحُدُودِ عَلَى السَّارِقِ؟ ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا﴾ [المائدة:٣٨]، لِمَاذَا يَأْمُرُ اللهُ بِإِقَامَةِ الْحُدُودِ عَلَى مَنْ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ؟ وَذَلِكَ الَّذِي كَانَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ فَأُتِيَ فَقَالَ أَحَدُهُمْ: لَعَنَكَ اللهُ مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: ((**لَا تَلْعَنْهُ إِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ**)).(١) مُؤْمِنٌ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ، وَيُكَفِّرُ يَقُولُونَ: إِقَامَةُ الْحَدِّ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ لَهُ.

---

(١) بَعْضُ الْمُرْجِئَةِ يَعْتَبِرُ أَعْمَالَ الْقُلُوبِ مِنَ الْإِيمَانِ؛ ذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ.

(٢) **مُسْلِمٌ**: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ بَيَانِ عَدَدِ شُعَبِ الْإِيمَانِ، حَدِيثٌ رَقْمُ (٣٥).

كَذَلِكَ -بَارَكَ اللهُ فِيكَ- إِذَا زَنَى وَأُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَكُونُ كَفَّارَةً لَهُ.

الْكَافِرُ: قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**)).(٢)

فَارْتِكَابُ الْكَبَائِرِ مِنَ الزِّنَا وَالْقَتْلِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ وَمَا شَاكَلَ ذَلِكَ كَبَائِرُ عَظِيمَةٌ وَشَدِيدَةٌ جِدًّا وَجَرِيمَةٌ فِي نَظَرِ الْإِسْلَامِ؛ لَكِنْ لَا يُكَفِّرُهُ الْإِسْلَامُ، يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَيُعَاقِبُهُ فِي الْآخِرَةِ بِهَذَا الذَّنْبِ إِنْ لَمْ يَعْفُ عَنْهُ بِقَدْرِ مَا يَشَاءُ اللهُ وَبِقَدْرِ مَا يَسْتَحِقُّ؛ لَكِنْ لَا يَخْرُجُ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَلَابُدَّ أَنْ يَخْرُجَ بِتَوْحِيدِ هَذَا الْمُذْنِبِ مِنَ النَّارِ إِلَى الْجَنَّةِ.

مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَقَدْ كَفَرَ

[الْمَتْنُ]

وَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَقَدْ كَفَرَ، وَلَيْسَ مِنَ الْأَعْمَالِ شَيْءٌ تَرْكُهُ كُفْرٌ إِلَّا الصَّلَاةُ، مَنْ تَرَكَهَا فَهُوَ كَافِرٌ، وَقَدْ أَحَلَّ اللَّهُ قَتْلَهُ.

[الشَّرْحُ]

(**وَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَقَدْ كَفَرَ**) هُنَاكَ أَدِلَّةٌ كَثِيرَةٌ يَا إِخْوَةُ لِمَنْ يُكَفِّرُونَ تَارِكَ الصَّلَاةِ وَقَوِيَّةٌ جِدًّا، وَيُقَابِلُهُمْ مَنْ لَا يُكَفِّرُ تَارِكَ الصَّلَاةِ، وَلَهُمْ تَأْوِيلَاتٌ لِهَذِهِ النُّصُوصِ.

مِنْ أَدِلَّةِ مَنْ يُكَفِّرُونَ ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾[التوبة:١١]، فَلَا تَحْصُلُ الْأُخُوَّةُ إِلَّا بَعْدَ الدُّخُولِ فِي الْإِيمَانِ وَإِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾[التوبة:٠٥]، فَلَا يُخَلَّى سَبِيلُهُمْ وَيُرْفَعُ عَنْهُمُ السَّيْفُ إِلَّا إِذَا آمَنُوا بِاللهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ، حُجَجٌ قَوِيَّةٌ جِدًّا وَكَثِيرَةٌ مِنْهَا ((**وَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَقَدْ كَفَرَ**))،(٣) وَ((**بَيْنَ الْعَبْدِ وَالْكُفْرِ أَوِ الشِّرْكِ تَرْكُ الصَّلَاةِ**)).(١)

(١) **الْبُخَارِيُّ:** كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ لَعْنِ شَارِبِ الْخَمْرِ وَإِنَّهُ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنَ الْمِلَّةِ، حَدِيثٌ رَقْمُ (٦٧٨٠).

(٢) **الْبُخَارِيُّ:** كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ، بَابٌ لَا يُعَذَّبُ بِعَذَابِ اللهِ، حَدِيثٌ رَقْمُ (٣٠١٧).

(٣) **سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ:** كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ، حَدِيثٌ رَقْمُ (٢٦٢١).

سُنَنُ ابْنِ مَاجَهْ: كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَالسُّنَّةِ فِيهَا، بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ، حَدِيثٌ رَقْمُ (١٠٧٩). **سُنَنُ النَّسَائِيِّ:** كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْمُحَاسَبَةِ عَلَى الصَّلَاةِ، حَدِيثٌ رَقْمُ (٤٦٣). قَالَ **الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ:** صَحِيحٌ.

فَأَمْرُ الصَّلَاةِ عَظِيمٌ جِدًّا وَهِيَ عَمُودُ الْإِسْلَامِ، وَكَمَا سَيَأْتِي فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: وَلَيْسَ مِنَ الْأَعْمَالِ شَيْءٌ تَرْكُهُ كُفْرٌ إِلَّا الصَّلَاةُ. فَأَحْمَدُ فِي هَذِهِ الرِّسَالَةِ ذَهَبَ إِلَى تَكْفِيرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ، وَاحْتَجَّ بِالْحَدِيثِ وَاحْتَجَّ بِقَوْلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَبْدُ اللهِ بْنُ شَقِيقٍ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ لَيْسَ عِنْدَهُمْ شَيْءٌ مِنَ الْأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ إِلَّا الصَّلَاةُ.

وَيَذْكُرُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ أَنَّ جَمَاهِيرَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ ذَهَبُوا إِلَى تَكْفِيرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ، وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ؛ بَلْ ذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى تَكْفِيرِ مَنْ تَرَكَ وَاحِدًا

مِنْ مَبَانِي الْإِسْلَامِ، يَعْنِي مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ كَافِرٌ، أَوْ تَرَكَ الزَّكَاةَ كَافِرٌ، أَوْ تَرَكَ الْحَجَّ كَافِرٌ، وَلِلْإِمَامِ أَحْمَدَ عِدَّةُ أَقْوَالٍ فِي التَّكْفِيرِ بِهَذِهِ الْمَبَانِي، وَلَهُ قَوْلٌ لَا يَكْفُرُ إِلَّا تَارِكُ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، وَلَهُ قَوْلٌ بِتَكْفِيرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ، وَلَهُ قَوْلٌ بِعَدَمِ تَكْفِيرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ الْأُمُورَ شَائِكَةٌ وَالْأُمُورُ خَطِيرَةٌ، وَالْأَدِلَّةُ مِنَ الْجَانِبَيْنِ قَوِيَّةٌ، فَيَحْصُلُ لِلْإِنْسَانِ فِيهِ شَيْءٌ مِنِ اخْتِلَافِ الْأَقْوَالِ وَاخْتِلَافِ النَّظَرِ وَإِلَى آخِرِهِ، الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ عِنْدَهُمْ لَيْسَ بِكَافِرٍ، وَقَبْلَ ذَلِكَ هُمْ مُجْمِعُونَ أَنَّ مَنْ تَرَكَهَا جُحُودًا فَهُوَ كَافِرٌ، إِذَا تَرَكَهَا جُحُودًا فَهُوَ كَافِرٌ بِالْإِجْمَاعِ، وَإِذَا تَرَكَهَا تَكَاسُلًا وَتَهَاوُنًا فَمَنْ سَمِعْتُمْ كَفَّرُوهُمْ وَلَوْ تَرَكُوهَا تَكَاسُلًا وَتَهَاوُنًا، كَفَّرُوهُمْ.

وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ فِي قَوْلٍ لَهُ وَمَالِكٌ وَكَثِيرٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ يَرَوْنَ أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ إِلَّا إِذَا تَرَكَهَا جُحُودًا لَهَا، أَمَّا وَهُوَ يَعْتَرِفُ بِوُجُوبِهَا، فَهَذَا اخْتَلَفُوا فِيهِ، مِنْهُمْ مَنْ يَرَى قَتْلَهُ؛ يُسْتَتَابُ إِذَا تَرَكَ صَلَاةَ الظُّهْرِ يُقَالُ لَهُ صَلِّ إِلَى أَنْ يَدْخُلَ وَقْتُ الْعَصْرِ فَيَرْفُضُ الصَّلَاةَ يُقْتَلُ حَدًّا، وَعِنْدَ مَنْ يَرَى أَنَّهُ كَافِرٌ يُقْتَلُ كُفْرًا لِأَنَّهُ كَافِرٌ يُقْتَلُ قَتْلَ الْمُرْتَدِّينَ.

وَآخَرُونَ يَرَوْنَ أَنَّ قَتْلَهُ حَدًّا، وَأَبُو حَنِيفَةَ مِنْ بَيْنِ الْأَئِمَّةِ يَرَى أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ، يَرَى أَنَّهُ يُحْبَسُ وَيُنْخَسُ وَيُعَذَّبُ حَتَّى يُصَلِّيَ أَوْ يَمُوتَ.

---

(١) **سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ:** كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ، حَدِيثٌ رَقْمُ (٢٦١٩).

سُنَنُ ابْنِ مَاجَهْ: كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَالسُّنَّةِ فِيهَا، بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ، حَدِيثٌ رَقْمُ (١٠٧٨، ١٠٨٠).

سُنَنُ النَّسَائِيِّ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْمُحَاسَبَةِ عَلَى الصَّلَاةِ، حَدِيثٌ رَقْمُ (٤٦٤).

قَالَ **الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ:** صَحِيحٌ.

أَصْحَابُ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

[الْمَتْنُ]

وَخَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، ثُمَّ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، نُقَدِّمُ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةَ كَمَا قَدَّمَهُمْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي ذَلِكَ.

ثُمَّ بَعْدَ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ أَصْحَابُ الشُّورَى الْخَمْسَةُ: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَالزُّبَيْرُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَسَعْدٌ، وَطَلْحَةُ، كُلُّهُمْ يَصْلُحُ لِلْخِلَافَةِ، وَكُلُّهُمْ إِمَامٌ، وَنَذْهَبُ فِي ذَلِكَ إِلَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: (كُنَّا نَعُدُّ وَرَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيٌّ وَأَصْحَابُهُ مُتَوَافِرُونَ: أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ، ثُمَّ نَسْكُتُ) (١)

ثُمَّ مِنْ بَعْدِ أَصْحَابِ الشُّورَى: أَهْلُ بَدْرٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، ثُمَّ أَهْلُ بَدْرٍ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَدْرِ الْهِجْرَةِ وَالسَّابِقَةِ أَوَّلًا فَأَوَّلًا.

ثُمَّ أَفْضَلُ النَّاسِ بَعْدَ هَؤُلَاءِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْقَرْنُ الَّذِي بُعِثَ فِيهِمْ.

وَكُلُّ مَنْ صَحِبَهُ سَنَةً أَوْ شَهْرًا أَوْ يَوْمًا أَوْ سَاعَةً، أَوْ رَآهُ فَهُوَ مِنْ أَصْحَابِهِ، لَهُ مِنَ الصُّحْبَةِ عَلَى قَدْرِ مَا صَحِبَهُ، وَكَانَتْ سَابِقَتُهُ مَعَهُ، وَسَمِعَ مِنْهُ، وَنَظَرَ إِلَيْهِ نَظْرَةً، فَأَدْنَاهُمْ صُحْبَةً هُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْقَرْنِ الَّذِينَ لَمْ يَرَوْهُ، وَلَوْ لَقُوا اللّٰهَ بِجَمِيعِ الْأَعْمَالِ، كَانَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ صَحِبُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَرَأَوْهُ وَسَمِعُوا مِنْهُ، وَمَنْ رَآهُ بِعَيْنِهِ وَآمَنَ بِهِ وَلَوْ سَاعَةً، أَفْضَلَ -لِصُحْبَتِهِمْ- مِنَ التَّابِعِينَ، وَلَوْ عَمِلُوا كُلَّ أَعْمَالِ الْخَيْرِ.

[الشَّرْحُ]

---

(١) **مُسْنَدُ أَحْمَدَ (تَحْقِيقُ أَحْمَدَ شَاكِرٍ):** مُسْنَدُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، حَدِيثٌ رَقْمُ (٤٦٢٦). وَقَالَ أَحْمَدُ شَاكِرٌ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ، بَابُ فَضْلِ أَبِي بَكْرٍ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَدِيثٌ رَقْمُ (٣٦٥٥)، دُونَ (ثُمَّ نَسْكُتُ)، وَأَشَارَ الْحَافِظُ عِنْدَ شَرْحِ هَذَا الْحَدِيثِ إِلَى رِوَايَاتِهِ.

وَكِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ، بَابُ مَنَاقِبِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَبِي عَمْرٍو الْقُرَشِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، حَدِيثٌ رَقْمُ (٣٦٩٧). دُونَ (ثُمَّ نَسْكُتُ) وَفِيهِ زِيَادَةُ (ثُمَّ نَتْرُكُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نُفَاضِلُ بَيْنَهُمْ).

سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ: كِتَابُ الْمَنَاقِبِ، بَابٌ فِي مَنَاقِبِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، حَدِيثٌ رَقْمُ (٣٧٠٧)، وَلَيْسَ فِيهِ (ثُمَّ نَسْكُتُ)، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ يُسْتَغْرَبُ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ: صَحِيحٌ.

(**وَخَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ**) هَذَا فِي فَضْلِ الصَّحَابَةِ، فَضْلُ الصَّحَابَةِ ثَابِتٌ بِكِتَابِ اللهِ وَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ

وَبِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ غَيْرِ أَهْلِ الضَّلَالِ مِنَ الْخَوَارِجِ وَالرَّوَافِضِ، فَالْقُرْآنُ أَشَادَ بِهِمْ وَبَيَّنَ مَنْزِلَتَهُمْ وَمَكَانَتَهُمْ فِي الْقُرْآنِ، كَمَا قَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ﴾[التوبة:١٠٠]، وَقَالَ: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ ۚ أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا ۚ وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ﴾ [الحديد:١٠]، فَالَّذِي أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ مِنَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ وَعَدَهُ اللهُ الْحُسْنَى، وَالَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَعَدَهُمُ اللهُ الْحُسْنَى، كُلًّا وَعَدَ اللهُ الْحُسْنَى، ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ ۚ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا ۖ سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ ۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ ۚ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ﴾[الفتح:٢٩]، وَأَيْضًا قَوْلُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي سُورَةِ الْحَشْرِ: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ (٨) وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ

وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٩) وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ (١٠)}[الحشر:٨-١٠]، فَأَعْدَاءُ الصَّحَابَةِ مِنَ الرَّوَافِضِ وَالْخَوَارِجِ لَيْسُوا مِنْ إِخْوَانِهِمْ؛ بَلْ قُلُوبُهُمُ امْتَلَأَتْ بِالْغِلِّ وَالْحِقْدِ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ، وَآثَارُ هَذَا الْغِلِّ الْخَبِيثِ وَالْحِقْدِ فِي نُفُوسِهِمْ ظَهَرَتْ عَلَى أَلْسِنَتِهِمْ وَعَلَى أَقْلَامِهِمْ تَكْفِيرُ الصَّحَابَةِ وَذَمُّهُمْ وَالطَّعْنُ فِيهِمْ.

وَأَخَذَ مَالِكٌ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ﴾، وَقَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ قَالَ: لَيْسَ لَهُمْ نَصِيبٌ فِي الْفَيْءِ؛ يَعْنِي الْفَيْءُ لِمَنْ يَأْتِي مِنْ بَعْدِهِمْ يَتَرَضَّى عَنْهُمْ وَيَعْرِفُ مَنْزِلَتَهُمْ وَيَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾، أَمَّا الَّذِي يَأْتِي يَلْعَنُهُمْ وَيَسُبُّهُمْ وَيُكَفِّرُهُمْ فَلَا يَسْتَحِقُّ شَيْئًا مِنَ

الْفَيْءِ، وَقَدْ يَدْخُلُ فِي الْكُفْرِ بِاللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى كَمَا قَالَ: ﴿لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ﴾ فَلَا يَغْتَاظُ مِنْهُمْ إِلَّا كَافِرٌ وَالْعِيَاذُ بِاللهِ.

(**ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، ثُمَّ عُثْمَانُ**) كَمَا وَرَدَ فِي الْبُخَارِيِّ: كُنَّا نَعُدُّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَرَسُولُ اللهِ حَيٌّ فَنَقُولُ: أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ عُثْمَانُ ثُمَّ نَسْكُتُ.(١)

ثُمَّ مِنْ مَجْمُوعِ النُّصُوصِ وَالْفَضَائِلِ الْكَثِيرَةِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي الْحَثِّ عَلَى حُبِّهِمْ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَمِنْ وَاقِعِ الْخِلَافَةِ فَضَّلُوا أَبَا بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرَ ثُمَّ عُثْمَانَ ثُمَّ عَلِيًّا، وَكَانَ فِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ فِيمَا سَبَقَ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ عَلِيٌّ أَمْ عُثْمَانُ؟ ثُمَّ انْتَهَى هَذَا الْخِلَافُ، وَاجْتَمَعَ أَهْلُ السُّنَّةِ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ: أَفْضَلُ النَّاسِ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ عُثْمَانُ ثُمَّ عَلِيٌّ، ثُمَّ الْعَشَرَةُ الْمُبَشَّرُونَ بِالْجَنَّةِ وَهُمْ: الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ، وَطَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ وَأَبُو عُبَيْدَةَ عَامِرُ بْنُ الْجَرَّاحِ، هَؤُلَاءِ يُكْمِلُونَ الْعَشَرَةَ هُمُ الَّذِينَ شَهِدَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ بِالْجَنَّةِ فَنَشْهَدُ لِهَؤُلَاءِ بِالْجَنَّةِ، وَنَعْتَرِفُ لَهُمْ بِفَضْلِهِمْ، ثُمَّ نَعْتَرِفُ بِفَضْلِ بَاقِي الصَّحَابَةِ لِأَنَّ اللهَ وَعَدَهُمْ جَمِيعًا بِالْحُسْنَى فَهُمْ إِنْ شَاءَ اللهُ فِي الْجَنَّةِ جَمِيعًا، وَنَصَّ

رَسُولُ اللهِ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ وَقَالَ: ((**لَعَلَّ اللهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ قَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ**))،(٢) وَمَعْنَى هَذَا أَنَّهُمْ مَا يَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ بِهَذِهِ الْمَغْفِرَةِ، وَكَذَلِكَ لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ النَّارَ مِمَّنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، ((**لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ مِمَّنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ**))؛(٣) يَعْنِي أَهْلَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَنَحْنُ نُرَتِّبُهُمْ: أَفْضَلُ الصَّحَابَةِ أَوَّلًا الْأَرْبَعَةُ، ثُمَّ بَقِيَّةُ الْعَشَرَةِ، ثُمَّ أَهْلُ بَيْعَةِ الْعَقَبَةِ، ثُمَّ أَهْلُ بَدْرٍ، ثُمَّ أَهْلُ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ، ثُمَّ بَقِيَّةُ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ، وَيَتَفَاوَتُونَ فِي الْفَضْلِ كَمَا سَيَذْكُرُهُمُ الْإِمَامُ رَحِمَهُمُ اللهُ.

(**ثُمَّ بَعْدَ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ أَصْحَابُ الشُّورَى الْخَمْسَةُ: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَطَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، [وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ]**) ذَكَرَ هُنَا سَعْدًا، وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ سَعِيدٌ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ أَحَدُهُمْ يُكْمِلُ السِّتَّةَ، (**كُلُّهُمْ يَصْلُحُ لِلْخِلَافَةِ**) أُنْظُرْ تَقْدِيرَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، (**كُلُّهُمْ يَصْلُحُ لِلْخِلَافَةِ**) لِمَاذَا؟ لِأَنَّ عُمَرَ رَشَّحَ هَؤُلَاءِ، قَالَ: اخْتَارُوا مِنْ هَؤُلَاءِ، مِنْ اخْتِيرَ مِنْ هَؤُلَاءِ فَهُوَ خَلِيفَةٌ، أَحْمَدُ أَخَذَ مِنْ تَرْشِيحِ عُمَرَ هَؤُلَاءِ لِلْخِلَافَةِ أَنَّهُمْ كُلَّهُمْ أَئِمَّةٌ وَكُلُّهُمْ يَصْلُحُونَ لِلْخِلَافَةِ.

(١) تَمَّ تَخْرِيجُهُ فِي الصَّفْحَةِ (١٠).

(٢) **الْبُخَارِيُّ:** كِتَابُ الْمَغَازِي، بَابُ فَضْلِ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا، حَدِيثٌ رَقْمُ (٣٩٨٣).

مُسْلِمٌ: كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ، بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ أَهْلِ بَدْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ...، حَدِيثٌ رَقْمُ (٢٤٩٤).

(٣) **مُسْلِمٌ:** كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ، بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ أَهْلِ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، حَدِيثٌ رَقْمُ (٢٤٩٦).

سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ: كِتَابُ الْمَنَاقِبِ، بَابٌ فِي فَضْلِ مَنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، حَدِيثٌ رَقْمُ (٣٨٦٠)، وَاللَّفْظُ لَهُ.

(**نَذْهَبُ فِي ذَلِكَ إِلَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: (كُنَّا نَعُدُّ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيٌّ وَأَصْحَابُهُ مُتَوَافِرُونَ: أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ، ثُمَّ نَسْكُتُ)، ثُمَّ مِنْ بَعْدِ أَصْحَابِ الشُّورَى: أَهْلُ بَدْرٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ**) يَعْنِي هُنَاكَ أَيْضًا -كَمَا تَعْرِفُونَ- أَهْلُ السُّنَّةِ مِنْ دِرَاسَتِهِمْ وَاسْتِقْرَائِهِمْ لِفَضَائِلِ عَلِيٍّ وَهِيَ كَثِيرَةٌ جِدًّا وَمِنْ وَقَائِعِ الْبَيْعَةِ وَاخْتِيَارِ الصَّحَابَةِ لَهُ وَمُبَايَعَتِهِمْ لَهُ، جَاءَ فِي التَّرْتِيبِ رَابِعًا فِي الْخِلَافَةِ وَرَابِعًا فِي الْفَضْلِ، (**ثُمَّ مِنْ بَعْدِ أَصْحَابِ الشُّورَى: أَهْلُ بَدْرٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، ثُمَّ أَهْلُ بَدْرٍ مِنَ الْأَنْصَارِ**) بَعْضُ النَّاسِ يُقَدِّمُ أَهْلَ بَيْعَةِ الْعَقَبَةِ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ وَأَكْثَرُ الَّذِينَ بَايَعُوا فِي الْعَقَبَةِ حَضَرُوا بَدْرًا، (**أَهْلُ بَدْرٍ مِنَ**

الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَدْرِ الْهِجْرَةِ وَالسَّابِقَةِ أَوَّلًا فَأَوَّلًا.) فَالْبَدْرِيُّونَ يَتَفَاوَتُونَ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَأَهْلُ بَيْعَةِ الْعَقَبَةِ يَتَفَاوَتُونَ فِيمَا بَيْنَهُمْ، وَالْمُهَاجِرُونَ يَتَفَاوَتُونَ فِيمَا بَيْنَهُمْ، وَالْأَنْصَارُ كَذَلِكَ عَلَى حَسَبِ مَا آتَاهُمُ اللهُ مِنَ الْفَضْلِ وَالْعِلْمِ وَالْغَنَاءِ فِي الْإِسْلَامِ بِالْمَالِ وَالنَّفْسِ.

(**ثُمَّ أَفْضَلُ النَّاسِ بَعْدَ هَؤُلَاءِ**) يَعْنِي بَعْدَ الْعَشَرَةِ وَبَعْدَ أَهْلِ بَدْرٍ وَبَيْعَةِ الْحُدَيْبِيَةِ وَغَيْرِهَا (**أَفْضَلُ النَّاسِ بَعْدَ هَؤُلَاءِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْقَرْنُ الَّذِي بُعِثَ فِيهِمْ. وَكُلُّ مَنْ صَحِبَهُ سَنَةً**) يَعْنِي هَؤُلَاءِ أَقَلُّ فِي الصُّحْبَةِ مِنْ أُولَئِكَ وَمُشَارَكَةً فِي الْجِهَادِ وَمِنْ مُشَارَكَةٍ فِي الْغَزْوِ، فَهُمْ دُونَ أُولَئِكَ فِي الْمَنْزِلَةِ؛ لَكِنْ يَحْتَلُّ بِالصُّحْبَةِ وَحْدَهَا مَنْزِلَةً عَظِيمَةً لَا يَلْحَقُهُ مَنْ بَعْدَهُ مِنَ التَّابِعِينَ مَهْمَا عَمِلُوا مِنَ الْأَعْمَالِ.

(**وَكُلُّ مَنْ صَحِبَهُ سَنَةً أَوْ شَهْرًا أَوْ يَوْمًا أَوْ سَاعَةً، أَوْ رَآهُ**) فَهَذَا تَعْرِيفٌ مِنْهُ لِلصُّحْبَةِ وَبِمَاذَا يَنَالُ الصَّحَابِيُّ هَذِهِ الْمَرْتَبَةَ، فَلَوْ رَآهُ فَقَطْ فِي لَحْظَةٍ حَصَلَتْ لَهُ الصُّحْبَةُ، فَضْلًا إِذَا صَحِبَهُ سَنَةً أَوْ شَهْرًا أَوْ يَوْمًا أَوْ سَاعَةً.

وَتَعْرِيفُ الصَّحَابِيِّ -كَمَا عَرَفْتُمْ- التَّعْرِيفُ الصَّحِيحُ هُوَ مَنْ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤْمِنًا بِهِ وَمَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ، رَآهُ حَتَّى لَوْ لَمْ يُحَدِّثْ عَنْهُ، فَهُوَ صَحَابِيٌّ يَنَالُ هَذِهِ الرُّتْبَةَ الْعَظِيمَةَ وَيَدْخُلُ فِي عِدَادِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ**))،(١) إِنْ شَاءَ اللهُ يَكُونُونَ كُلُّهُمْ فِي هَذِهِ الْمَرْتَبَةِ الْعَظِيمَةِ.

يَقُولُ: (**فَهُوَ مِنْ أَصْحَابِهِ**) يَعْنِي وَلَوْ رَآهُ مُجَرَّدَ رُؤْيَةٍ وَهُوَ مُؤْمِنٌ بِهِ، (**لَهُ مِنَ الصُّحْبَةِ عَلَى قَدْرِ مَا صَحِبَهُ**) يَعْنِي لَهُ مِنَ الصُّحْبَةِ لَا مَحَالَةَ وَعَلَى قَدْرِ مَا صَحِبَهُ، أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ مُهَاجِرُونَ وَعَاشُوا مَعَهُ فِي مَكَّةَ وَفِي الْمَدِينَةِ وَجَاهَدُوا مَعَهُ وَأَنْفَقُوا إِلَى آخِرِهِ، فَهُمْ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِمْ وَهَكَذَا وَهَكَذَا إِلَى آخِرِهِمْ مِمَّنْ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَلَوْ رَآهُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ سَاعَةً أَوْ لَحْظَةً فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِي عِدَادِ الصَّحَابَةِ وَيَنَالُ شَرَفَ هَذِهِ الصُّحْبَةِ.

قَالَ: (**لَهُ مِنَ الصُّحْبَةِ عَلَى قَدْرِ مَا صَحِبَهُ، وَكَانَتْ سَابِقَتُهُ مَعَهُ، وَسَمِعَ مِنْهُ، وَنَظَرَ إِلَيْهِ نَظْرَةً، فَأَدْنَاهُمْ صُحْبَةً هُوَ أَفْضَلُ مِنَ**

الْقَرْنِ الَّذِينَ لَمْ يَرَوْهُ، وَلَوْ لَقُوا اللَّهَ بِجَمِيعِ الْأَعْمَالِ) فَأَدْنَى صَحَابِيٍّ لَا يَلْحَقُهُ أَفْضَلُ تَابِعِيٍّ وَلَوْ جَاءَ بِكُلِّ الْأَعْمَالِ وَأَنْوَاعِ الْخَيْرِ لَا يَلْحَقُ الصَّحَابِيَّ فِي هَذَا الْفَضْلِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الصَّحَابِيُّ لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُنَا مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغْنَا مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ، فَمَهْمَا اجْتَهَدْنَا فِي الْأَعْمَالِ لَا نَلْحَقُهُمْ إِذَا أَنْفَقَ مُدًّا فَكَيْفَ إِذَا بَذَلَ مَالَهُ، مِنَ الصَّحَابَةِ مَنْ كَانَ يُنْفِقُ مَالَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُنْفِقُ شَطْرَ مَالِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُجَهِّزُ جَيْشًا كَعُثْمَانَ وَمِنْهُمْ وَمِنْهُمْ، فَبَذَلُوا أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَهَذَا يَعْنِي لَوْ قَدَّمَ تَمْرَةً أَوْ قَدَّمَ نِصْفَ مُدٍّ أَوْ قَدَّمَ مَا قَدَّمَ لَا يَلْحَقُهُ مَهْمَا أَنْفَقَ، فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ ﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ﴾[المائدة:٥٤].

فَهَذَا الْإِمَامُ يَعْرِفُ قَدْرَ الصَّحَابَةِ، وَيَنْبَغِي أَنْ نَعْرِفَ مَنْزِلَتَهُمْ وَنَعْرِفَ لَهُمْ قَدْرَهُمْ، وَأَنَّهُمْ أَفْضَلُ النَّاسِ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ وَمَا عَرَفَتِ الْبَشَرِيَّةُ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ مِثْلَهُمْ فِي كُلِّ تَارِيخِهَا، مَا عَرَفَتْ مِثْلَهُمْ إِيمَانًا وَيَقِينًا وَإِخْلَاصًا وَجِهَادًا وَبَذْلًا وَتَضْحِيَةً فَفَتَحَ اللهُ بِهِمُ الْقُلُوبَ وَفَتَحَ بِهِمُ الشُّعُوبَ وَاسْتَنَارَتِ الْأُمَّةُ بِمَا بَلَّغُوهُ عَنِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَبِجِهَادِهِمْ فِي نُصْرَةِ هَذَا الدِّينِ،

فَيَسْتَحِقُّونَ مِنَّا كُلَّ إِجْلَالٍ وَكُلَّ احْتِرَامٍ، وَاللهِ مِنْ أَجْلِهِمْ نُوَالِي وَمِنْ أَجْلِهِمْ نُعَادِي.

وَمِنْ هُنَا مِنْ تَقْدِيرِ أَهْلِ السُّنَّةِ لَهُمْ قَالُوا: مَنِ انْتَقَصَ صَحَابِيًّا وَاحِدًا فَهُوَ زِنْدِيقٌ، انْتِقَاصًا فَقَطْ كَيْفَ بِالسَّبِّ وَالطَّعْنِ وَالتَّكْفِيرِ؟ وَمَنِ انْتَقَصَ صَحَابِيًّا فَهُوَ رَافِضِيٌّ خَبِيثٌ، هَذَا يَا إِخْوَانَنَا حَقٌّ وَحِمَايَةٌ أَعْرَاضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، كَيْفَ وَقَدْ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، كَيْفَ وَقَدْ وَعَدَهُمْ بِالْجَنَّةِ، كَيْفَ وَقَدْ زَكَّاهُمْ وَأَنْزَلَهُمْ هَذِهِ الْمَنْزِلَةَ الْعَظِيمَةَ، وَعَرَفَهَا الصَّحَابَةُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ، وَعَرَفَهَا التَّابِعُونَ وَعَرَفَهَا عُلَمَاءُ الْأُمَّةِ السَّابِقِينَ، عَرَفُوا هَذِهِ الْمَنْزِلَةَ وَيَبْقَى الْغُثَاءُ وَالْجَهَلَةُ وَالضُّلَّالُ وَالزَّنَادِقَةُ يُعَادُونَ هَؤُلَاءِ.

---

(١) **الْبُخَارِيُّ:** كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا**))، حَدِيثٌ رَقْمُ (٣٦٧٣).

مُسْلِمٌ: كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ، بَابُ تَحْرِيمِ سَبِّ الصَّحَابَةِ، حَدِيثٌ رَقْمُ (٢٥٤١).

وَلِهَذَا عَلَامَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الْأَنْصَارِ، عَلَامَةُ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ فَكَيْفَ بِالْمُهَاجِرِينَ، وَالْمُهَاجِرِينَ لَاشَكَّ أَفْضَلُ مِنَ الْأَنْصَارِ،

فَحُبُّهُمْ إِيمَانٌ مِنْ بَابِ أَوْلَى وَبُغْضُهُمْ نِفَاقٌ مِنْ بَابِ أَوْلَى، وَكَيْفَ إِذَا بَدَأَ الْبُغْضُ وَالْعَدَاوَةُ بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وَإِخْوَانِهِمْ مِنْ سَادَاتِ الصَّحَابَةِ.

يَعْنِي أَتْبَاعُ ابْنِ سَبَإٍ الْيَهُودِيِّ عِنْدَهُمْ أَفْضَلُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ مَا شَاءَ اللهُ! أَتْبَاعُ ابْنِ سَبَإٍ الْيَهُودِيِّ، مَدْرَسَةُ ابْنِ سَبَإٍ أَفْضَلُ مِنْ مَدْرَسَةِ مُحَمَّدٍ عَلَى طَرِيقَةِ الرَّوَافِضِ وَالْخَوَارِجِ قَبَّحَهُمُ اللهُ، وَكُلُّهُمْ خَرَجُوا مِنْ مَدْرَسَةِ ابْنِ سَبَإٍ؛ الرَّوَافِضُ وَالْخَوَارِجُ، ثَارُوا عَلَى عُثْمَانَ وَبَعْدَهَا خَرَجَ مِنْهُمُ الرَّوَافِضُ وَالْخَوَارِجُ، فَهُمْ تَلَامِيذُ ابْنِ سَبَإٍ جَمِيعًا، فَعَلَى مَذْهَبِهِمْ -قَبَّحَهُمُ اللهُ- يَكُونُ ابْنُ سَبَا أَخْرَجَ أُنَاسًا مَا شَاءَ اللهُ مُؤْمِنِينَ، وَمُحَمَّدٌ مَا أَخْرَجَ أَحَدًا إِلَّا ثَلَاثَةً أَوْ أَرْبَعَةً أَوْ عَشَرَةً عَلَى حَسَبِ مَا يَقُولُ الرَّوَافِضُ.

طَاعَةُ وُلَاةِ الْأُمُورِ

[الْمَتْنُ]

وَالسَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لِلْأَئِمَّةِ وَأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ، وَمَنْ وَلِيَ الْخِلَافَةَ، وَاجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَرَضُوا بِهِ، وَمَنْ [غَلَبَهُمْ] (١) بِالسَّيْفِ حَتَّى صَارَ خَلِيفَةً، وَسُمِّيَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ.

[الشَّرْحُ]

السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ بَرِّهِمْ وَفَاجِرِهِمْ، مَنِ اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِمُ الْأُمَّةُ وَصَلَ إِلَى مَرْتَبَةِ الْخَلِيفَةِ؛ وَصَلَ بِالسَّيْفِ، خَرَجَ عَلَى إِمَامٍ قَبْلَهُ وَتَغَلَّبَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَامَتْ دَوْلَتُهُ لَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّكَ إِذَا خَرَجْتَ عَلَيْهِ مَرَّةً ثَانِيَةً تَخْرُجُ مَرَّةً ثَالِثَةً وَتَخْرُجُ مَرَّةً رَابِعَةً وَتُصْبِحُ الْأُمَّةُ فِي صِرَاعٍ مِنْ خَارِجٍ إِلَى خَارِجٍ، لَا، الْأَصْلُ لَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ، فَإِذَا سَلَّطَ اللهُ عَلَى هَذَا الْإِنْسَانِ مَنْ خَرَجَ عَلَيْهِ وَانْتَصَرَ عَلَى دَوْلَتِهِ وَقَامَ عَلَى أَنْقَاضِهِ دَوْلَةٌ جَدِيدَةٌ، فَيَجِبُ أَنْ يَقِفَ الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ هَذَا الْحَدِّ وَيُسَلِّمُونَ الْقِيَادَ لِهَذَا الْمُتَغَلِّبِ.

---

(١) فِي نُسْخَةٍ: عَلَيْهِمْ.

وَهَذَا الْمُتَغَلِّبُ سَوَاءٌ جَاءَ عَنْ طَرِيقِ الِاخْتِيَارِ وَالشُّورَى وَالْبَيْعَةِ، أَوْ جَاءَ عَنْ طَرِيقِ الْغَلَبَةِ وَصَلَ إِلَى الْإِمَارَةِ بِالسَّيْفِ وَأَصْبَحَ لَهُ شَوْكَةٌ وَأَصْبَحَ لَهُ قُوَّةٌ -بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ- يَجِبُ أَنْ تُسَلِّمَ يَجِبُ أَنْ تُسَلِّمَ لَهُ، وَتَحْقِنَ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ، فَهَذَا سَوَاءٌ كَانَ بَرًّا أَوْ كَانَ فَاجِرًا تَجِبُ لَهُ الطَّاعَةُ.

وَانْظُرْ إِلَى الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَانْظُرْ إِلَى الْبُخَارِيِّ، وَانْظُرْ إِلَى أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ جَمِيعًا يَجْعَلُونَ هَذَا أَصْلًا مِنْ أُصُولِ الْإِسْلَامِ: (طَاعَةُ وُلَاةِ الْمُسْلِمِينَ أَصْلٌ مِنْ أُصُولِ الْإِسْلَامِ). وَسَوَاءٌ كَانَ بَرًّا أَوْ فَاجِرًا.

الْخَوَارِجُ وَالرَّوَافِضُ وَغَيْرُهُمْ قَدْ يُوَافِقُونَهُمْ إِذَا كَانَ بَرًّا، وَقَدْ لَا يُوَافِقُونَهُمْ إِذَا كَانَ أَبُو بَكْرٍ لَيْسَ بَرًّا عِنْدَ الرَّوَافِضِ وَعُمَرُ كَذَلِكَ لَيْسَ بَرًّا عِنْدَ الرَّوَافِضِ وَعَلِيٌّ لَيْسَ بَرًّا عِنْدَ الْخَوَارِجِ؛ لَكِنِ الصِّفَاتُ فِي الْعُمُومِ لَا يُخَالِفُونَ فِيهَا كَوْنَهُ بَرًّا؛ لَكِنْ يُخَالِفُونَ فِي الْفَاجِرِ. الْخَلِيفَةُ الْفَاجِرُ الْجَائِرُ الظَّالِمُ الْفَاسِقُ هَذَا مَا دَامَ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ دَائِرَةِ الْإِسْلَامِ فَلَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ عَلَيْهِ بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ، وَوَرَدَ فِي ذَلِكَ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ:

مِنْهَا: (**بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَعَلَى أَثَرَةٍ عَلَيْنَا وَأَلَّا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ حَتَّى تَرَوُا الْكُفْرَ الْبَوَاحَ**).(١) فَلَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ عَلَيْهِ مَهْمَا بَلَغَ مِنَ الْفِسْقِ.

وَكَمَا فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ: ((**إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ وَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ؛**

وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ)) قَالُوا: أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: ((لَا، مَا صَلَّوْا))(٢) فَمَا دَامُوا يُصَلُّونَ فَلَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ عَلَيْهِمْ، كَيْفَ إِذَا كَانَ يُصَلِّي وَيَصُومُ وَيُزَكِّي وَيَحُجُّ، وَيُؤَمِّنُ كُلَّ هَذِهِ الْأُمُورِ لِلْمُسْلِمِينَ وَيُؤَمِّنُ لَهُمُ الطُّرُقَ وَإِلَى آخِرِهِ، كَيْفَ هَذَا؟!.

أَيْنَ نَحْنُ الْآنَ مِنَ الثَّوْرِيِّينَ الْمَوْجُودِينَ الْآنَ؟ أَيْنَ هُمْ مِنْ قَوْلِهِ: ((لَا، مَا صَلَّوْا))؟ الرَّسُولُ يَنْهَاهُمْ ((لَا، مَا صَلَّوْا))؛ مَعَ أَنَّهُمْ فَرَّطُوا فِي كَثِيرٍ مِنَ الْإِسْلَامِ وَقَالَ: ((لَا، مَا صَلَّوْا)) لَا مَا قَالَ: لَا مَا أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَحَجُّوا.. وَإِلَى آخِرِهِ، قَالَ: ((لَا، مَا صَلَّوْا))؛ لِمَاذَا؟ لِأَنَّ الْخُرُوجَ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مَفَاسِدُ، ضَيَاعُ الْإِسْلَامِ، وَضَيَاعُ الْمُسْلِمِينَ، وَإِهْلَاكُ الْأُمَّةِ، وَإِهْلَاكُ الْحَرْثِ وَالنَّسْلِ، وَانْتِهَاكُ الْأَعْرَاضِ، وَإِذْلَالُ الْمُسْلِمِينَ وَإِضْعَافُهُمْ، حَتَّى يُصْبِحُوا لُقْمَةً سَائِغَةً لِأَعْدَائِهِمْ، إِذَا خُرُوجٌ، بَعْدَ خُرُوجٍ، بَعْدَ خُرُوجٍ ..

---

(١) **مُسْلِمٌ:** كِتَابُ الْإِمَارَةِ، بَابُ وُجُوبِ طَاعَةِ الْأُمَرَاءِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ وَتَحْرِيمِهَا فِي الْمَعْصِيَةِ، حَدِيثٌ رَقْمُ (١٧٠٩).

(٢) **مُسْلِمٌ:** كِتَابُ الْإِمَارَةِ، بَابُ وُجُوبِ الْإِنْكَارِ عَلَى الْأُمَرَاءِ فِيمَا خَالَفُوا الشَّرْعَ، وَتَرْكِ قِتَالِهِمْ مَا صَلَّوْا وَنَحْوِ ذَلِكَ، حَدِيثٌ رَقْمُ (١٨٥٤).

الْآنَ يَا إِخْوَةُ هَؤُلَاءِ الثَّوْرِيُّونَ قَامَتْ لَهُمْ دُوَلٌ عَنْ طَرِيقِ الِانْقِلَابَاتِ وَعَنْ طَرِيقِ الِانْتِخَابَاتِ وَعَنْ طَرِيقِ كَذَا وَكَذَا، مَاذَا صَنَعُوا؟ مَاذَا حَقَّقُوا مِنَ الشِّعَارَاتِ هَذِهِ؟ مِنْ أَبْعَدِ النَّاسِ عَنْ تَطْبِيقِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ؛ بَلْ يَزِيدُونَ عَلَى الْحُكَّامِ الْآخَرِينَ الْمُنْحَرِفِينَ بِعَقْدِ مُؤْتَمَرَاتِ وَحْدَةِ الْأَدْيَانِ وَتَشْيِيدِ الْكَنَائِسِ وَتَقْرِيبِ النَّصَارَى وَإِذْلَالِ الْمُسْلِمِينَ وَإِفْقَارِهِمْ وَإِهْلَاكِهِمْ فِي دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ، وَاللهِ وَصَلُوا بِالِانْتِخَابَاتِ وَوَصَلُوا بِالِانْقِلَابَاتِ وَوَصَلُوا بِشَتَّى الْأُمُورِ، وَشَارَكُوا فِي وِزَارَاتٍ، كُلُّهُ كَلَامٌ فَارِغٌ، مَا تَمَيَّزُوا عَلَى غَيْرِهِمْ فِي شَيْءٍ .

إِذَنْ لَا نَثِقُ فِي هَؤُلَاءِ، هَؤُلَاءِ هَمُّهُمُ الْوُصُولُ إِلَى الْكَرَاسِي بِأَيِّ حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يُدِيرُونَ ظُهُورَهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ! كَمَا جَرَّبْتُمْ وَعَرَفْتُمْ، هُنَا وَهُنَاكَ فِي بُلْدَانٍ كَثِيرَةٍ ثُمَّ أَحْيَانًا يَأْتُونَ بِانْقِلَابٍ بِاسْمِ الْإِسْلَامِ فَيَنْقَلِبُ عَلَيْهِمْ شُيُوعِيٌّ أَوْ أَيُّ مَنْهَجٍ ضَالٍّ آخَرَ.

إِذَنِ الْحِكْمَةُ فِي تَوْجِيهَاتِ هَذَا الشَّارِعِ الْحَكِيمِ الرَّحِيمِ الرَّؤُوفِ الشُّجَاعِ الْبَطَلِ وَالَّذِي يُرَبِّي الْأُمَّةَ عَلَى الشَّجَاعَةِ، لَكِنْ فِي هَذَا الْبَابِ يَقُولُ لَهُمْ: اصْبِرُوا مَهْمَا رَأَيْتُمْ، إِلَّا الْكُفْرَ.

هُنَا أَحَادِيثُ أَسُوقُهَا لَكُمْ حَتَّى تُسَجَّلَ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((**كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَتَكُونُ خُلَفَاءُ فَتَكْثُرُ**)) قَالُوا: وَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: ((**فُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ وَأَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ**))(١) كَيْفَ إِنَّ اللهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ؟ مَا قَالَ: حَاسِبُوهُمْ، ثُورُوا عَلَيْهِمْ، أَخْرِجُوا، خُذُوا حَقَّكُمْ، لِأَنَّ بَعْضَ الثَّوْرِيِّينَ مِنْ كِبَارِ هَؤُلَاءِ الثَّوْرِيِّينَ يَقُولُ: مَا نَنْتَظِرُ الْفَرَجَ يَأْتِينَا مِنَ السَّمَاءِ، لَابُدَّ أَنْ نَأْخُذَ حَقَّنَا بِأَيْدِينَا، أَيُّهَا الْجَمَاهِيرُ خُذُوا حَقَّكُمْ بِأَيْدِيكُمْ، إِنَّهُ لَنْ تَمْتَدَّ إِلَيْكُمْ أَيُّ يَدٍ بِهَذَا الْحَقِّ.

---

(١) **الْبُخَارِيُّ:** كِتَابُ أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ، بَابُ مَا ذُكِرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، حَدِيثٌ رَقْمُ (٣٤٥٥).

مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِمَارَةِ، بَابُ وُجُوبِ الْوَفَاءِ بِبَيْعَةِ الْخُلَفَاءِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ، حَدِيثٌ رَقْمُ (١٨٤٢).

لَا غَيْرَةَ عَلَى دِينِ اللهِ وَعَلَى الْأُمَّةِ، وَأَغْيَرُ النَّاسِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ لِسَعْدٍ: ((**وَاللَّهِ أَنَا أَغْيَرُ مِنْكَ، وَاللَّهُ أَغْيَرُ**

مِنِّي)) لَمَّا قَالَ سَعْدٌ: أَرَأَيْتَ إِذَا وَجَدْتُ رَجُلًا مَعَ زَوْجَتِي آتِي بِأَرْبَعَةِ شُهُودٍ، وَاللهِ لَأَضْرِبَنَّهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفِحٍ، قَالَ: ((**أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ، وَاللّٰهِ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللّٰهُ أَغْيَرُ مِنِّي مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ**))،(١) فَالرَّسُولُ غَيُورٌ عَلَى دِينِ اللهِ، وَغَيُورٌ أَنْ تَتَفَشَّى الْمُنْكَرَاتُ وَالْفَوَاحِشُ، أَغْيَرُ مِنَّا.

وَمَعَ ذَلِكَ يَقُولُ: ((**أَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ فَإِنَّ اللّٰهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ**)) لَسْتَ أَنْتَ الَّذِي تُحَاسِبُهُ، انْصَحْهُ بِالْمَعْرُوفِ، إِنْ سَمِعَ وَإِلَّا أَدَّيْتَ وَاجِبَكَ وَعَلَيْكَ بِالصَّبْرِ، مَادَامَ يُصَلِّي، نَحْنُ لَا نَقُولُ هَذَا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِنَا؛ لَكِنْ هَذِهِ ثَقِيلَةٌ عَلَى مَسَامِعِ هَؤُلَاءِ وَشَاقَّةٌ عَلَى نُفُوسِهِمْ ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا (٦٥)﴾[النساء:٦٥]، يُنَادُونَ بِالْحَاكِمِيَّةِ ثُمَّ لَا يُحَكِّمُونَ اللهَ وَلَا يُحَكِّمُونَ رَسُولَ اللهِ، أَهْلُ الْبِدَعِ يَقُولُونَ بِالْحُلُولِ وَوَحْدَةِ الْوُجُودِ وَيُكَفِّرُونَ الْأُمَّةَ وَيَقُولُونَ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ لَا يُحَكِّمُونَ حُكْمَ اللهِ، وَلَا يَرْضَوْنَ الرُّجُوعَ إِلَى حَاكِمِيَّةِ اللهِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْقَضَايَا، فَهُمْ مِنْ أَبْعَدِ النَّاسِ، لَا حُكْمَ إِلَّا لِلهِ، لَا حُكْمَ إِلَّا لِلهِ، وَهُمْ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ تَمَرُّدًا عَلَى حَاكِمِيَّةِ اللهِ وَعَنِ

الِاحْتِكَامِ إِلَى رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، هَذِهِ الْأَحَادِيثُ، هَذَا لَعِبٌ؟ عِنْدَهُمْ هَذَا تَأْيِيدٌ لِلْكُفَّارِ وَالْمَلَاحِدَةِ.

ثُمَّ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا**)) أَثَرَةٌ: يَسْتَأْثِرُ بِالْأَمْوَالِ وَالْمَنَاصِبِ وَلِمَنْ يُؤَيِّدُونَهُ وَمِنْ أَنْصَارِهِ وَحَاشِيَتِهِ وَأَقْرِبَائِهِ وَيَبْقَى النَّاسُ فِي فَقْرٍ، مَاذَا يَصْنَعُونَ؟ هَذَا ظُلْمٌ هَذَا حُكْمٌ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ، مَاذَا يَقُولُ الرَّسُولُ الَّذِي أَنْزَلَ اللهُ إِلَيْهِ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ (٤٤)﴾[المائدة:٤٤]، مَاذَا يَقُولُ فِيهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

أَنْتُمْ أَعْرَفُ بِكِتَابِ اللهِ وَأَعْرَفُ بِدِينِ اللهِ مِنْ رَسُولِ اللهِ وَمِنْ صَحَابَتِهِ الْكِرَامِ وَمِنْ أَئِمَّةِ الْهُدَى فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ؟

---

(١) **الْبُخَارِيُّ:** كِتَابُ التَّوْحِيدِ، بَا قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَا شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ))، حَدِيثٌ رَقْمُ (٧٤١٦).

مُسْلِمٌ: كِتَابُ اللِّعَانِ، حَدِيثٌ رَقْمُ (١٤٩٩).

((**وَإِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا**)) أُمُورٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ تَأْمُرُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَّا ذَلِكَ؟

قَالَ: ((تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ))(١) مَا تَذْهَبُ تُصَادِمُ وَتَعْمَلُ مُظَاهَرَاتٍ، هَلْ فِي الْإِسْلَامِ مُظَاهَرَاتٌ؟ إِذَا قَصَّرَ فِي الْمَاءِ انْقَطَعَ يَوْمًا قَامَتِ الْمُظَاهَرَاتُ، الْآنَ الدُّوَلُ تُعْطِي وَمَا تَأْخُذُ، أَكْثَرُ الدُّوَلِ الْآنَ تُعْطِي لِلشُّعُوبِ وَمَا تَأْخُذُ مِنْهُمْ إِلَّا الْقَلِيلَ أَمَّا هَؤُلَاءِ يَأْخُذُونَ وَيَسْتَأْثِرُونَ بِالْمَالِ مَا يُعْطُونَ شَيْئًا وَيُفْقِرُونَهَا لِأَنَّهُ إِذَا قَالَ: اخْرُجُوا هَلَكَتِ الْأُمَّةُ، فَمَا بَقِيَ إِلَّا أَنْ يُرْشِدَهُمْ إِلَى التَّعَقُّلِ وَالْحِلْمِ وَالصَّبْرِ وَالتَّرَيُّثِ مِنْ أَجْلِ الْحِفَاظِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَحَقْنِ دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَصِيَانَةِ أَعْرَاضِهِمْ ((تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ)) أَدُّوا الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ ((وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ)). وَقَالَ لِلْأَنْصَارِ: ((إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ أَثَرَةً بَعْدِي)) الْأَنْصَارُ الَّذِينَ قَاتَلُوا مَعَهُمْ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ جَاهَدُوا وَنَاضَلُوا وَفَتَحُوا الدُّنْيَا، مَاذَا قَالَ لَهُمْ؟

الْآنَ جَاءَ نَاسٌ يَقْطِفُونَ ثِمَارَ جُهْدِ الْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرِينَ، أَسْلَمَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ بَعْدَ الْفَتْحِ، مِنْهُمْ أَبُو سُفْيَانَ وَمُعَاوِيَةُ وَجَاءَ أَوْلَادُهُمْ -بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ- اسْتَأْثَرُوا بِالْأَمْوَالِ هَذِهِ، مُعَاوِيَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَا نُدْخِلُهُ فِي هَؤُلَاءِ لَكِنْ بَنُو مَرْوَانَ حَصَلَ عِنْدَهُمْ ظُلْمٌ، وَحَصَلَ عِنْدَهُمْ شَيْءٌ مِنَ الِاسْتِبْدَادِ وَكَانُوا يُؤَخِّرُونَ صَلَاةَ

الْعَصْرِ وَيُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ أَوْقَاتِهَا، وَحَصَلَ عِنْدَهُمْ خَلَلٌ، وَمَعَ هَذَا أَدْرَكَهُمُ الصَّحَابَةُ وَكَانُوا يَصْبِرُونَ، وَجَاءُوا إِلَى أَنَسٍ وَقَالُوا: الْحَجَّاجُ يَفْعَلُ وَيَفْعَلُ وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَيَنْهَبُ الْأَمْوَالَ وَيَفْعَلُ وَيَفْعَلُ، أَشَدُّ مِنَ الْحُكَّامِ الْآنَ الْحَجَّاجُ، هَؤُلَاءِ عِنْدَهُمُ الْأَنْظِمَةُ سَوَاءٌ مِنَ الشَّرْقِ أَوْ مِنَ الْغَرْبِ، لَكِنْ هُوَ فَوْضَوِيٌّ يَحْكُمُ بِهَوَاهُ فَقَطْ، يَسْفِكُ الدِّمَاءَ. قَالَ: اصْبِرُوا لَا يَأْتِي عَامٌ إِلَّا وَالَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ، أَمَرَهُمْ بِالصَّبْرِ، أَخَذَ بِتَعْلِيمَاتِ الرَّسُولِ وَتَوْجِيهَاتِ الرَّسُولِ الَّتِي يَعْرِفُهَا.

وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلَ سَلَمَةُ بْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ رَسُولَ اللهِ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا، فَمَا تَأْمُرُنَا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ. سُؤَالٌ خَطِيرٌ مَا يُجِبْهُ ، سُؤَالٌ صَعْبٌ، مَاذَا يَقُولُ لَهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَجَذَبَهُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ وَقَالَ: ((**اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ**)) قَدْ يَفْهَمُ الْقَارِئُ مِنْ هَذَا الْقَوْلِ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ أَشْعَثَ بْنِ قَيْسٍ، فَلَوْ فُرِضَ أَنَّهُ قَوْلُ الْأَشْعَثِ فَقَدْ أَقَرَّهُ رَسُولُ اللهِ، وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ السُّنَّةَ قَوْلُ

الرَّسُولِ وَفِعْلُهُ وَتَقْرِيرُهُ؛ وَلَكِنْ جَاءَ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى بَعْدَ هَذَا قَالَ رَسُولُ اللهِ: ((**اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ**))(١) كَيْفَ أُمَرَاءُ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا، وَالرَّسُولُ يُعْرِضُ كُلَّ مَا سَأَلَهُ، مَا أَعْجَبَهُ هَذَا السُّؤَالُ، لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى الْفِتَنِ فَقَالَ: ((**اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا عَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ**)).

---

(١) **الْبُخَارِيُّ:** كِتَابُ الْمَنَاقِبِ، بَابُ عَلَامَاتِ النُّبُوَّةِ فِي الْإِسْلَامِ، حَدِيثٌ رَقْمُ (٣٦٠٣).

مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِمَارَةِ، بَابُ وُجُوبِ الْوَفَاءِ بِبَيْعَةِ الْخُلَفَاءِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ، حَدِيثٌ رَقْمُ (١٨٤٣).

وَحَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ: ((**لَا، مَا صَلَّوْا، تَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ فَمَنْ عَرَفَ فَقَدْ بَرِئَ وَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ سَلِمَ وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ**)) فَأَنْتَ إِذَا أَنْكَرْتَ بِقَلْبِكَ، قَالَ مُسْلِمٌ بَعْدَهُ: مَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ وَأَنْكَرَ بِقَلْبِهِ.(٢) فَجَعَلَ مُسْلِمٌ الْإِنْكَارَ بِالْقَلْبِ وَالْكَرَاهِيَةَ بِالْقَلْبِ، عَرَفْتُمْ هَذِهِ حَالٌ.

حَدِيثٌ آخَرُ ((**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ**))،(٣) الْآنَ الْعَالِمُ مَثَلًا مَا يُنْكِرُ بَعْضَ الْأَشْيَاءِ إِمَّا خَائِفٌ

إِمَّا شَيْءٌ آخَرُ؛ لَكِنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ، عَمِيلٌ جَاسُوسٌ مُجَامِلٌ مُدَاهِنٌ إِلَى آخِرِ الِاتِّهَامَاتِ الَّتِي وَاللهِ مَا أَخَذُوهَا إِلَّا عَنِ الشُّيُوعِيِّينَ، هَذِهِ أَسَالِيبُ لَيْسَتْ أَسَالِيبَ مُسْلِمِينَ، هَذِهِ أَسَالِيبُ الشُّيُوعِيِّينَ وَالثَّوْرِيِّينَ وَالْبَعْثِيِّينَ وَالْقَوْمِيِّينَ وَالْأَحْزَابِ الضَّالَّةِ، كَيْفَ يَقْبَلُ بِهَا الشَّابُّ الْمُسْلِمُ، عُلَمَاءُ الْإِسْلَامِ وَأَهْلُ الْحَقِّ وَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ الْمُتَمَسِّكُونَ بِتَوْجِيهَاتِ الرَّسُولِ الْكَرِيمِ مِثْلِ هَذِهِ وَمِثْلِ تَقْرِيرَاتِ أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ، مِثْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَغَيْرِهِمُ الْأَوْزَاعِيِّ وَالثَّوْرِيِّ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَاصَرُوا يَعْنِي حُكُومَاتٍ عِنْدَهَا أَخْطَاءٌ وَعِنْدَهَا انْحِرَافَاتٌ، وَأَصْلًا مَاذَا جَرَى فِي عَهْدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ؟ دَوْلَةٌ تَعْطِيلِ الصِّفَاتِ، إِلَى مَذْهَبِ جَهْمٍ، مَذْهَبُ جَهْمٍ عِنْدَهُمْ كُفْرٌ، الْقَوْلُ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ كُفْرٌ عِنْدَ أَحْمَدَ وَعِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، كَانَتِ الْحُكُومَةُ تَدْعُو إِلَى الْكُفْرِ مَعَ ذَلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَخْرُجُوا فَيَأْبَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَقَالَ: هَذَا فِيهِ فَسَادٌ وَفِيهِ ضَرَرٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَزَجَرَهُمْ، كَيْفَ أَحْمَدُ جَبَانٌ؟، أَحْمَدُ عَمِيلٌ؟.

السَّلَفُ الَّذِينَ أَخَذُوا بِهَذِهِ الْأَدِلَّةِ وَقَاوَمُوا الْخَوَارِجَ وَقَاوَمُوا أَهْلَ الْفِتَنِ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَغَيْرِهِمْ عُمَلَاءُ وَجَوَاسِيسُ؟ يَعْنِي وَاللهِ

يُحَارِبُونَ أَهْلَ السُّنَّةِ بِأَسَالِيبِ الشُّيُوعِيِّينَ وَالْبَعْثِيِّينَ وَالْقَوْمِيِّينَ وَالْأَحْزَابِ الْمُلْحِدَةِ، فَكَيْفَ تَسْتَخْدِمُ هَذِهِ الْأَسَالِيبَ فِي حَقِّ الْمُسْلِمِينَ وَكَيْفَ لَا تَأْخُذُونَ بِهَذِهِ الْأَدِلَّةِ ؟، وَلِمَ لَا تَعْذِرُونَهُمْ وَعِنْدَهُمْ هَذِهِ الْأَدِلَّةُ؟، أَنَا الْآنَ لَا أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ أَرَى أَنَّ الْحَاكِمَ كَفَرَ الْكُفْرَ الْبَوَاحَ أَنَا مَا كَفَّرْتُ، أَنْتَ ذَهَبْتَ مَذْهَبَ الْخَوَارِجِ وَكَفَّرْتَهُ، أُتْرُكْنِي فِي حَالِي أَخِي لَا تُهِنِّي يَا أَخِي، أَنْتَ يَجِبُ أَنْ تَسْمَعَ لِقَوْلِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**مَا أَقَامُوا الصَّلَاةَ**))، ((**مَا صَلَّوْا**))، ((**حَتَّى تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا**)).

---

(١) **مُسْلِمٌ:** كِتَابُ الْإِمَارَةِ، بَابُ طَاعَةِ الْأُمَرَاءِ وَإِنْ مَنَعُوا الْحُقُوقَ، حَدِيثٌ رَقْمُ (١٨٤٦).

(٢) تَمَّ تَخْرِيجُهُ فِي الصَّفْحَةِ(١٠).

(٣) **مُسْلِمٌ:** كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ بَيَانِ كَوْنِ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنَ الْإِيمَانِ...، حَدِيثٌ رَقْمُ (٤٩).

الْآنَ مَا عَرَفْنَا عَالِمًا مُعْتَبَرًا، قَالَ يَعْنِي فِي بَعْضِ الْحُكَّامِ يَعْنِي الشَّيْخَ ابْنَ بَازٍ تَعْرِفُونَ أَنَّهُ كَفَّرَ بَعْضَ الْحُكَّامِ، وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ كَفَّرَ بَعْضَ الْحُكَّامِ مِنْهُمْ يَسْتَحِقُّ التَّكْفِيرَ؛ لَكِنْ بَعْضُ الْحُكَّامِ مَا

يَزَالُ فِي دَائِرَةِ الْإِسْلَامِ وَإِنِ انْحَرَفُوا فِي دَائِرَةِ الْإِسْلَامِ مَا أَحَدٌ كَفَّرَهُمْ.

هَلْ هُنَاكَ مَثَلًا عَالِمًا مُعْتَبَرًا مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْ أَنْزَهِ النَّاسِ قَالَ بِكُفْرِ فُلَانٍ وَفُلَانٍ مِنَ الْحُكَّامِ الْآنَ؟ مَا نَجِدُ إِلَّا السُّفَهَاءَ وَالْجَهَلَةَ وَأَحْلَاسَ الْمُعْتَزِلَةِ وَالْخَوَارِجِ هُمُ الَّذِينَ كَفَّرُوا، الَّذِي يُكَفِّرُ الْحُكَّامَ وَالشُّعُوبَ، وَالَّذِي يُكَفِّرُ الْحُكَّامَ وَالْجَيْشَ، كُلُّهَا مُسْتَمَدَّةٌ مِنْ مَدْرَسَةِ سَيِّدِ قُطْبٍ، الَّذِي هَدَمَ أُصُولَ السُّنَّةِ، وَتَعَلَّقَ بِأُصُولِ أَهْلِ الضَّلَالِ جَمِيعًا مَا مِنْ أَصْلٍ فَاسِدٍ إِلَّا تَبَنَّاهُ سَيِّدُ قُطْبٍ وَمَا مِنْ أَصْلٍ مِنْ أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ إِلَّا وَهَدَمَهُ، وَمِنْهَا تَكْفِيرُ الْأُمَّةِ، وَمِنْهَا الْأَصْلُ الَّذِي يَنْبَنِي عَلَيْهِ هَذَا التَّكْفِيرُ أَنَّ الْإِيمَانَ لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ، الْإِيمَانُ إِمَّا إِيمَانٌ مِائَةٌ فِي الْمِائَةِ وَإِمَّا كُفْرٌ، فَقَطْ إِيمَانٌ كُفْرٌ، أَمَّا إِنْسَانٌ عِنْدَهُ مَعَاصٍ إِذَا أَطَاعَ مُشَرِّعًا فِي جُزْئِيَّةٍ فَقَدْ كَفَرَ وَخَرَجَ مِنْ دَائِرَةِ الْإِسْلَامِ نِهَائِيًّا.

الْخَوَارِجُ وَصَلُوا إِلَى هَذَا الْحَدِّ؟!، فَنَحْنُ نَأْمُلُ مِنَ الشَّبَابِ أَنْ يَتَفَقَّهُوا، الْآنَ تَسْتَخْرِجُ النُّصُوصَ وَالْأَدِلَّةَ وَتُبَيِّنُ ضَلَالَ هَذَا الرَّجُلِ مَا يَقْبَلُونَ مِنْكَ، مَا يَقْبَلُونَ مِنْكَ الْحَقَّ، أَبَوْا أَنْ يَبْحَثُوا عَنِ الْحَقِّ يَا إِخْوَةُ، أَبَوْا أَنْ يَقِفُوا مَوْقِفَ الْعُقَلَاءِ مِنْ هَذِهِ الْفِتْنَةِ

الَّتِي ضَرَبَتْ أَطْنَابَهَا فِي مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا وَحَيَّرَتْ شَبَابَ الْأُمَّةِ وَبَلْبَلَتْ عُقُولَهُمْ، وَضَرَبَتْ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ، وَغَرَسَتِ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ، مَا يُرِيدُونَ أَنْ يَتَبَصَّرُوا وَيَدْرُسُوا الْأُمُورَ، وَيَعْرِفُونَ مَنْ يَقُودُهُمْ وَمَا هُوَ مَنْهَجُهُ، وَمَا هِيَ عَقَائِدُهُ وَمَا هُوَ فَهْمُهُ لِلْإِسْلَامِ، لَا يُرِيدُونَ هَذَا، لَا يُرِيدُونَ هَذَا، ﴿جَعَلُوا أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ وَاسْتَغْشَوْا ثِيَابَهُمْ وَأَصَرُّوا وَاسْتَكْبَرُوا اسْتِكْبَارًا (٧)﴾[نوح:٠٧]، وَاللهِ يَا إِخْوَانِي سَلَكُوا هَذِهِ الْمَسَالِكَ السَّيِّئَةَ، فَنَحْنُ نَقُولُ هَذَا الْكَلَامَ وَإِنْ كَانَ فِيهِ قُوَّةٌ حَتَّى يَسْتَيْقِظُوا إِنْ كَانَ عِنْدَهُمْ عُقُولٌ، وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُمُ احْتِرَامٌ لِنُصُوصِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَلِفَهْمِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَعَقَّلُوا فِي هَذِهِ الْأُمُورِ الْعَظِيمَةِ الْخَطِيرَةِ الَّتِي وَصَلَتْ فِيهَا الْأُمَّةُ إِلَى دَرَجَةٍ لَمْ تَصِلْهَا مِنْ قَبْلُ عَلَى يَدِ سَيِّدِ قُطْبٍ وَأَتْبَاعِهِ.

نَحْنُ الْآنَ رَكَّزْنَا عَلَى هَذَا الْأَصْلِ لِمَا يُحِيطُ بِهِ مِنَ الْفِتَنِ وَاحْفَظُوا هَذِهِ النُّصُوصَ، فَإِنَّنَا نَدِينُ اللهَ بِهَا إِلَى أَنْ نَلْقَاهُ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَجُرَّنَا صَاحِبُ هَوًى وَلَا صَاحِبُ انْحِرَافٍ إِلَى خِلَافِ هَذَا الْمَنْهَجِ.

الْجِهَادُ مَاضٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَعَ الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ

[الْمَتْنُ]

وَالْغَزْوُ مَاضٍ مَعَ الْأُمَرَاءِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ لَا يُتْرَكُ.

وَقِسْمَةُ الْفَيْءِ وَإِقَامَةُ الْحُدُودِ إِلَى الْأَئِمَّةِ مَاضٍ، لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَطْعَنَ عَلَيْهِمْ، وَلَا يُنَازِعَهُمْ، وَدَفْعُ الصَّدَقَاتِ إِلَيْهِمْ جَائِزَةٌ نَافِذَةٌ، مَنْ دَفَعَهَا إِلَيْهِمْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ، بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا.

وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ خَلْفَهُ وَخَلْفَ مَنْ وَلَّاهُ، جَائِزَةٌ بَاقِيَةٌ تَامَّةٌ رَكْعَتَيْنِ، مَنْ أَعَادَهُمَا فَهُوَ مُبْتَدِعٌ تَارِكٌ لِلْآثَارِ، مُخَالِفٌ لِلسُّنَّةِ، لَيْسَ لَهُ مِنْ فَضْلِ الْجُمُعَةِ شَيْءٌ؛ إِذَا لَمْ يَرَ الصَّلَاةَ خَلْفَ الْأَئِمَّةِ –مَنْ كَانُوا– بَرِّهِمْ وَفَاجِرِهِمْ، فَالسُّنَّةُ: بِأَنْ يُصَلِّيَ مَعَهُمْ رَكْعَتَيْنِ، وَيَدِينَ بِأَنَّهَا تَامَّةٌ، لَا يَكُنْ فِي صَدْرِكَ مِنْ ذَلِكَ شَكٌّ.

[الشَّرْحُ]

بَعْدَهَا: (**وَالْغَزْوُ مَاضٍ مَعَ الْأُمَرَاءِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ**) مَادَامَ الْجِهَادُ مَاضٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَيَجِبُ أَنْ نُجَاهِدَ تَحْتَ رَايَةِ الْإِمَامِ الْبَرِّ أَوِ الْفَاجِرِ، وَفَعَلَ هَذَا السَّلَفُ كَابْنِ الْمُبَارَكِ

وَالْأَوْزَاعِيِّ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ كَانَ يَخْرُجُ وَغَيْرُهُ يَخْرُجُونَ إِلَى الثُّغُورِ يُجَاهِدُونَ تَحْتَ لِوَاءِ الدَّوْلَةِ الْعَبَّاسِيَّةِ...

(**وَقِسْمَةُ الْفَيْءِ وَإِقَامَةُ الْحُدُودِ إِلَى الْأَئِمَّةِ مَاضٍ، لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَطْعَنَ عَلَيْهِمْ، وَلَا يُنَازِعَهُمْ**) فَيَرَى أَنَّ قِسْمَةَ الْفَيْءِ لِلْأُمَرَاءِ، وَيَرَى أَنَّ إِقَامَةَ الْحُدُودِ فِي الزِّنَى وَالْقَتْلِ وَالسَّرِقَةِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ وَمَا شَاكَلَ ذَلِكَ إِلَى الْحُكَّامِ لَيْسَتْ لِلْأَفْرَادِ وَلَا لِلطَّوَائِفِ، وَإِنَّمَا يَتَوَلَّى الْأَمْرَ فِي ذَلِكَ الْحَاكِمُ؛ لِأَنَّ هَذَا حَقُّهُ؛ وَلِأَنَّ تَوَلِّيَ الْأَفْرَادِ أَوِ الطَّوَائِفِ لِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ يُؤَدِّي إِلَى سَفْكِ الدِّمَاءِ وَيُؤَدِّي إِلَى فِتَنٍ لَا أَوَّلَ لَهَا وَلَا آخِرَ؛ لَكِنْ إِذَا تَوَلَّى ذَلِكَ وَلِيُّ أَمْرٍ وَلَوْ كَانَ فَاجِرًا فَإِنَّ النُّفُوسَ تَهْدَأُ وَلَا تَتَعَرَّضُ الْأُمَّةُ لِلْفِتَنِ.

(**لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَطْعَنَ عَلَيْهِمْ**) لَا فِي إِقَامَةِ حَدٍّ وَلَا فِي قِسْمَةِ فَيْءٍ، كَمَا فَعَلَ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ.

(**وَدَفْعُ الصَّدَقَاتِ إِلَيْهِمْ جَائِزَةٌ نَافِذَةٌ**) لِأَنَّ الْحَاكِمَ الْمُسْلِمَ لَهُ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي قِسْمَةِ الْفَيْءِ، لَهُ ذَلِكَ.

(**وَدَفْعُ الصَّدَقَاتِ إِلَيْهِمْ جَائِزَةٌ نَافِذَةٌ، مَنْ دَفَعَهَا إِلَيْهِمْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ**) وَفِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَفِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ زَكَاةِ الظَّاهِرِ وَزَكَاةِ الْبَاطِنِ، وَيَرَوْنَ أَنَّ زَكَاةَ الظَّاهِرِ

لِوَلِيِّ الْأَمْرِ، وَزَكَاةُ الْبَاطِنِ مِثْلُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَعُرُوضِ التِّجَارَةِ هَذِهِ لِنَفْسِ مَنْ يَمْلِكُ النِّصَابَ مِنَ الزَّكَاةِ، سَوَاءٌ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً أَوْ تِجَارَةً لَهُ أَنْ يُخْرِجَهَا بِنَفْسِهِ، وَبَعْضُهُمْ يُفَضِّلُ أَنْ يُخْرِجَهَا بِنَفْسِهِ لِيَطْمَئِنَّ أَنَّهَا وَصَلَتْ إِلَى الْمُسْتَحِقِّينَ.

وَلَكِنْ مَعَ هَذَا لَوْ أَعْطَاهَا لِوَلِيِّ الْأَمْرِ فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ، أَمَّا لَوْ طَلَبَهَا وَلِيُّ الْأَمْرِ فَعَلَى النَّاسِ أَنْ يُؤَدُّوهَا إِلَيْهِ، وَإِذَا امْتَنَعُوا عَنْ أَدَائِهَا لَهُ أَنْ يُقَاتِلَهُمْ كَمَا قَاتَلَ الصَّحَابَةُ مَانِعِي الزَّكَاةِ.

(**وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ خَلْفَهُ وَخَلْفَ مَنْ وَلَّاهُ، جَائِزَةٌ**) يَعْنِي صَلَاةَ الْجُمُعَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ وَخَلْفَ مَنْ وَلَّاهُ مِنَ الْأُمَرَاءِ وَالْقُضَاةِ وَأَئِمَّةِ الْمَسَاجِدِ، يَقُولُ: (**جَائِزَةٌ بَاقِيَةٌ تَامَّةٌ رَكْعَتَيْنِ**) يَعْنِي هَذِهِ الْجُمُعَةَ (**وَمَنْ أَعَادَهُمَا فَهُوَ مُبْتَدِعٌ**) بَعْضُ النَّاسِ يُعِيدُ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ؛ يَعْنِي لِعُذْرٍ – فِي نَظَرِهِ – يَعْنِي إِمَّا لِأَنَّهُ مَا بَلَغَ الْعَدَدَ الْأَرْبَعِينَ وَإِمَّا لِأَنَّ الْإِمَامَ يَرَى صَلَاتَهُ لَيْسَتْ صَحِيحَةً وَهَذَا شَرٌّ مِنْ ذَاكَ هَذَا مُبْتَدِعٌ، حَتَّى لَوْ كَانَ الْإِمَامُ فِي الْجُمُعَةِ مُبْتَدِعًا صَلِّ وَلَا تُعِدْ وَلَوْ كَانَ جَائِرًا صَلِّ مَعَهُ وَلَا تُعِدْ فَإِنْ أَعَدْتَ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ فَأَنْتَ مُبْتَدِعٌ.

(فَالسُّنَّةُ: بِأَنْ يُصَلِّيَ مَعَهُمْ رَكْعَتَيْنِ، وَيَدِينَ بِأَنَّهَا تَامَّةٌ، لَا يَكُنْ فِي صَدْرِكَ مِنْ ذَلِكَ [شَيْءٌ](١).)

تَحْرِيمُ الْخُرُوجِ عَلَى أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ

[الْمَتْنُ]

وَمَنْ خَرَجَ عَلَى إِمَامٍ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ – كَانَ النَّاسُ(٢) اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ وَأَقَرُّوا لَهُ بِالْخِلَافَةِ، بِأَيِّ وَجْهٍ كَانَ، بِالرِّضَا أَوْ بِالْغَلَبَةِ – فَقَدْ شَقَّ هَذَا الْخَارِجُ عَصَا الْمُسْلِمِينَ، وَخَالَفَ الْآثَارَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَإِنْ مَاتَ الْخَارِجُ عَلَيْهِ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً.

[الشَّرْحُ]

كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ((مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً))،(٣) ((وَمَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً))،(٤) فَلَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ. وَقَالَ هَذَا فِي خِلَافَةِ يَزِيدَ وَتَعْرِفُونَ حَالَ يَزِيدَ، وَمَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ

عَنْهُ رَأَى الْخُرُوجَ عَلَيْهِ نَكْثً لِلْبَيْعَةِ وَمَنْ خَرَجَ عَلَيْهِ وَمَاتَ عَلَى ذَلِكَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً.(١)

---

(١) فِي نُسْخَةٍ: **شَكٌّ**.

(٢) فِي نُسْخَةٍ: **وَقَدْ كَانُوا**.

(٣) **مُسْلِمٌ:** كِتَابُ الْإِمَارَةِ، بَابُ وُجُوبِ مُلَازَمَةِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ ...، حَدِيثٌ رَقْمُ (١٨٥١). عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

(٤) **مُسْلِمٌ:** كِتَابُ الْإِمَارَةِ، بَابُ وُجُوبِ مُلَازَمَةِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ ...، حَدِيثٌ رَقْمُ (١٨٤٨). عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[الْمَتْنُ]

وَلَا يَحِلُّ قِتَالُ السُّلْطَانِ، وَلَا الْخُرُوجُ عَلَيْهِ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ وَالطَّرِيقِ.

[الشَّرْحُ]

لِأَنَّ الْخُرُوجَ عَلَيْهِ مُخَالِفٌ لِلنُّصُوصِ الثَّابِتَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمُخَالِفٌ لِأَصْلٍ عَظِيمٍ مِنْ أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ حَتَّى لَوْ كَانَ كَافِرًا لَا تَخْرُجُ عَلَيْهِ إِلَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ قُدْرَةٌ، وَهُنَاكَ مَصْلَحَةٌ رَاجِحَةٌ، وَلَيْسَ هُنَاكَ مَفْسَدَةٌ رَاجِحَةٌ، حِينَئِذٍ إِذَا أَمْكَنَ التَّخَلُّصُ مِنْهُ فَذَاكَ، وَإِلَّا فَالْأَصْلُ الصَّبْرُ.

أَمَّا وَهُوَ مُسْلِمٌ فَمَا دَامَ فِي دَائِرَةِ الْإِسْلَامِ وَمَا دَامَ يُصَلِّي، فَلَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ عَلَيْهِ حَتَّى يَرَوُا الْكُفْرَ الْبَوَاحَ، فَيُخْرَجُ بِالشُّرُوطِ الَّتِي ذَكَرْتُ.

نَكْتَفِي بِهَذَا الْقَدْرِ. وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

أَسْئِلَةُ الدَّرْسِ

السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: إِذَا تَكَلَّمَ أَحَدٌ مِنَ الْمُعَاصِرِينَ فِي الصَّحَابَةِ هَلْ نَقُولُ: إِنَّ كَلَامَهُ مِنْ بَابِ تَكَلُّمِ بَعْضِ السَّلَفِ فِي بَعْضِ الصَّحَابَةِ، كَيْفَ نَرُدُّ عَلَى هَذِهِ الشُّبْهَةِ؟

الْجَوَابُ: الَّذِي يَتَكَلَّمُ فِي الصَّحَابَةِ مِنَ السَّلَفِ هُمُ الْخَوَارِجُ وَالرَّوَافِضُ، أَمَّا أَهْلُ السُّنَّةِ فَمَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّحَابَةِ، فَسَلَفُ هَذَا هُمُ الْخَوَارِجُ وَالرَّوَافِضُ.

نَعَمْ أَمَّا أَهْلُ السُّنَّةِ وَالسَّلَفُ فَوَاللهِ صَانُوا أَعْرَاضَ الصَّحَابَةِ وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: قَوْمٌ حَفِظَ اللهُ سُيُوفَنَا مِنْ دِمَائِهِمْ، فَلْنَحْفَظْ أَلْسِنَتَنَا مِنْ أَعْرَاضِهِمْ.

السُّؤَالُ الثَّانِي: مَا هُوَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ فِي تَارِكِ الصَّلَاةِ، وَمَا مَدَى صِحَّةِ قَوْلِ مَنْ يَقُولُ: وَمَنْ لَمْ يُكَفِّرْ تَارِكَ الصَّلَاةِ فَقَدْ وَقَعَ فِي الْإِرْجَاءِ شَعَرَ أَمْ لَا، فَهَلْ لِهَذَا الْقَوْلِ سَلَفٌ أَمْ لَا؟

---

(١) وَالْقِصَّةُ سَاقَهَا مُسْلِمٌ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ (١٥٨١).

الْجَوَابُ: نَحْنُ لَا نَعْتَرِضُ عَلَى مَنْ يُكَفِّرُ تَارِكَ الصَّلَاةِ، وَلَا نَتَّهِمُهُ؛ بَلْ نَحْتَرِمُهُ وَنُجِلُّهُ وَلَهُ أَدِلَّتُهُ الَّتِي نُقَدِّرُهَا بَارَكَ اللهُ فِيكَ، وَالَّذِينَ لَمْ يُكَفِّرُوهُ نُقَدِّرُ فِقْهَهُمْ وَمَكَانَتَهُمْ وَمَنْزِلَتَهُمْ وَلَهُمْ مُتَعَلَّقَاتٌ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ مِنْهَا قَوْلُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾[النساء: ٤٨، ١١٦]؛ وَمِنْهَا أَحَادِيثُ أُخَرُ، وَمِنْهَا أَنَّ الْكُفْرَ هُنَا كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ، كَمَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ((**لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**))(١) وَكَمَا قَالَ -أَطْلَقَ الْكُفْرَ عَلَى مَنْ يَرْتَكِبُ بَعْضَ الْكَبَائِرِ- ((**لَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ أَبْصَارَهُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ**))،(٢) ((**وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ**))، قَالُوا: مَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: ((**الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ**)).(٣)

فَيَعْنِي كَمَا تَأَوَّلَ هَذِهِ الْأَقْوَالَ بِاتِّفَاقِ إِخْوَانِهِمُ الْآخَرِينَ الَّذِينَ يُكَفِّرُونَ، أَيْضًا يُؤَوِّلُ النُّصُوصُ الْوَارِدَةُ فِي كُفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ هَذِهِ وِجْهَةُ نَظَرِ مَنْ لَا يُكَفِّرُ، وَمِنْهُمُ الشَّافِعِيُّ وَمِنْهُمْ مَالِكٌ، وَمِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمِنْهُمْ عَدَدٌ كَبِيرٌ مِنْ أَتْبَاعِ هَؤُلَاءِ وَمِنْ سَلَفِهِمْ لَا يُكَفِّرُونَ تَارِكَ الصَّلَاةِ بِنَاءً عَلَى هَذِهِ الْأَدِلَّةِ الَّتِي تَرَجَّحَ فِيهَا عِنْدَهُمْ؛ يَعْنِي عَدَمَ تَكْفِيرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ، وَهُمْ مِنْ أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ وَمِنْ أَئِمَّةِ أَهْلِ السُّنَّةِ.

وَمَنْ يَقُولُ هَذَا الْقَوْلَ فَإِنَّهُ وَقَعَ فِي الْإِرْجَاءِ الَّذِي لَا يُكَفِّرُ تَارِكَ الصَّلَاةِ شَاءَ أَمْ أَبَى، هَذَا غَلَطٌ، وَكَلَامٌ فِيهِ مُجَازَفَةٌ، وَغُلُوٌّ وَانْحِرَافٌ عَنْ مَنْهَجِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

فَإِنَّا إِذَا قُلْنَا هَذَا فِي أُنَاسٍ مُعَاصِرِينَ فَهِيَ تَتَنَاوَلُ مِنْ بَابِ أَوْلَى الْأَوَّلِينَ؛ لِأَنَّهُمْ هُمْ سَنُّوا هَذِهِ السُّنَّةَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ فِي قَوْلٍ لَهُ؛ بَلْ حَتَّى إِنَّ ابْنَ بَطَّةَ وَابْنَ قُدَامَةَ يُنْكِرُونَ أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ يَقُولُ بِكُفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ، وَكَثِيرٌ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، إِلَّا مَنْ نَدَرَ، الْمَالِكِيَّةُ وَالْأَحْنَافُ وَفِيهِمْ عُلَمَاءُ فُحُولٌ، الْحَنَابِلَةُ فِيهِمْ عُلَمَاءُ فُحُولٌ مَا يَقُولُونَ بِكُفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ، هَلْ نَقُولُ: هَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ مُرْجِئَةٌ أَوْ وَقَعُوا فِي الْإِرْجَاءِ؟ هَذَا مِنَ الْجَهْلِ بِأُصُولِ أَهْلِ

السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَمِنَ الْجُرْأَةِ الَّتِي تَسْتَخِفُّ بَعْضَ النَّاسِ، نَسْأَلُ اللهَ الْعَافِيَةَ.

---

(١) **الْبُخَارِيُّ:** كِتَابُ الْعِلْمِ، بَابُ الْفِتَنِ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَا تَرْجِعُوا ..))، حَدِيثٌ رَقْمُ (٧٠٧٧).

مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا..))، حَدِيثٌ رَقْمُ (٦٥).

(٢) **الْبُخَارِيُّ:** كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ، بَابٌ وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾.. حَدِيثٌ رَقْمُ (٥٥٧٨).

مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ بَيَانِ نُقْصَانِ الْإِيمَانِ بِالْمَعَاصِي ..، حَدِيثٌ رَقْمُ (٥٧).

(٣) **الْبُخَارِيُّ:** كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ إِثْمِ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ، حَدِيثٌ رَقْمُ (٦٠١٦).

السُّؤَالُ الثَّالِثُ: هَلِ الْخُرُوجُ بِالسَّيْفِ فَقَطْ أَمِ الْخُرُوجُ يَدْخُلُ فِيهِ الْكَلَامُ فِي وُلَاةِ الْأُمُورِ؟

الْجَوَابُ: كُلُّهُ مِنَ الْخُرُوجِ، الَّذِي يُثِيرُ النَّاسَ بِالْكَلَامِ هَذَا مِنَ الْقُعَّدِ، الْإِبَاضِيَّةُ مِنَ الْقُعَّدِ، يَحُثُّونَ عَلَى الْجِهَادِ؛ لَكِنْ مَا يَخْرُجُونَ يُثِيرُونَ النَّاسَ وَمَا يَخْرُجُونَ، فَهَؤُلَاءِ الْخَوَارِجُ الْقُعَّدُ

يُسَمُّونَهُمْ بِالْقُعَّدِ، وَالَّذِي يَخْرُجُ بِالسَّيْفِ الْأَمْرُ وَاضِحٌ هُوَ خَارِجِيٌّ خَرَجَ بِالسَّيْفِ، فَكُلُّهُمْ خَوَارِجُ سَوَاءٌ هَذَا أَوْ ذَاكَ.

السُّؤَالُ الرَّابِعُ: إِنَّكُمْ تَرُدُّونَ عَلَى كُلِّ صَاحِبِ بِدْعَةٍ وَمُخَالِفٍ لِمَنْهَجِ السَّلَفِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُقَرِّرُ الْمَسْأَلَةَ وَيَسْتَدِلُّ فِيهَا بِحَدِيثٍ ضَعِيفٍ؛ لَكِنَّ الْإِمَامَ الْبَرْبَهَارِيَّ قَرَّرَ بَعْضَ الْمَسَائِلِ وَاسْتَدَلَّ بِأَحَادِيثَ مَوْضُوعَةٍ وَضَعِيفَةٍ، فَكَيْفَ تَرُدُّونَ عَلَى مَنْ يَسْتَدِلُّ بِالضَّعِيفِ وَتَتْرُكُونَ مِنْ أَئِمَّةِ السَّلَفِ؟

الْجَوَابُ: أَنَا أَوَّلًا مَا أُسَلِّمُ بِأَنَّ الْبَرْبَهَارِيَّ يَحْتَجُّ بِأَحَادِيثَ ضَعِيفَةٍ أَوْ مَوْضُوعَةٍ، بَيِّنْ لَنَا دَعْوَاكَ، وَمَاذَا تُنْكِرُ عَلَيَّ أَنَا أَحْتَرِمُ السَّلَفَ جَمِيعًا وَلَا أَنْتَقِصُ أَحَدًا مِنْهُمْ وَالْحَمْدُ لِلهِ، مَا نَرُدُّ إِلَّا عَلَى أَهْلِ الْبِدَعِ فَقَطْ، وَأَمَّا السَّلَفُ الَّذِينَ عُرِفُوا بِالْإِخْلَاصِ وَالصِّدْقِ وَالدِّينِ حَتَّى لَوْ أَخْطَأُوا نَعْتَبِرُهُمْ مَأْجُورِينَ فِي خَطَئِهِمْ ((**مَنِ اجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَمَنِ اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ**))(١) فَإِذَا عُرِفَ الْإِنْسَانُ بِالتَّقْوَى وَالصَّلَاحِ وَالصِّدْقِ فِي الْبَحْثِ عَنِ الْحَقِّ ثُمَّ أَخْطَأَ هَذَا مَأْجُورٌ.

أَمَّا أَهْلُ الْبِدَعِ فَلَا، أَهْلُ الْبِدَعِ إِنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ، وَلِهَذَا تَرَى أَنَّ صَاحِبَ الْهَوَى مَا يَرْجِعُ، أَمَّا هَذَا بِنَفْسِهِ يَرْجِعُ، وَإِذَا قِيلَ لَهُ

أَخْطَأْتَ رَجَعَ، هَذَا الشَّافِعِيُّ يَرْجِعُ بِنَفْسِهِ، وَأَحْمَدُ يَنْتَقِلُ مِنْ قَوْلٍ إِلَى قَوْلٍ يَبْحَثُ عَنِ الْحَقِّ وَأَخْذًا بِالْأَدِلَّةِ مَا يَلْعَبُ بِنَفْسِهِ؛ يَرْجِعُ، قَدْ يُخْطِئُ وَيُرَاجِعُ فَيَرْجِعُ، أَبُو بَكْرٍ وَغَيْرُهُمْ، فَأَهْلُ الْحَقِّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ نَعْرِفُ مِنْهُمُ الصِّدْقَ وَالْإِخْلَاصَ وَنَعْرِفُ أَنَّهُمْ رَجَّاعُونَ إِلَى الْحَقِّ هَذَا وَلَوْ أَخْطَأَ مَأْجُورٌ عِنْدَنَا وَلَهُ مَنْزِلَةٌ وَلَا يَضُرُّهُ ذَلِكَ.

أَمَّا أَهْلُ الْأَهْوَاءِ فَلَا ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ﴾[آل عمران:٧]، لِهَذَا تَرَى أَهْلَ الْأَهْوَاءِ مَا يَرْجِعُونَ، وَلِهَذَا قَالَ: ((**يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ثُمَّ لَا يَعُودُونَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**))؛(١) فَالْآنَ الْمُبْتَدِعُ -يَا إِخْوَانُ- سَوَاءٌ ثَوْرِيٌّ أَوْ أَيُّ شَكْلٍ مَا يَرْجِعُ إِلَى الْحَقِّ تُقِيمُ عَشَرَاتِ الْأَدِلَّةِ فِي الْقَضِيَّةِ وَتَأْتِي بِأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ وَمَا يَرْجِعُ إِلَى الْحَقِّ هَذَا شَأْنُ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ.

(١) **الْبُخَارِيُّ:** كِتَابُ الِاعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، بَابُ أَجْرِ الْحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ، حَدِيثٌ رَقْمُ ٧٣٥٢.

مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْأَقْضِيَةِ، بَابُ بَيَانِ أَجْرِ الْحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ، حَدِيثٌ رَقْمُ ١٧١٦.

السُّؤَالُ الْخَامِسُ: مَا مَدَى صِحَّةِ قَوْلِ: إِنَّ إِيمَانَ الْمَلَائِكَةِ لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ وَإِيمَانَ الْإِنْسَانِ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ فَرُبَّمَا يَرْتَقِي وَيَرْتَقِي حَتَّى يَزِيدَ إِيمَانُهُ عَلَى إِيمَانِ الْمَلَائِكَةِ. هَلْ هَذَا الْقَوْلُ صَحِيحٌ؟

الْجَوَابُ: لَا أَعْرِفُ دَلِيلًا لِهَذَا الْكَلَامِ؛ لَكِنَّ الْأَنْبِيَاءَ أَفْضَلُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَصَالِحِي الْمُؤْمِنِينَ فِي الْمَآلِ -مُخْتَلَفٌ فِيهِمْ- صَالِحِي الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دَخَلُوا الْجَنَّةَ فِي الْمَآلِ يَكُونُونَ أَفْضَلَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ؛ وَأَمَّا فِي الدُّنْيَا الْمَلَائِكَةُ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ.

حَيَّاكُمُ اللهُ.

---

(١) **الْبُخَارِيُّ:** كِتَابُ اسْتِتَابَةِ الْمُرْتَدِّينَ وَالْمُعَانِدِينَ وَقِتَالِهِمْ، حَدِيثٌ رَقْمُ: (٦٩٣٣).

مُسْلِمٌ: كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ ذِكْرِ الْخَوَارِجِ وَصِفَاتِهِمْ، حَدِيثٌ رَقْمُ: (١٠٦٤).

الْحَمْدُ لِلهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنِ اتَّبَعَ هُدَاهُ.

قِتَالُ اللُّصُوصِ وَالْخَوَارِجِ جَائِزٌ

[الْمَتْنُ]

وَقِتَالُ اللُّصُوصِ وَالْخَوَارِجِ جَائِزٌ، إِذَا عَرَضُوا لِلرَّجُلِ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَهُ أَنْ يُقَاتِلَ عَنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ، وَيَدْفَعَ عَنْهَا بِكُلِّ مَا يَقْدِرُ، وَلَيْسَ لَهُ إِذَا فَارَقُوهُ أَوْ تَرَكُوهُ أَنْ يَطْلُبَهُمْ، وَلَا يَتَّبِعَ آثَارَهُمْ، لَيْسَ لِأَحَدٍ إِلَّا الْإِمَامِ أَوْ وُلَاةِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّمَا لَهُ أَنْ يَدْفَعَ عَنْ نَفْسِهِ فِي مَقَامِهِ ذَلِكَ، وَيَنْوِيَ بِجُهْدِهِ أَنْ لَا يَقْتُلَ أَحَدًا، فَإِنْ مَاتَ عَلَى يَدَيْهِ فِي دَفْعِهِ عَنْ نَفْسِهِ فِي الْمَعْرَكَةِ فَأَبْعَدَ اللّٰهُ الْمَقْتُولَ، وَإِنْ قُتِلَ هَذَا فِي تِلْكَ الْحَالِ وَهُوَ يَدْفَعُ عَنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ، رَجَوْتُ لَهُ الشَّهَادَةَ، كَمَا جَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ وَجَمِيعِ الْآثَارِ فِي هَذَا إِنَّمَا أُمِرَ بِقِتَالِهِ. وَلَمْ يُؤْمَرْ بِقَتْلِهِ وَلَا اتِّبَاعِهِ، وَلَا يُجِيزُ(١) عَلَيْهِ إِنْ صُرِعَ أَوْ كَانَ جَرِيحًا، وَإِنْ أَخَذَهُ أَسِيرًا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْتُلَهُ، وَلَا يُقِيمُ عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَلَكِنْ يَرْفَعُ أَمْرَهُ إِلَى مَنْ وَلَّاهُ اللّٰهُ، فَيَحْكُمُ فِيهِ.

[الشَّرْحُ]

فَهَذِهِ تَفَاصِيلُ فِي قِتَالِ الْخَوَارِجِ وَالصَّائِلِينَ وَالْبُغَاةِ مَأْخُوذَةٌ مِنْ أَحَادِيثَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ:

سَأَلَهُ رَجُلٌ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَرَادَ رَجُلٌ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: ((**لَا تُعْطِهِ**)). قَالَ: فَإِنْ قَاتَلَنِي. قَالَ: ((**قَاتِلْهُ**))، قَالَ: فَإِنْ قَتَلَنِي. قَالَ: ((**فَأَنْتَ شَهِيدٌ**))، قَالَ: فَإِنْ قَتَلْتُهُ، قَالَ: ((**فِي النَّارِ**)).(٢)

((**وَمَنْ قُتِلَ دُونَ نَفْسِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ**)).(٣)

---

(١) فِي نُسْخَةٍ: يُجْهِزُ.

(٢) **مُسْلِمٌ:** كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ قَصَدَ أَخْذَ مَالِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ كَانَ الْقَاصِدُ مُهْدَرَ الدَّمِ فِي حَقِّهِ وَإِنْ قُتِلَ كَانَ فِي النَّارِ.. حَدِيثٌ رَقْمُ (١٤٠).

(٣) **سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ:** كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، حَدِيثٌ رَقْمُ (١٤٢١)، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

سُنَنُ أَبِي دَاوُودَ: كِتَابُ السُّنَّةِ، بَابٌ فِي قِتَالِ اللُّصُوصِ، حَدِيثٌ رَقْمُ (٤٧٧٢).

قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ: صَحِيحٌ. وَقَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((**مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ**)) فَأَخْرَجَهَا:

فَإِذَا اعْتُدِيَ عَلَى الْإِنْسَانِ فِي مَالِهِ أَوْ حُرَمِهِ أَوْ نَفْسِهِ فَلَهُ أَنْ يُدَافِعَ، وَبِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ لَا يَقْصِدُ الْقَتْلَ، يَدْفَعُ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ، فَإِذَا أَدَّى الْأَمْرُ إِلَى أَنْ يَقْتُلَهُ فَإِنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَا يَهْتَمُّ بِقَتْلِهِ، وَإِنْ قُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ، فَالدِّفَاعُ عَنِ الْمَالِ وَعَنِ الْعِرْضِ وَعَنِ النَّفْسِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأَحْوَالِ أَجَازَ الشَّارِعُ لِلْمُعْتَدَى عَلَيْهِ أَنْ يُدَافِعَ عَنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ وَحُرَمِهِ؛ بَلْ أَوْجَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الدِّفَاعَ عَنِ الْحُرُمَاتِ زَوْجَتِهِ وَأُخْتِهِ، عَنْ حَرِيمِهِ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُدَافِعَ عَنْ ذَلِكَ، فَإِذَا دَفَعَ ذَلِكَ بِأَدْنَى الْأَسْبَابِ فَالْحَمْدُ لِلهِ، وَإِنْ أَدَّى الْأَمْرُ فِي النِّهَايَةِ إِلَى قَتْلِهِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ، إِنْ قُتِلَ الْمُعْتَدَى عَلَيْهِ فَهُوَ شَهِيدٌ إِنْ شَاءَ اللهُ؛ يَعْنِي يَكُونُ بِنَفْسِهِ قَاصِدًا وَجْهَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَمُلْتَزِمًا شَرْعَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، لَيْسَ مُجَرَّدَ الدِّفَاعِ عَنِ النَّفْسِ؛ لِأَنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّاتِ، اللهُ أَبَاحَ لِي وَأَجَازَ لِي بَلْ أَوْجَبَ لِيَ الدِّفَاعَ عَنْ نَفْسِي وَمَالِي أَوْ أَجَازَ لِي ذَلِكَ.

فَالْإِمَامُ أَحْمَدُ بَنَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ عَلَى هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَيَقْصِدُ أَنَّ الرَّسُولَ أَبَاحَ قِتَالَهُ وَلَمْ يُبِحْ قَتْلَهُ، شَرَعَ الْقِتَالَ وَلَمْ يَشْرَعْ قَتْلَهُ، فَأَنْتَ لَا تَنْوِي قَتْلَهُ إِنَّمَا تَنْوِي مُدَافَعَتَهُ، فَإِنِ انْدَفَعَ فَالْحَمْدُ لِلهِ،

وَإِنْ لَمْ يَنْدَفِعْ إِلَّا بِقَتْلِهِ فَالْحُكْمُ مَا قَالَهُ الرَّسُولُ الْكَرِيمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هَذَا الْمُعْتَدِي فِي النَّارِ إِذَا قُتِلَ، وَالْمُعْتَدَى عَلَيْهِ إِذَا قُتِلَ شَهِيدٌ.

وَإِذَا وَقَعَ أَسِيرًا فِي يَدِكَ أَوْ جَرِيحًا لَا تَقْضِي عَلَيْهِ، لَيْسَ لَكَ حَقٌّ أَنْ تُجْهِزَ عَلَيْهِ، إِذَا وَلَّى مُدْبِرًا لَيْسَ لَكَ أَنْ تَتْبَعَهُ، انْتَهَى شَرُّهُ وَهُوَ الْمَطْلُوبُ إِمَّا بِسُقُوطِهِ صَرِيعًا جَرِيحًا، وَإِمَّا بِأَنْ وَلَّى الْأَدْبَارَ هَارِبًا فَلَا تَتْبَعْهُ، وَإِذَا سَقَطَ جَرِيحًا لَا تُجْهِزْ عَلَيْهِ، لَا يَجُوزُ لَكَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذَا يَكُونُ حِينَئِذٍ مِنَ الْعُدْوَانِ؛ لِأَنَّكَ أُمِرْتَ بِمُقَاتَلَتِهِ وَلَمْ تُؤْمَرْ بِقَتْلِهِ.

وَإِنْ وَقَعَ أَسِيرًا فِي يَدِكَ فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَقْتُلَهُ أَوْ تُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ تَرْفَعُ شَأْنَهُ -شَأْنَ هَذَا الْأَسِيرِ- إِلَى وُلَاةِ الْأُمُورِ وَهُمُ الَّذِينَ يُنَفِّذُونَ فِيهِ حُكْمَ اللهِ أَوْ مَا يُرِيدُونَ؛ إِنْ خَالَفُوا فَالْمَسْؤُولِيَّةُ عَلَيْهِمْ.

الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْمَظَالِمِ وَالْغَصْبِ، بَابُ مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ، حَدِيثٌ رَقْمُ (٢٤٨٠).

مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ قَصَدَ أَخْذَ مَالِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ كَانَ الْقَاصِدُ مُهْدَرَ الدَّمِ فِي حَقِّهِ وَإِنْ قُتِلَ كَانَ فِي النَّارِ.. حَدِيثٌ رَقْمُ (١٤١).

لَا نَشْهَدُ لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِجَنَّةٍ وَلَا نَارٍ

[الْمَتْنُ]

قَالَ: وَلَا نَشْهَدُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِعَمَلٍ يَعْمَلُهُ بِجَنَّةٍ وَلَا نَارٍ، نَرْجُوا لِلصَّالِحِ وَنَخَافُ عَلَيْهِ، وَنَخَافُ عَلَى الْمُسِيءِ الْمُذْنِبِ، وَنَرْجُوا لَهُ رَحْمَةَ اللّٰهِ.

[الشَّرْحُ]

(**وَلَا نَشْهَدُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِعَمَلٍ يَعْمَلُهُ بِجَنَّةٍ وَلَا نَارٍ**) إِلَّا إِذَا كَانَ كُفْرًا، كَانَ كُفْرًا بِاللهِ أَوْ شِرْكًا بِاللهِ فَهَذَا لَهُ حُكْمُهُ، أَمَّا بِمَعْصِيَةٍ مِنَ الْمَعَاصِي فَلَا نَحْكُمُ لَهُ بِجَنَّةٍ وَلَا نَارٍ، إِنْ عَمِلَ صَالِحًا نَرْجُوا لَهُ الْجَنَّةَ، وَإِنْ عَمِلَ مَا يُوجِبُ النَّارَ نَخَافُ عَلَيْهِ، نَرْجُوا لِلْمُطِيعِ وَنَخَافُ عَلَى الْعَاصِي وَلَا نَقْطَعُ لِأَحَدٍ بِجَنَّةٍ وَلَا

نَارٍ؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ إِلَّا لِلهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا كُفْرًا بَوَاحًا، يَهُودِيٌّ نَصْرَانِيٌّ كَافِرٌ وَاضِحٌ هَذَا يُقَالُ فِي النَّارِ، نَقْطَعُ بِأَنَّ الْكَافِرَ فِي النَّارِ، وَأَمَّا الْمُؤْمِنُ الْعَاصِي أَوِ الْمُطِيعُ فَلَا نَحْكُمُ لِأَحَدٍ بِجَنَّةٍ وَلَا نَارٍ، هَذَا إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَنَرْجُوا لِلْمُطِيعِ وَنَخَافُ عَلَى الْعَاصِي، نَرْجُوا لِلصَّالِحِ وَأَيْضًا نَخَافُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ يَعْمَلُ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ الْخَيْرَ وَهُوَ فِي الْوَاقِعِ خِلَافُ ذَلِكَ، وَقَدْ حَصَلَ رَجُلٌ أَثْخَنَ فِي الْعَدُوِّ وَقَالَ الرَّسُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**إِنَّهُ فِي النَّارِ**))(١) ظَاهِرُهُ مُجَاهِدٌ؛ لَكِنَّ النِّيَّةَ شَيْءٌ آخَرُ.

وَكَذَلِكَ الَّذِي أُصِيبَ بِسَهْمٍ، قَالَ الصَّحَابَةُ: فُلَانٌ شَهِيدٌ، فُلَانٌ شَهِيدٌ؛ حَتَّى أَتَوُا النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: ((**كَلَّا إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي غَلَّهَا لَتَلْتَهِبُ عَلَيْهِ نَارًا**)).(٢)

وَأُمُّ الْعَلَاءِ كَانَ عِنْدَهَا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ تُمَرِّضُهُ فَمَاتَ، فَقَالَتْ: يَا أَبَا السَّائِبِ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: ((**وَمَا يُدْرِيكِ أَنَّ اللهَ أَكْرَمَهُ، وَاللهِ إِنِّي لَرَسُولُ اللهِ وَلَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي**))، فَقَالَتْ: لَا أُزَكِّي أَحَدًا بَعْدَهُ، ثُمَّ رَأَتْ فِي النَّوْمِ أَنَّ لَهُ عَيْنًا تَجْرِي فَأَخْبَرَتْ رَسُولَ اللهِ فَقَالَ ذَلِكَ عَمَلُهُ.(٣)

الشَّاهِدُ: أَنَّكَ لَا تَجْزِمُ لِأَحَدٍ بِجَنَّةٍ أَوْ نَارٍ.

(١) **الْبُخَارِيُّ:** كِتَابُ الْمَغَازِي، بَابُ غَزْوَةِ خَيْبَرَ، حَدِيثٌ رَقْمُ (٤٢٠٣).

مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ غِلَظِ تَحْرِيمِ قَتْلِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ، حَدِيثٌ رَقْمُ (١١١، ١١٢).

(٢) **الْبُخَارِيُّ:** كِتَابُ الْمَغَازِي، بَابُ غَزْوَةِ خَيْبَرَ، حَدِيثٌ رَقْمُ (٤٢٣٤).

مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ غِلَظِ تَحْرِيمِ الْغُلُولِ وَأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ، حَدِيثٌ رَقْمُ (١١٥). وَاللَّفْظُ لَهُ.

(٣) **الْبُخَارِيُّ:** كِتَابُ الشَّهَادَاتِ، بَابُ الْقُرْعَةِ فِي الْمُشْكِلَاتِ، حَدِيثٌ رَقْمُ (٢٦٨٧).

[الْمَتْنُ]

قَالَ: **وَمَنْ لَقِيَ اللّٰهَ بِذَنْبٍ تَجِبُ لَهُ بِهِ النَّارُ تَائِبًا غَيْرَ مُصِرٍّ عَلَيْهِ، فَإِنَّ اللّٰهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ، وَيَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ، وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ.**

[الشَّرْحُ]

(**وَمَنْ لَقِيَ اللّٰهَ بِذَنْبٍ تَجِبُ لَهُ بِهِ النَّارُ تَائِبًا غَيْرَ مُصِرٍّ عَلَيْهِ، فَإِنَّ اللّٰهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ**) ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر:٥٣]، وَاللهُ يُحِبُّ التَّوْبَةَ وَيُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ

الْمُتَطَهِّرِينَ، وَنَحْنُ نَرْجُوا لِلتَّائِبِ وَلَا نَقْطَعُ لَهُ بِجَنَّةٍ وَلَا نَارٍ، نَرْجُوا لَهُ إِنْ شَاءَ اللهُ، (**وَيَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ، وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ.**) كَمَا وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ نُصُوصٌ كَثِيرَةٌ وَأَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ تُفِيدُ أَنَّ اللهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ التَّائِبِينَ وَيَفْرَحُ بِهَا.

[الْمَتْنُ]

قَالَ: وَمَنْ لَقِيَهُ وَقَدْ أُقِيمَ عَلَيْهِ حَدُّ ذَلِكَ الذَّنْبِ فِي الدُّنْيَا، فَهُوَ كَفَّارَتُهُ، كَمَا جَاءَ فِي الْخَبَرِ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْ لَقِيَهُ مُصِرًّا غَيْرَ تَائِبٍ مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي اسْتَوْجَبَ بِهَا الْعُقُوبَةَ فَأَمْرُهُ إِلَى اللّٰهِ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَمَنْ لَقِيَهُ وَهُوَ كَافِرٌ عَذَّبَهُ وَلَمْ يَغْفِرْ لَهُ.

[الشَّرْحُ]

(**وَمَنْ لَقِيَهُ وَقَدْ أُقِيمَ عَلَيْهِ حَدُّ ذَلِكَ الذَّنْبِ فِي الدُّنْيَا، فَهُوَ كَفَّارَتُهُ، كَمَا جَاءَ فِي الْخَبَرِ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**) يَعْنِي رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: ((**أَلَا تُبَايِعُونِي**)) أَوْ قَالَ: ((**بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُونِي**

فِي الْمَعْرُوفِ)) يَعْنِي بَيْعَةَ النِّسَاءِ، قَالُوا: بَايَعْنَاكَ عَلَى ذَلِكَ. قَالَ: ((فَمَنْ وَفَّى مِنْكُمْ ذَلِكَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللّٰهِ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعُوقِبَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَتُهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللّٰهُ عَلَيْهِ أَمْرُهُ إِلَى اللّٰهِ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ))،(١) فَالْعَاصِي تَحْتَ مَشِيئَةِ اللهِ كَمَا قَالَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء:٤٨، ١١٦]؛ وَفِي هَذَا إِذَا مَاتَ الْعَاصِي فَهُوَ تَحْتَ مَشِيئَةِ اللهِ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ، فَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ الْحَلِيمُ، حَتَّى إِنَّ الْعَبْدَ لَيَأْتِي بِأَمْثَالِ الْجِبَالِ مِنَ الذُّنُوبِ فَيَعْفُو اللهُ عَنْهُ؛ صَاحِبُ السِّجِلَّاتِ الَّذِي جَاءَ بِالذُّنُوبِ جَاءَ بِتِسْعَةٍ وَتِسْعِينَ سِجِلًّا كُلٌّ مِنْهَا مَدُّ الْبَصَرِ وَجَاءَ بِكَلِمَةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَعَفَا اللهُ عَنْهُ.(١)

---

(١) **الْبُخَارِيُّ:** كِتَابُ مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ، بَابُ وُفُودِ الْأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ وَبَيْعَةِ الْعَقَبَةِ، حَدِيثٌ رَقْمُ (٣٨٩٢).

مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابٌ الْحُدُودُ كَفَّارَاتٌ لِأَهْلِهَا، حَدِيثٌ رَقْمُ (١٧٠٩).

الْمُوَحِّدُ الَّذِي يَلْقَى اللهَ غَيْرَ مُشْرِكٍ فِي النِّهَايَةِ لَهُ الْغُفْرَانُ وَالْإِخْرَاجُ مِنَ النَّارِ.

(**وَمَنْ لَقِيَهُ وَهُوَ كَافِرٌ عَذَّبَهُ وَلَمْ يَغْفِرْ لَهُ.**) ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾، ﴿إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ﴾[المائدة:٧٢].

شَرْعِيَّةُ إِقَامَةِ الْحُدُودِ

[الْمَتْنُ]

وَالرَّجْمُ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَا وَقَدْ أُحْصِنَ، إِذَا اعْتَرَفَ أَوْ قَامَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، فَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ رَجَمَتِ الْأَئِمَّةُ الرَّاشِدُونَ.

[الشَّرْحُ]

(**وَالرَّجْمُ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَا وَقَدْ أُحْصِنَ، إِذَا اعْتَرَفَ أَوْ قَامَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ**) فَهَذَا حَدُّ الزَّانِي هُوَ الرَّجْمُ، وَقَدْ رَجَمَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْغَامِدِيَّةَ وَمَاعِزًا وَالْجُهَنِيَّةَ وَرَجَمَ الْيَهُودِيَّيْنِ الَّذِينَ زَنَيَا رَجَمَهُمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَهَذَا حُكْمُ اللهِ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ، مِنَ الْأَحْكَامِ الَّتِي وَافَقَتْ فِيهِ وَأَقَرَّتِ الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ حُكْمَ الرَّجْمِ، وَهُوَ

مَشْرُوعٌ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَفِي الْقُرْآنِ، نَزَلَتْ آيَةٌ وَنُسِخَ لَفْظُهَا وَبَقِيَ حُكْمُهَا، وَحَدَّثَ بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ اللهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ وَكَانَ مِمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ قَرَأْنَاهَا وَحَفِظْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَأَخَذْنَاهَا، وَرَجَمَ رَسُولُ اللهِ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى أَنْ يَأْتِيَ قَائِلٌ وَيَقُولُ: إِنَّنَا لَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي الْقُرْآنِ فَيَضِلُّ بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ مِنْ فَرَائِضِ اللهِ نَزَلَتْ فِي الْقُرْآنِ، ثُمَّ قَالَ: وَحَدُّ الزَّانِي رَجُلًا أَوِ امْرَأَةً الرَّجْمُ إِذَا كَانَ هُنَاكَ إِقْرَارٌ أَوْ بَيِّنَةٌ أَوْ كَانَ الْحَبَلُ، الرَّجُلُ يُرْجَمُ بِالْبَيِّنَةِ بِالشُّهُودِ وَهُمُ الْأَرْبَعَةُ فَإِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً شَهِدُوا عَلَيْهِ يُقَامُ عَلَيْهِمْ حَدُّ الْقَذْفِ؛ فَلَابُدَّ أَنْ يَتَوَفَّرَ أَرْبَعَةٌ، وَأَنَّهُمْ رَأَوْا هَذَا الرَّجُلَ أَتَى هَذِهِ الْمَرْأَةَ، وَرَأَوُا الْمِيلَ فِي الْمُكْحُلَةِ، رَأَوْا ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا صَرَاحَةً، لَا تُقْبَلُ مِنْهُمُ الشَّهَادَةُ إِلَّا إِذَا كَانُوا أَرْبَعَةً وَإِذَا كَانُوا عَنْ مُشَاهَدَةٍ يَقِينِيَّةٍ مُسْتَيْقَنَةٍ رَأَوْهَا بِأَعْيُنِهِمْ، هَذَا صِيَانَةٌ لِلدِّمَاءِ وَصِيَانَةٌ لِلْأَعْرَاضِ. ﴿لَّوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَٰئِكَ عِندَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ (١٣)﴾ [النور:١٣]، أَوْ يَعْتَرِفُ كَمَا اعْتَرَفَ مَاعِزٌ وَالْغَامِدِيَّةُ، أَوْ يَظْهَرُ الْحَبَلُ مِنَ الْمَرْأَةِ، فَإِذَا ظَهَرَ الْحَبَلُ فَهُوَ خَيْرُ شَاهِدٍ، فَالشَّاهِدُ لَا يُرْجَمُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ إِمَّا أَرْبَعَةُ شُهُودٍ كَمَا ذَكَرْنَا لَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يَعْتَرِفَ

الزَّانِي نَفْسُهُ رَجُلًا أَوِ امْرَأَةً، وَإِمَّا أَنْ يَظْهَرَ الْحَبَلُ فِي الْمَرْأَةِ، فَهَذَا حَدُّ الزَّانِي الْمُحْصَنِ، وَالْمُحْصَنُ هُوَ الرَّجُلُ الَّذِي تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِعَقْدٍ صَحِيحٍ وَجَامَعَهَا فِي هَذَا النِّكَاحِ، فَهَذِهِ هِيَ الشُّرُوطُ: أَنْ يَكُونَ عَاقِلًا غَيْرَ مَجْنُونٍ وَيَكُونَ بَالِغًا غَيْرَ صَبِيٍّ، وَيَكُونَ حُرًّا غَيْرَ عَبْدٍ، إِذَا كَانَ عَبْدًا أَوْ أَمَةً وَلَوْ كَانَ تَزَوَّجَ زَوَاجًا شَرْعِيًّا، فَإِنَّ حَدَّهُمَا نِصْفُ حَدِّ الْحُرِّ وَهُوَ الْجَلْدُ - يَعْنِي خَمْسِينَ-، الرَّجْمُ لَا يَتَنَصَّفُ؛ لِأَنَّ حَدَّ الْحُرِّ غَيْرِ الْمُحْصَنِ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾[النور:٠٢]، فَحَدُّ الرَّقِيقِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ حَدِّ الْحُرِّ خَمْسِينَ جَلْدَةً، وَلَا رَجْمَ عَلَى الرَّقِيقِ وَلَوْ تَزَوَّجَ زَوَاجًا شَرْعِيًّا وَبِعَقْدٍ صَحِيحٍ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا نِصْفُ حَدِّ الْحُرِّ وَهُوَ خَمْسُونَ جَلْدَةً.

---

(١) أَنْظُرْ تَخْرِيجَ حَدِيثِ الْبِطَاقَةِ فِي الصَّفْحَةِ (١٠).

قَالَ: (**فَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ رَجَمَتِ الْأَئِمَّةُ الرَّاشِدُونَ.**) مَرَّ الْكَلَامُ عَلَى هَاتَيْنِ الْفِقْرَتَيْنِ.

تَبْدِيعُ مَنِ انْتَقَصَ أَحَدًا مِنْ صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

[الْمَتْنُ]

وَمَنِ انْتَقَصَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ أَبْغَضَهُ بِحَدَثٍ كَانَ مِنْهُ، أَوْ ذَكَرَ مَسَاوِئَهُ، كَانَ مُبْتَدِعًا، حَتَّى يَتَرَحَّمَ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا، وَيَكُونَ قَلْبُهُ لَهُمْ سَلِيمًا.

[الشَّرْحُ]

فَهَذَا مِنْ أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ؛ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ انْتِقَاصُ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ وَلَا ذِكْرُ مَسَاوِئِهِمْ أَوْ حَدَثٍ مِنْهُمْ، لَوْ حَدَثَ حَدَثٌ مِنْهُمْ،

مَعَ الْأَسَفِ الشَّدِيدِ هَذَا لِهَوَانِ الدِّينِ عَلَيْهِمْ، وَلِهَوَانِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلِهَوَانِ عَقَائِدِ الْإِسْلَامِ، شَخْصٌ يُهِينُ الْأَنْبِيَاءَ، يُهِينُ الصَّحَابَةَ، يُكَفِّرُ، يَرْمِي بِالنِّفَاقِ، يُكَفِّرُ الْأُمَّةَ وَهُوَ سَيِّدُ السَّادَاتِ وَإِمَامُ الْأَئِمَّةِ، عِنْدَ مَنْ؟ عِنْدَ مَنْ يُرِيدُ أَنْ يَنْهَضَ بِالْأُمَّةِ، وَيُعِيدَ لَهَا مَجْدَهَا، هَؤُلَاءِ لَا يُؤْتَمَنُونَ عَلَى دِينِ اللهِ وَيَلْحَقُونَ بِالرَّوَافِضِ؛ لِأَنَّهُمْ يُدَافِعُونَ عَنْ هَذَا الرَّفْضِ،

وَيُدَافِعُونَ عَنْ هَذَا الْإِلْحَادِ وَيُدَافِعُونَ عَنْ هَذِهِ الزَّنْدَقَةِ، وَيُدَافِعُونَ عَنِ الْكُتُبِ الَّتِي حَوَتْ هَذِهِ الْجَرَائِمَ، وَيُوَالُونَ وَيُعَادُونَ عَلَيْهَا. هَؤُلَاءِ لَا يُؤْتَمَنُونَ عَلَى دِينِ اللهِ، وَلَا يُوثَقُ بِهِمْ، وَلَا قِيمَةَ لَهُمْ، وَيَجِبُ أَنْ يُلْحَقُوا بِالرَّوَافِضِ وَطَوَائِفِ أَهْلِ الضَّلَالِ، وَيُحَارَبُوا أَشَدَّ الْحَرْبِ، هَؤُلَاءِ خَوَنَةٌ غَشَّاشُونَ ضَيَّعُوا أَبْنَاءَ الْأُمَّةِ وَسَحَقُوهُمْ بِالتَّلْبِيسِ وَالْحِيَلِ وَالْمَكْرِ.

هَذَا دِينُ اللهِ، هَذِهِ عَقِيدَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، كَيْفَ تَقُولُونَ: نَحْنُ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ. وَأَنْتُمْ فِي وَادٍ وَهُمْ فِي وَادِي، كُلَّ مَا نَأْتِي فِي وَادٍ نُحَصِّلُكُمْ مَعَ أَهْلِ الْبِدَعِ، كُلَّ مَا نَسْلُكُ شِعْبًا مِنْ شِعَابِ أَهْلِ السُّنَّةِ نَجِدُكُمْ فِي الشِّعَابِ الْأُخْرَى، تُنَافِحُونَ وَتُدَافِعُونَ عَنْ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالضَّلَالِ، وَاللهِ وَضَعُوا الْقَوَاعِدَ وَالْمَنَاهِجَ وَأَقَامُوا الدُّنْيَا وَأَقْعَدُوهَا حِمَايَةً لِأَهْلِ الْبِدَعِ، فَكَيْفَ يَكُونُ هَؤُلَاءِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، يَجِبُ أَنْ يُلْحَقُوا بِأَهْلِ الضَّلَالِ وَأَهْلِ الْبِدَعِ وَيُحْلَقُوا بِالرَّوَافِضِ هَكَذَا، وَلَوِ ادَّعَوْا أَنَّهُمْ ضِدُّ الرَّافِضَةِ لَا نُصَدِّقُهُمْ، لَا نَأْتَمِنُهُمْ عَلَى أَبْنَائِنَا، الْآنَ أَبْنَاؤُنَا فِي مَدَارِسَ وَجَامِعَاتٍ فِيهِمْ أَهْلُ بِدَعٍ يُرَبِّيهِمْ هَؤُلَاءِ. يُرَبُّونَ عَلَى هَذَا الْفَسَادِ وَعَلَى هَذَا الضَّلَالِ وَعَلَى هَذَا الضَّيَاعِ وَعَلَى هَذَا

الِابْتِعَادِ وَالشُّرُودِ بِشَبَابِ الْأُمَّةِ عَنْ مَنْهَجِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَيَنْقَادُ لَهُمُ الشَّبَابُ مَعَ الْأَسَفِ، وَيُعْطَوْنَ الثِّقَةَ الْعَمْيَاءَ لِهَؤُلَاءِ الْغَشَّاشِينَ الْمُتَلَاعِبِينَ بِعُقُولِ الشَّبَابِ.

(**وَمَنِ انْتَقَصَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ أَبْغَضَهُ بِحَدَثٍ كَانَ مِنْهُ**) وَلَوْ حَصَلَ وَلَوْ ثَبَتَ أَنَّ هَذَا الصَّحَابِيَّ وَقَعَ فِي خَطَأٍ لَا تَذْكُرْهُ وَلَا تَنْتَقِصْهُ بِهَذَا الْحَدَثِ؛ بَلْ قُلْ هَذَا مُجْتَهِدٌ، هَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّهُ مَا حَصَلَ مِنْ خِلَافٍ بَيْنَ الصَّحَابَةِ فَهُمْ مُجْتَهِدُونَ، وَكَثِيرٌ مِمَّا نُسِبَ إِلَيْهِمْ كَذِبٌ، كَثِيرٌ مِمَّا نُسِبَ إِلَيْهِمْ حُرِّفَ وَغُيِّرَ وَبُدِّلَ وَزِيدَ فِيهِ وَنُقِصَ كَمَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَمَا ثَبَتَ عَنْهُمْ مِنَ الْأَخْطَاءِ فَهُوَ كَقَطْرَةٍ فِي بَحْرٍ، يَعْنِي لَمَّا يَخْطَأُ خَطِيئَةً وَحَسَنَةٌ مِنْ حَسَنَاتِهِ؛ تَمْرَةٌ يُنْفِقُهَا أَفْضَلُ مِنْ جَبَلِ أُحُدٍ، تُنْفِقُ أَنْتَ مِثْلَ جَبَلِ أُحُدٍ مِنَ الذَّهَبِ وَهُوَ يَبْذُلُ مُدًّا مِنَ الشَّعِيرِ، أَوْ نِصْفَ مُدٍّ يَأْتِي عِنْدَ اللهِ هَذَا الْمُدُّ أَفْضَلَ مِنْ جَبَلِ أُحُدٍ وَمِنْ جِبَالِ الدُّنْيَا كُلِّهَا، بَارَكَ اللهُ فِيكَ؛ لَوْ جُمِعَتْ جِبَالٌ مِنْ هَذِهِ النَّفَقَاتِ مَا تَكُونُ مِثْلَ مُدِّ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ.

يَعْنِي يَجِبُ أَنْ نَحْتَرِمَهُمْ وَأَنْ نُقَدِّرَهُمْ وَأَنْ نَعْرِفَ مَنْزِلَتَهُمْ عِنْدَ اللهِ؛ لِأَنَّ لَهُمْ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللهِ يَجْعَلُ مُدَّ أَحَدِهِمْ أَوْ نَصِيفَهُ أَفْضَلَ مِمَّا يُنْفِقُهُ كِبَارُ التَّابِعِينَ؛ كَيْفَ بِكَ أَنْتَ؟ يَعْنِي هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَطْعَنُونَ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ مَا عَظَّمُوهُمْ وَمَا عَرَفُوا مَنْزِلَتَهُمْ، بَلِ اسْتَهَانُوا بِهَا، الَّذِينَ يُدَافِعُونَ عَنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ وَيَتَوَلَّوْنَهُمْ مَا عَرَفُوا قَدْرَهُمْ وَلَا عَرَفُوا مَنْزِلَتَهُمْ؛ وَإِلَّا كَيْفَ يَتَوَلَّوْنَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَسُبُّونَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، تُنْشَرُ الْكُتُبُ وَتُطْبَعُ الَّتِي تَسُبُّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَيُرَوَّجُ لَهَا وَيُدَافَعُ عَنْهَا وَيُقَالُ: نَحْنُ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، لَا وَاللهِ لَا وَاللهِ لَا وَاللهِ، إِنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ بُرَءَاءُ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ.

تَفْسِيرُ النِّفَاقِ

[الْمَتْنُ]

قَالَ: وَالنِّفَاقُ هُوَ: الْكُفْرُ، أَنْ يَكْفُرَ بِاللهِ وَيَعْبُدَ غَيْرَهُ، وَيُظْهِرَ الْإِسْلَامَ فِي الْعَلَانِيَةِ، مِثْلَ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ كَانُوا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[الشَّرْحُ]

(**وَالنِّفَاقُ هُوَ: الْكُفْرُ، أَنْ يَكْفُرَ بِاللهِ وَيَعْبُدَ غَيْرَهُ**) النِّفَاقُ هُوَ أَنْ يُظْهِرَ الْإِسْلَامَ وَيُبْطِنَ الْكُفْرَ عَبَدَ غَيْرَ اللهِ أَوْ مَا عَبَدَهُ، قَدْ يَكُونُ زِنْدِيقًا لَا يَعْبُدُ اللهَ وَلَا يَعْبُدُ غَيْرَهُ مِثْلَ الشُّيُوعِيِّ، يُظْهِرُ الْإِسْلَامَ وَيُبْطِنُ الْكُفْرَ وَلَوْ لَمْ يَعْبُدْ غَيْرَ اللهِ هُوَ مُنَافِقٌ أَوْ عَبَدَ غَيْرَ اللهِ فَهُوَ مُنَافِقٌ.

هَذَا الشَّاهِدُ هُوَ تَعْرِيفُ الْمُنَافِقِ هُوَ مَنْ يُظْهِرُ الْإِسْلَامَ نِفَاقًا وَكَذِبًا وَتَقِيَّةً وَيُبْطِنُ الْكُفْرَ.

كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَقُولُ: أَنَا مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَهُوَ مُبْتَدِعٌ، يَنْطَوِي عَلَى الْبِدْعَةِ وَيَتَظَاهَرُ وَيَقُولُ: أَنَا مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، هَذَا مِنَ النِّفَاقِ، هَؤُلَاءِ يَتَوَلَّوْنَ أَهْلَ الْبِدَعِ يَنْطَوُونَ عَلَى بِدَعٍ، وَيَقُولُونَ: نَحْنُ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَالْعَلَامَاتُ أَنَّهُمْ يَتَوَلَّوْنَ أَهْلَ الْبِدَعِ وَيَضَعُونَ الْمَنَاهِجَ لِحِمَايَتِهِمْ.

نَحْنُ نُرِيدُ شَبَابًا أَذْكِيَاءَ، فُطَنَاءَ، عِنْدَهُمْ وَلَاءٌ كُلُّ الْوَلَاءِ لِلهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَعَلَى رَأْسِهِمْ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ، فَإِذَا رَأَيْنَا خَلَلًا فِي هَذَا الْوَلَاءِ فَهُنَاكَ خَلَلٌ فِي الْعَقِيدَةِ، خَلَلٌ خَطِيرٌ وَضَيَاعٌ كَبِيرٌ.

فَهَذَا الْمُنَافِقُ، الْمُنَافِقُ هُوَ الَّذِي يُبْطِنُ الْكُفْرَ (**وَيُظْهِرُ الْإِسْلَامَ فِي الْعَلَانِيَةِ، مِثْلَ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ كَانُوا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.**) يَقُولُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: بَعْضُ النَّاسِ يَظُنُّ أَنَّ النِّفَاقَ كَانَ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَانْتَهَى، غَلَطٌ، حُذَيْفَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: (النِّفَاقُ الْيَوْمَ أَشَدُّ مِنْهُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ. قَالُوا: كَيْفَ؟ قَالَ: كَانَ الْمُنَافِقُونَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ يُخْفُونَ نِفَاقَهُمْ أَمَّا الْيَوْمَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَظْهَرُوا نِفَاقَهُمْ).

وَالْآنَ مَوْجُودٌ بِكَثْرَةٍ خَاصَّةً فِي الْحَرَكَاتِ السِّيَاسِيَّةِ، كَمَا شَهِدَ بِهِ بَعْضُهُمْ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَا عَرَفْتُ سِيَاسِيًّا لَا يَكْذِبُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: السِّيَاسَةُ النِّفَاقُ. كَثِيرٌ مِنَ السِّيَاسِيِّينَ عِنْدَهُمْ نِفَاقٌ عَمَلِيٌّ فِي الْأَحْزَابِ السِّيَاسِيَّةِ، وَمِنْ عَلَامَاتِ هَذَا النِّفَاقِ تَوَلِّي أَهْلِ الْبِدَعِ، وَوَضْعُ الْمَنَاهِجِ الْخَطِيرَةِ لِمُقَاوَمَةِ مَنَاهِجِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَهَدْمِهَا مِثْلُ مَنْهَجِ الْمُوَازَنَاتِ وَالْمَنْهَجِ الْوَاسِعِ الْأَفْيَحِ الَّذِي يَسَعُ الْأُمَّةَ كُلَّهَا، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأُصُولِ الَّتِي وُضِعَتْ لِمُحَارَبَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَلِلذَّبِّ عَنْ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالضَّلَالِ.

التَّسْلِيمُ لِلنُّصُوصِ وَإِنْ لَمْ نَعْلَمْ تَفْسِيرَهَا

[الْمَتْنُ]

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَهُوَ مُنَافِقٌ)) هَذَا عَلَى التَّغْلِيظِ، نَرْوِيهَا كَمَا جَاءَتْ، وَلَا نُفَسِّرُهَا.

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا ضُلَّالًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ))،(١) وَمِثْلُ: ((إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا، فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ))،(٢) وَمِثْلُ: ((سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ))،(٣) وَمِثْلُ: ((مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا))،(٤) وَمِثْلُ: ((كُفْرٌ بِاللهِ تَبَرُّؤٌ مِنْ نَسَبٍ وَإِنْ دَقَّ))،(٥) وَنَحْوُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مِمَّا قَدْ صَحَّ وَحُفِظَ، فَإِنَّا نُسَلِّمُ لَهُ، وَإِنْ لَمْ نَعْلَمْ تَفْسِيرَهَا، وَلَا نَتَكَلَّمُ فِيهَا، وَلَا نُجَادِلُ فِيهَا، وَلَا نُفَسِّرُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ إِلَّا مِثْلَ مَا جَاءَتْ، لَا نَرُدُّهَا إِلَّا بِأَحَقَّ مِنْهَا.

(١) **مُسْنَدُ أَحْمَدَ** (تَحْقِيقُ أَحْمَدَ شَاكِرٍ وَحَمْزَةَ الزَّيْنِ)، بِقِسة حَدِيثِ أَبِي الْغَادِيَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، حَدِيثٌ رَقْمُ (١٦٦٤٤).

وَانْظُرْ تَخْرِيجَهُ دُونَ (ضُلَّالًا) فِي الصَّفْحَةِ (١٠).

(٢) **الْبُخَارِيُّ:** كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ فَسَمَّاهُمُ الْمُؤْمِنِينَ، حَدِيثٌ رَقْمُ (٣١).

مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْفِتَنِ وَأَشْرَاطِ السَّاعَةِ، بَابُ إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا، حَدِيثٌ رَقْمُ (٢٨٨٨).

(٣) **الْبُخَارِيُّ:** الْإِيمَانُ، بَابُ خَوْفِ الْمُؤْمِنِ مِنْ أَنْ يَحْبَطَ عَمَلُهُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ، حَدِيثٌ رَقْمُ (٤٨).

مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ بَيَانِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ))، حَدِيثٌ رَقْمُ (٦٤).

(٤) **الْبُخَارِيُّ:** كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ مَنْ أَكْفَرَ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ فَهُوَ كَمَا قَالَ، حَدِيثٌ رَقْمُ (٦١٠٣، ٦١٠٤).

مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ بَيَانِ حَالِ إِيمَانِ مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ يَا كَافِرُ، حَدِيثٌ رَقْمُ (٦٠).

(٥) ذَكَرَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ، وَحَسَّنَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ.

[الشَّرْحُ]

(**وَقَوْلُهُ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَهُوَ مُنَافِقٌ))**) لَمَّا ذَكَرَ النِّفَاقَ أَنَّهُ إِظْهَارُ الْإِسْلَامِ وَإِبْطَانُ الْكُفْرِ أَوْرَدَ

أَحَادِيثَ فِي عَلَامَاتِ الْمُنَافِقِينَ فَغَايَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بَيْنَ النَّوْعَيْنِ، بَيْنَ قَوْلِهِ: ((**ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَهُوَ مُنَافِقٌ**)) **هَذَا عَلَى التَّغْلِيظِ**)؛ يَعْنِي لَا يَقْصِدُ الرَّسُولُ أَنَّهُمْ مُنَافِقُونَ عَقَائِدِيًّا يُبْطِنُونَ الْكُفْرَ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، لَا هَذَا نِفَاقٌ آخَرُ عَلَى التَّغْلِيظِ؛ يَعْنِي فِيهِ خِصَالٌ مِنْ خِصَالِ الْمُنَافِقِينَ، وَيُسَمِّيهِ الْعُلَمَاءُ بِالنِّفَاقِ الْعَمَلِيِّ، ((**ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَهُوَ مُنَافِقٌ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا أُؤْتُمِنَ خَانَ**)) وَفِي رَاوِيَةٍ ((**إِذَا خَاصَمَ فَجَرَ وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ**))(١) وَهَذِهِ عَلَامَاتٌ تُسَمَّى عَلَامَاتِ الْمُنَافِقِينَ نِفَاقًا عَمَلِيًّا؛ يَعْنِي لَيْسَ عِنْدَهُمْ كُفْرٌ بَاطِنٌ وَقَدْ يَكُونُ، وَلِهَذَا قَالَ: ((**مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا**))، فَقَدْ يَكُونُ مُنَافِقًا مِائَةً فِي الْمِائَةِ، وَقَدْ يَكُونُ عِنْدَهُ نِفَاقٌ عَمَلِيٌّ؛ وَلَكِنْ يَجِبُ أَنْ نَحْذَرَ مِنْ هَذَا الَّذِي إِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، إِذَا حَلَفَ كَذَبَ وَإِذَا أُؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ، وَاللهِ يَجِبُ أَنْ نُسِيءَ بِهِ الظَّنَّ وَأَنْ نَحْذَرَ مِنْهُ، لِأَنَّ فِيهِ عَلَامَاتٍ قَوِيَّةً مِنْ عَلَامَاتِ الْمُنَافِقِينَ الْحَقِيقِيِّينَ، وَلَا نَجْزِمُ وَلَكِنْ نَكُونُ عَلَى حَذَرٍ.

نَسُوقُ الْأَحَادِيثَ الَّتِي مَا نَجْزِمُ بِأَنَّ أَهْلَهَا كُفَّارٌ وَإِنَّمَا نَتَوَقَّفُ فِيهَا، وَهَذَا أَهْيَبُ لِلْأَحَادِيثِ، كَانَ بَعْضُ السَّلَفِ يَقُولُ مَا نُفَسِّرُ

هَذِهِ الْأَحَادِيثَ، وَبَعْضُ السَّلَفِ فَسَّرُوهَا لِيَرُدُّوا عَلَى الْخَوَارِجِ لِأَنَّ الْخَوَارِجَ قَالُوا: مَنْ ظَهَرَ فِيهِ عَلَامَةٌ مِنْ هَذِهِ الْعَلَامَاتِ كَافِرٌ مِائَةً فِي الْمِائَةِ، وَكَفَّرُوا النَّاسَ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ وَنَحْنُ لَا، إِمَّا نَسُوقُهَا لِلتَّخْوِيفِ وَالتَّرْهِيبِ فَقَطْ، فَإِذَا مَثَلًا نُوقِشْنَا فِيهَا نُبَيِّنُ لِلنَّاسِ أَنَّ هَذَا نِفَاقٌ عَمَلِيٌّ وَأَنَّ هَذَا كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ.

لِأَنَّ الْكُفْرَ يَنْقَسِمُ إِلَى كُفْرٍ أَكْبَرَ وَأَصْغَرَ.

وَالنِّفَاقُ يَنْقَسِمُ إِلَى نِفَاقٍ أَكْبَرَ وَنِفَاقٍ أَصْغَرَ.

وَالشِّرْكُ يَنْقَسِمُ إِلَى شِرْكٍ أَكْبَرَ وَشِرْكٍ أَصْغَرَ.

فَإِذَا وَاجَهَنَا الْعُلَاةُ مِنَ الْخَوَارِجِ قُلْنَا وَاللهِ هُنَا نَضْطَرُّ، أَنَّ هَذَا كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ، كُفْرٌ أَصْغَرُ، إِذَا رَأَيْنَا الْعَوَامَّ يَنْخَدِعُونَ، وَيَنْدَفِعُونَ فِي هَذِهِ الْمَعَاصِي نُخَوِّفُهُمْ نَذْكُرُ لَهُمُ الْأَحَادِيثَ تَخْوِيفًا لَهُمْ وَلَا نُفَصِّلُهَا لَهُمْ.

---

(١) **الْبُخَارِيُّ:** كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ عَلَامَاتِ الْمُنَافِقِ، حَدِيثٌ رَقْمُ (٣٣، ٣٤).
مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ بَيَانِ خِصَالِ الْمُنَافِقِ، حَدِيثٌ رَقْمُ (٥٨، ٥٩).

هَذَا ظَاهِرُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ، وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا مَا وَرَدَ، لِأَنَّهُ يُخَالِفُ الْخَوَارِجَ فِي أَحْكَامِهِمْ إِذْ هُوَ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ حَرْبًا

عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ يَتَعَلَّقُونَ بِمِثْلِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ فَيُكَفِّرُونَ بِهَا الْعُصَاةَ وَيُكَفِّرُونَ بِهَا أَهْلَ الْكَبَائِرِ، وَمَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ لَا يُكَفِّرُونَ أَهْلَ الْكَبَائِرِ، فَمَثَلًا (وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا ضُلَّالًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ)) الْخَوَارِجُ يُكَفِّرُونَ بِهَذَا النَّصِّ، وَأَهْلُ السُّنَّةِ يَقُولُونَ: لَا، لَيْسَ كَذَلِكَ، فَاللهُ يَقُولُ: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ۖ فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ ۚ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا ۖ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٩) إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[الحجرات:٩-١٠]، فَشَهِدَ لَهُمْ بِالْإِيمَانِ وَشَهِدَ لَهُمْ بِالْأُخُوَّةِ الْإِيمَانِيَّةِ، مَعَ أَنَّهُمُ اقْتَتَلُوا وَقَاتَلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَسَلُّوا السُّيُوفَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ؛ لَكِنْ إِنْ كَانَ هَذَا الَّذِي سَلَّ السَّيْفَ وَقَاتَلَ الْمُسْلِمَ مُسْتَحِلًّا لِذَلِكَ فَهُوَ كَافِرٌ، وَإِنْ كَانَ يَرَى حُرْمَةَ دَمِ هَذَا الْمُسْلِمِ وَإِنَّمَا لِشَهْوَةٍ وَغَرَضٍ وَأَحْقَادٍ وَأَشْيَاءَ مَعَ أَنَّهُ يَرَى أَنَّ هَذَا الْقِتَالَ حَرَامٌ، فَهَذَا لَيْسَ بِكَافِرٍ وَإِنَّمَا عِنْدَهُ كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ، كُفْرٌ عَمَلِيٌّ لَا يُخْرِجُهُ مِنَ الْمِلَّةِ، وَلِهَذَا فَسَّرَ أَبُو عُبَيْدٍ وَغَيْرُهُ وَابْنُ تَيْمِيَّةَ وَأَئِمَّةُ الْإِسْلَامِ كُلُّهُمْ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الَّتِي تَعَلَّقَ بِهَا الْخَوَارِجُ وَذَهَبُوا يُكَفِّرُونَ بِهَا الْمُسْلِمِينَ بِارْتِكَابِ هَذِهِ الْكَبَائِرِ بِالزِّنَا وَشُرْبِ الْخَمْرِ وَالْقَتْلِ وَالْقِتَالِ وَمَا

شَاكَلَ ذَلِكَ، فَيُكَفِّرُونَهُمْ، أَهْلُ السُّنَّةِ شَرَحُوا هَذِهِ الْأَحَادِيثَ بِمِثْلِ مَا قُلْنَاهُ لَكُمْ.

وَكَذَلِكَ ((**لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ**))(١) يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ إِمَّا رَجْمًا وَإِمَّا جَلْدًا، لَوْ كَانَ كَافِرًا يَأْتِي قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**))(٢) حُكْمُهُ الْقَتْلُ فَقَطْ، يُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ قَتْلَ رِدَّةٍ لَا قَتْلَ حَدٍّ.

وَالسَّارِقُ تُقْطَعُ يَدُهُ حَدًّا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾[المائدة:٣٨]، لَوْ كَانَ كُفْرًا يُقْتَلُ وَلَا تُقْطَعُ يَدُهُ.

الْأَخْذُ بِالشَّرِيعَةِ –بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ– بِكَامِلِهَا وَالْجَمْعُ بَيْنَ النُّصُوصِ لَكِنِ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ، وَأَهْلُ السُّنَّةِ يَأْخُذُونَ بِالْمُحْكَمَاتِ وَيَرُدُّونَ الْمُتَشَابِهَاتِ إِلَى الْمُحْكَمَاتِ، فَهَذِهِ النُّصُوصُ الْمُتَشَابِهَةُ يَرُدُّونَهَا، وَيَجْمَعُ بَيْنَهَا، وَلَا يَضْرِبُ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ كَمَا يَفْعَلُ الْخَوَارِجُ وَكَمَا يَفْعَلُ غَيْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ مِنَ الْمُرْجِئَةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ وَغَيْرِهِمْ يَتَعَلَّقُ بِشُبْهَةِ نَصٍّ وَيَذْهَبُ يَخْتَرِعُ بِهِ بِدْعَةً؛ فَيُكَفِّرُ بِهِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ كَذَا وَكَذَا..

(١) تَمَّ تَخْرِيجُهُ فِي الصَّفْحَةِ (١٠).

(٢) تَمَّ تَخْرِيجُهُ فِي الصَّفْحَةِ (١٠).

أَمَّا الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ فَهَذِهِ طَرِيقَتُهُمُ الْجَمْعُ بَيْنَ النُّصُوصِ وَالتَّأْلِيفُ بَيْنَهَا وَالتَّوْفِيقُ بَيْنَهَا بِحَيْثُ يُمْكِنُ الْعَمَلُ بِالْجَمِيعِ، فَنَقُولُ: كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ فِي مِثْلِ هَذِهِ النُّصُوصِ؛ وَيَكُونُ عَلَيْنَا أَنْ نُطْلِقَ الْكُفْرَ فِي مَوَاضِعِهِ؛ وَلَكِنْ نَعْتَقِدُ أَنَّهُ كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ، وَإِذَا كَانَ كُفْرًا أَكْبَرَ مِثْلَ التَّكْذِيبِ لِلهِ وَرَسُولِهِ أَوْ سَبِّ اللهِ أَوْ سَبِّ الرَّسُولِ أَوْ إِنْكَارِ أَمْرٍ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ مَعْلُومٍ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ أَوْ إِنْكَارِ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ صَلَاةٍ صَوْمٍ زَكَاةٍ، كُفْرٍ بِالْمَلَائِكَةِ وَالْجَنَّةِ أَوِ النَّارِ، أَوْ مَا شَابَهَ ذَلِكَ، هَذِهِ كُفْرٌ أَكْبَرُ مُخْرِجٌ مِنَ الْمِلَّةِ، أَوِ اسْتِهْزَاءٍ بِاللهِ وَبِرَسُولِهِ وَبِكِتَابِهِ أَوْ إِعْرَاضٍ وَاسْتِكْبَارٍ عَنِ الْحَقِّ هَذِهِ كُلُّهَا مُكَفِّرَاتٌ تُخْرِجُ عَنِ الْإِسْلَامِ فَهَذِهِ صَاحِبُهَا كَافِرٌ كُفْرًا أَكْبَرَ يُخْرِجُ مِنَ الْمِلَّةِ، وَأَمَّا ارْتِكَابُ الْمَعَاصِي وَالذُّنُوبِ الَّتِي ذُكِرَتْ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ فَهَذِهِ كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ.

وَالْمُهِمُّ ((**مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا**)) كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ، إِلَّا إِذَا كَانَ يَقْصِدُ أَنَّ هَذَا الْمُسْلِمَ الَّذِي يَسُبُّهُ يَقُولُ لَهُ أَنْتَ كَافِرٌ لِأَنَّ دِينَكَ كُفْرٌ فَهَذَا كَافِرٌ، فَهَذَا كُفْرٌ حَقِيقِيٌّ، وَأَمَّا إِذَا

كَانَ مُجَرَّدَ غَضَبٍ وَقَالَ لَهُ: يَا كَافِرُ؛ لِأَنَّهُ خَالَفَ أَوْ لِسَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ، فَهَذَا لَا يُقَالُ: إِنَّهُ كُفْرٌ أَكْبَرُ؛ بَلْ كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ، وَأَنْتَ يُمْكِنُ تُعَاقِبُ أَخَاكَ بِأَيِّ أُسْلُوبٍ دُونَ أَنْ تُطْلِقَ عَلَيْهِ كَلِمَةَ الْكُفْرِ.

قَالَ: (**وَنَحْوُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مِمَّا قَدْ صَحَّ وَحُفِظَ، فَإِنَّا نُسَلِّمُ لَهُ، وَإِنْ لَمْ نَعْلَمْ تَفْسِيرَهَا**) هَذَا تَوَاضُعٌ مِنْ أَحْمَدَ وَقَدْ يُرِيدُ بِهَا الْعَوَامَّ لَا يَعْلَمُونَ تَفْسِيرَهَا فَيُسَلِّمُونَ، وَأَمَّا الْفُقَهَاءُ وَالرَّاسِخُونَ مِنْ أَمْثَالِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ فَهُوَ تَفْسِيرٌ عَلَى طَرِيقَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ -رَحِمَهُ اللهُ-، وَحَارَبَ الْخَوَارِجَ الَّذِينَ يَتَعَلَّقُونَ بِهَذِهِ النُّصُوصِ، وَحَارَبَ الْمُرْجِئَةَ الَّذِينَ يَتَعَلَّقُونَ بِنُصُوصِ الْوَعْدِ، وَحَارَبَ كُلَّ الْفِرَقِ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِمَامٌ فِي السُّنَّةِ وَيَعْرِفُ أَيْضًا تَفْسِيرَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ رَحِمَهُ اللهُ.

الْإِيمَانُ بِأَنَّ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ مَخْلُوقَانِ وَحُكْمُ مَنْ يُنْكِرُ ذَلِكَ

[الْمَتْنُ]

قَالَ: وَالْجَنَّةُ وَالنَّارُ مَخْلُوقَتَانِ قَدْ خُلِقَتَا، كَمَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَرَأَيْتُ قَصْرًا))،(١) وَ((رَأَيْتُ الْكَوْثَرَ))، ((وَاطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ، فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا...كَذَا))، وَ((وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ، فَرَأَيْتُ...كَذَا وَكَذَا))، فَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُمَا لَمْ تُخْلَقَا، فَهُوَ مُكَذِّبٌ بِالْقُرْآنِ وَأَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا أَحْسَبُهُ يُؤْمِنُ بِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ.

---

(١) سَيُخَرَّجُ فِي الصَّفْحَةِ (١٠).

[الشَّرْحُ]

(**وَالْجَنَّةُ وَالنَّارُ مَخْلُوقَتَانِ [قَدْ خُلِقَتَا](١)، كَمَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَرَأَيْتُ قَصْرًا))**

وَهَذِهِ مِنْ بَشَائِرِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رَأَى قَصْرًا مِنْ ذَهَبٍ وَعِنْدَهُ امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ فَقَالَ: ((**لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟**)) قَالَ: لِرَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ . فَقَالَ: ((**أَنَا عَرَبِيٌّ، لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟**)) قَالَ: لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ. قَالَ: ((**أَنَا مِنْ قُرَيْشٍ، لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟**))، قَالَ لَهُ: هَذَا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. فَأَرَادَ أَنْ يَدْخُلَهُ فَذَكَرَ غَيْرَةَ عُمَرَ فَاسْتَحَى وَانْصَرَفَ، فَقَصَّ ذَلِكَ عَلَى عُمَرَ، فَبَكَى وَقَالَ: أَوَعَلَيْكَ أَغَارُ يَا رَسُولَ اللهِ.(٢)

الشَّاهِدُ أَنَّ الْجَنَّةَ مَوْجُودَةٌ وَفِيهَا قَصْرٌ لِعُمَرَ رَآهُ بِعَيْنِهِ وَعِنْدَهُ حَوْرَاءُ تَتَوَضَّأُ.

وَكَذَلِكَ ((**رَأَيْتُ الْكَوْثَرَ**)) فِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ أَنَّهُ رَأَى الْكَوْثَرَ، وَرَأَى حَوْضَهُ وَهُوَ عَلَى مِنْبَرِهِ قَالَ: ((**إِنِّي أَرَاهُ الْآنَ**))، وَتَضَافَرَتِ الْأَدِلَّةُ عَلَى وُجُودِ الْجَنَّةِ.

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ (١٣) عِندَ سِدْرَةِ الْمُنتَهَىٰ (١٤) عِندَهَا جَنَّةُ الْمَأْوَىٰ (١٥)﴾[النجم:١٣-١٥]، وَهَذَا مِنَ الْأَدِلَّةِ الَّتِي تَرُدُّ مَا يَقُولُهُ الْمُعْتَزِلَةُ الضُّلَّالُ الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ غَيْرُ مَخْلُوقَتَيْنِ وَإِنَّ وُجُودَهُمَا مِنَ الْآنَ عَبَثٌ. قَبَّحَهُمُ اللهُ وَقَبَّحَ عُقُولَهُمْ.

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ (١٣٣)﴾[آل عمران:١٣٣]، أَعَدَّهَا اللهُ، هَيَّأَهَا لِلْمُتَّقِينَ فَهِيَ مُهَيَّأَةٌ مُعَدَّةٌ.

وَالْأَدِلَّةُ كَثِيرَةٌ.

(١) فِي نُسْخَةٍ.

(٢) بِمَجْمُوعِهِ مُخَرَّجٌ فِي:

الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ بَدْءِ الْخَلْقِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الْجَنَّةِ وَأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ، حَدِيثٌ رَقْمُ (٣٢٤٢).

مُسْلِمٌ: كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ، بَابُ مِنْ فَضَائِلِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، حَدِيثٌ رَقْمُ (٢٣٩٤، ٢٣٩٥).

سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ، كِتَابُ الْمَنَاقِبِ، بَابٌ فِي مَنَاقِبِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، حَدِيثٌ رَقْمُ (٣٦٨٩). قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ: صَحِيحٌ.

قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ، فَرَأَيْتُ...كَذَا وَكَذَا**))، ((**اطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَوَجَدْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ، وَاطَّلَعْتُ عَلَى الْجَنَّةِ فَوَجَدْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ**))(١) وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ۖ وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ (٤٦)﴾[غافر:٤٦]، فَالْأَدِلَّةُ عَلَى وُجُودِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَأَنَّ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ مَوْجُودَتَانِ مَخْلُوقَتَانِ كَثِيرَةٌ جِدًّا مِنْهَا مَا ذَكَرَ هَذَا الْإِمَامُ رَحِمَهُ اللهُ وَمِنْهَا الْآيَاتُ الَّتِي قُلْنَاهَا لَكُمْ.

(**فَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُمَا لَمْ تُخْلَقَا، فَهُوَ مُكَذِّبٌ بِالْقُرْآنِ وَأَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا أَحْسَبُهُ يُؤْمِنُ بِالْجَنَّةِ**

وَالنَّارِ.) وَقَدْ يَكُونُ فِي هَؤُلَاءِ الضُّلَّالِ الْمُنْحَرِفِينَ مُتَأَوِّلُونَ لَا نُكَفِّرُهُمْ وَقَدْ يَكُونُ فِيهِمُ الزِّنْدِيقُ الَّذِي يُكَذِّبُ فِعْلًا فَيَكُونُ زِنْدِيقًا مُكَذِّبًا.

الصَّلَاةُ عَلَى مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ وَلَوْ كَانَ مُذْنِبًا

[الْمَتْنُ]

وَمَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ مُوَحِّدًا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُسْتَغْفَرُ لَهُ، وَلَا يُحْجَبُ عَنْهُ الِاسْتِغْفَارُ، وَلَا تُتْرَكُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ لِذَنْبٍ أَذْنَبَهُ -صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا- أَمْرُهُ إِلَى اللّٰهِ تَعَالَى.

[الشَّرْحُ]

فَعُصَاةُ الْمُسْلِمِينَ إِذَا مَاتُوا نُصَلِّي عَلَيْهِمْ، الْعُصَاةُ حَتَّى لَوْ كَانُوا مُبْتَدِعَةً تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِمْ؛ لَكِنْ لِلْإِمَامِ أَنْ لَا يُصَلِّيَ عَلَى هَذَا الْعَاصِي، كَمَا أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَى الْغَالِّ؛ رَجُلٌ غَلَّ فَمَاتَ وَ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ، وَقَالَ: ((**صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ**))،(٢) فِي رَجُلٍ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَالَ: ((**صَلُّوا عَلَى**

صَاحِبِكُمْ)) فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: أَنَا أَتَحَمَّلُ دَيْنَهُ. فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.(٣)

وَنُهِينَا عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْكُفَّارِ، فَلَا يُصَلَّى عَلَى الْكَافِرِ وَلَا عَلَى الْمُنَافِقِ ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ [التوبة:٨٤]، وَالصَّلَاةُ عَلَى الْكَافِرِ وَالْمُنَافِقِ لَا تَجُوزُ، وَالْعَاصِي الْمُبْتَدِعُ مَا دَامَا فِي دَائِرَةِ الْإِسْلَامِ وَ لَمْ نَجِدْ فِيهَا مُكَفِّرًا قَامَتْ عَلَيْهِ بِهِ الْحُجَّةُ فَإِنَّنَا نُصَلِّي عَلَيْهَا لَكِنْ لِلْإِمَامِ وَلِلْعَالِمِ أَنْ لَا يُصَلِّيَ عَلَيْهِ عُقُوبَةً لَهُ وَلِيَرْتَدِعَ النَّاسُ عَنْ مَعْصِيَتِهِ إِنْ كَانَ عَاصِيًا وَعَنْ بِدْعَتِهِ إِنْ كَانَ مُبْتَدِعًا؛ لَكِنْ لَا نَمْنَعُ النَّاسَ أَنْ يُصَلُّوا عَلَيْهِ بَلْ نَقُولُ لَهُمْ: صَلُّوا عَلَيْهِ.

---

(١) **مُسْلِمٌ:** كِتَابُ الرِّقَاقِ، بَابُ أَكْثَرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ الْفُقَرَاءُ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ النِّسَاءُ.، حَدِيثٌ رَقْمُ (٢٧٣٧).

(٢) **سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ:** كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ تَعْظِيمِ الْغُلُولِ، حَدِيثٌ رَقْمُ (٢٧١٠).

سُنَنُ ابْنِ مَاجَهْ: كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ الْغُلُولِ، حَدِيثٌ رَقْمُ (٢٨٤٨).

قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ: ضَعِيفٌ.

(٣) **الْبُخَارِيُّ:** كِتَابُ الْحَوَالَةِ، بَابُ إِنْ أَحَالَ دَيْنَ الْمَيِّتِ عَلَى رَجُلٍ جَازَ، حَدِيثٌ رَقْمُ (٢٢٨٩).

الْخَاتِمَةُ

انْتَهَيْنَا وَالْحَمْدُ لِلهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَبِهَذَا الْمُرُورِ السَّرِيعِ نَرْجُو أَنْ نَكُونَ قَدِ اسْتَفَدْنَا وَأُوصِي نَفْسِي وَإِيَّاكُمْ بِتَقْوَى اللهِ وَالْإِخْلَاصِ لَهُ وَالْجِدِّ فِي تَحْصِيلِ الْعِلْمِ، وَالتَّمَسُّكِ بِكِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ.

وَأَنَا أَنْصَحُكُمْ بِحِفْظِ هَذَا الْكِتَابِ الْعَظِيمِ الصَّغِيرِ الْحَجْمِ الْكَبِيرِ الْقَدْرِ، أُوصِيكُمْ بِحِفْظِهِ وَتَفَهُّمِهِ، وَمِنْهُ تَنْطَلِقُونَ إِلَى مَا هُوَ أَوْسَعُ مِنْهُ مِنْ كُتُبِ الْعَقَائِدِ الَّتِي دَوَّنَهَا أَسْلَافُنَا رَحِمَهُمُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، لِعِلْمِهِمْ بِمَكَانَةِ الْعَقِيدَةِ، وَمَكَانَةِ هَذِهِ الْأُصُولِ الْعَظِيمَةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّ مَنْ أَخَلَّ بِأَصْلٍ مِنْ هَذِهِ الْأُصُولِ فَهُوَ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ.

فَيُمْكِنُ أَنْ تَجْعَلُوا مِثْلَ هَذِهِ الْأُصُولِ مِقْيَاسًا لِلْفَارِقِ بَيْنَ السُّنِّيِّ الصَّحِيحِ وَبَيْنَ الْمُبْتَدِعِ وَلَوْ حَسَبَ نَفْسَهُ وَأَدْخَلَ نَفْسَهُ فِي أَهْلِ السُّنَّةِ، فَإِنَّ بِهَذِهِ الْأُصُولِ يُغَرْبَلُ وَيُفَرَّقُ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَتَعْرِفُونَ أَنَّ مِنْ أُصُولِهِمُ الْوَلَاءَ وَالْبَرَاءَ وَمِنْ أُصُولِهِمْ

بُغْضَ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالتَّحْذِيرَ مِنْهُمْ، وَحَكَى عَدَدٌ عَظِيمٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ هَذَا الْأَصْلَ وَقَرَّرُوهُ.

فَنَسْأَلُ اللهَ أَنْ يُثَبِّتَنَا وَإِيَّاكُمْ عَلَى دِينِهِ وَهَدْيِهِ وَعَلَى سُنَّةِ نَبِيِّهِ، وَعَلَى الِالْتِزَامِ بِهَذِهِ الْأُصُولِ الَّتِي أَوْرَدَهَا هَذَا الْإِمَامُ فِي هَذِهِ الرِّسَالَةِ الصَّغِيرَةِ الْحَجْمِ الْكَبِيرَةِ الْقَدْرِ.

وَفَّقَنَا اللهُ وَإِيَّاكُمْ لِمَا يُحِبُّ وَيَرْضَى، وَثَبَّتَنَا عَلَى السُّنَّةِ وَالْهُدَى، إِنَّ رَبَّنَا لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ، وَنَسْتَوْدِعُ اللهَ دِينَكُمْ وَأَمَانَتَكُمْ.

أَسْئِلَةُ الدَّرْسِ

السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: هَلْ مَنْ يَرُدُّ تَفْسِيرَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ (٤٤)﴾ [المائدة:٤٤]، وَيَقُولُ الْآيَةُ عَلَى إِطْلَاقِهَا وَلَا يَجُوزُ تَخْصِيصُهَا وَالْحَاكِمُ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ كَافِرٌ مُطْلَقًا، هَلْ يُعْتَبَرُ هَذَا الرَّجُلُ مِنَ الْخَوَارِجِ؟

الْجَوَابُ: لَا شَكَّ أَنَّ هَذَا مَسْلَكُ الْخَوَارِجِ، فَالَّذِي يُخَالِفُ أَئِمَّةَ التَّفْسِيرِ وَعَلَى رَأْسِهِمُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَيُخَالِفُ أَئِمَّةَ الْحَدِيثِ

وَالسُّنَّةِ، وَأَئِمَّةَ الْعَقِيدَةِ وَالْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأَحْكَامِ الْخَطِيرَةِ، وَهَذِهِ الْأُصُولِ الْعَظِيمَةِ، فَلَا شَكَّ أَنَّهُ قَدِ اخْتَارَ طَرِيقًا غَيْرَ طَرِيقَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَمَنْهَجًا غَيْرَ مَنْهَجِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَغَيْرَ مَنْهَجِ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ.

فَيَجِبُ عَلَى هَؤُلَاءِ أَنْ يَتُوبُوا إِلَى اللهِ تَعَالَى، فَابْنُ عَبَّاسٍ تُرْجُمَانُ الْقُرْآنِ وَحَبْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَسَلَّمَ لَهُ كِبَارُ الصَّحَابَةِ، سَلَّمُوا لَهُ بِإِمَامَتِهِ وَجَلَالَتِهِ وَفِقْهِهِ فِي دِينِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَدْ دَعَا لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْفِقْهِ فِي الدِّينِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَسَارَ عَلَى نَهْجِهِ أَئِمَّةُ الْإِسْلَامِ الْمُعْتَبَرِينَ، وَخَالَفَهُ الْخَوَارِجُ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ وَغَيْرِهَا.

وَلَيْسَ بِغَرِيبٍ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ أَنْ يُخَالِفُوا الصَّحَابَةَ؛ بَلْ أَنْ يُخَالِفُوا الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، نَعَمْ وَأَنَا أَذْكُرُ أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفَ الْخَوَارِجَ بِأَنَّهُمْ ((**أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ**))(١) عَرَفْتُمْ، وَالَّذِينَ يُفَسِّرُونَ هَذِهِ التَّفْسِيرَاتِ الْآنَ سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ حُدَثَاءُ الْأَسْنَانِ، وَالرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقُولُ: ((**هَلَاكُ أُمَّتِي عَلَى يَدَيْ أُغَيْلِمَةٍ سُفَهَاءِ الْأَحْلَامِ**))، (٢) الْآنَ يَقُولُونَ الشَّبَابُ، الشَّبَابُ، الصَّحْوَةُ، أَهْلَكُوا الْأُمَّةَ أَدْخَلُوهَا

فِي دَوَّامَةٍ فِي مَتَاهَةٍ فِي الْعَقَائِدِ، فِي الْأَحْكَامِ، فِي الدِّمَاءِ، فِي الْأَمْوَالِ، أَهْلَكُوا الْأُمَّةَ دِينًا وَدُنْيَا، فَأَنَا أَرَى أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ بَعْضُهُمْ يَحْمِلُهُ عَلَى بَنِي أُمَيَّةَ؛ وَلَكِنْ أَرَى أَنَّهُ يَلْتَقِي مَعَ حَدِيثِ وَصْفِ الْخَوَارِجِ بِأَنَّهُمْ ((**أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ**))، فَلَوْ تَنَاوَلَ شَبَابًا مِنْ قُرَيْشٍ لَا يُقْلَتُ مِنْهُ غَيْرُهُمْ، فَإِنَّ الْحَدِيثَ –كَمَا قُلْتُ لَكُمْ– يَلْتَقِي مَعَ حَدِيثِ وَصْفِ الْخَوَارِجِ بِأَنَّهُمْ حُدَثَاءُ الْأَسْنَانِ سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ، عُقُولُهُمْ سَخِيفَةٌ، وَمِنْ سُخْفِهِمْ أَنَّهُمْ لَا يَعْبَأُونَ بِتَفْسِيرِ الصَّحَابَةِ وَلَا بِفِقْهِ الصَّحَابَةِ وَلَا بِفِقْهِ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ وَلَا بِأَئِمَّةِ أَهْلِ السُّنَّةِ، شَقُّوا لَهُمْ طَرِيقًا؛ بَلْ نَقُولُ: سَارُوا مَسَارَ أُولَئِكَ الْخَوَارِجِ الَّذِينَ وَصَفَهُمُ الرَّسُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّهُمْ أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ، قَالُوا: الْغُوَيْلِمُ وَالْغُلَيِّمُ يُطْلَقُ عَلَى نَاقِصِ الْعَقْلِ وَالدِّينِ، هَؤُلَاءِ هَذِهِ صِفَاتُهُمْ بِصَرَاحَةٍ.

فَنَسْأَلُ اللهَ أَنْ يُعَافِيَ الْأُمَّةَ مِنْ شَرِّهِمْ، الْعُلَمَاءُ عِنْدَهُمْ جَوَاسِيسُ وَعُمَلَاءُ وَوَ..الخ وَنَفَّرُوا النَّاسَ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَرَبَطُوهُمْ بِسُفَهَاءِ الْأَحْلَامِ أَحْدَاثِ الْأَسْنَانِ وَبِأَئِمَّةِ الْبِدَعِ وَالضَّلَالِ مِنَ الْخَوَارِجِ وَالرَّوَافِضِ.

(١) **الْبُخَارِيُّ:** كِتَابُ الْمَنَاقِبِ، بَابُ عَلَامَاتِ النُّبُوَّةِ فِي الْإِسْلَامِ، حَدِيثٌ رَقْمُ (٣٦١١).

مُسْلِمٌ: كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ التَّحْرِيضِ عَلَى قَتْلِ الْخَوَارِجِ، حَدِيثٌ رَقْمُ (١٠٦٦).

(٢) **الْبُخَارِيُّ:** كِتَابُ الْفِتَنِ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((هَلَاكُ أُمَّتِي عَلَى يَدَيْ أُغَيْلِمَةٍ سُفَهَاءَ))، حَدِيثٌ رَقْمُ (٧٠٥٨).

السُّؤَالُ الثَّانِي: هَلْ يَسَعُنَا نَحْنُ طُلَّابَ الْعِلْمِ السُّكُوتُ عَنِ الْمُبْتَدِعَةِ، وَنُرَبِّي الطُّلَّابَ وَالشَّبَابَ عَلَى مَنْهَجِ السَّلَفِ دُونَ ذِكْرِ الْمُبْتَدِعَةِ بِأَسْمَائِهِمْ؟

الْجَوَابُ: وَاللهِ يُذْكَرُونَ بِأَوْصَافِهِمْ وَيُذْكَرُونَ بِأَسْمَائِهِمْ إِذَا دَعَتِ الْحَاجَةُ، فَإِذَا تَصَدَّى فُلَانٌ لِلزَّعَامَةِ وَقِيَادَةِ الْأُمَّةِ وَالشَّبَابِ وَيَجُرُّهُمْ إِلَى الْبَاطِلِ يُذْكَرُ بِاسْمِهِ، إِذَا دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَى ذِكْرِ اسْمِهِ فَلَابُدَّ مِنْ ذِكْرِ اسْمِهِ.

وَبِالْمُنَاسَبَةِ أَحَدُ السَّلَفِيِّينَ فِي مِصْرَ كَانَ يُدَرِّسُ وَهَكَذَا عُمُومَاتٌ وَعُمُومَاتٌ فَمَا يَفْهَمُونَ، ثُمَّ بَدَأَ يُصَرِّحُ بِالْجَمَاعَاتِ وَبِالْأَشْخَاصِ قَالُوا: لَيْشْ يَا شَيْخُ مَا عَلَّمْتَنَا مِنَ الْأَوَّلِ؟ قَالَ: أَنَا كُنْتُ أُعْطِيكُمْ كَثِيرً مِنَ الدُّرُوسِ وَأَقُولُ لَكُمْ كَذَا وَأَقُولُ لَكُمْ كَذَا، قَالُوا: وَاللهِ مَا فَهِمْنَا.

دَرَسْنَا كِتَابَ الْفِرَقِ وَالْمَذَاهِبِ وَحَفِظْنَاهُ حِفْظًا، وَمَا ذَكَرُوا الْفِرَقَ الْمُعَاصِرَةَ، التَّبْلِيغَ وَالْإِخْوَانَ وَغَيْرَهُمْ مَا ذَكَرَهُمُ الْعُلَمَاءُ، فَمَا نَرَاهُمْ مُبْتَدِعَةً حَتَّى اطَّلَعْنَا عَلَى حَالِهِمْ وَدَرَسْنَاهُمْ فَرَأَيْنَا ضَرُورَةَ ذِكْرِهِمْ.

فَالْحَمْدُ لِلهِ يَعْنِي الْمَشَايِخُ الَّذِينَ كَانُوا يَتَحَاشَوْنَ ذِكْرَهُمْ صَارُوا يُصَرِّحُونَ بِأَسْمَائِهِمْ، وَلِلهِ الْحَمْدُ، وَهَذَا وَاجِبٌ، يَعْنِي إِذَا كَانَ مَا فِيهِ خَطَرٌ لَا بَأْسَ لَا دَاعِيَ لِذِكْرِ الْأَسْمَاءِ، إِذَا كَانَ فِيهِ خَطَرٌ وَهُمْ يَجُرُّونَ الشَّبَابَ فِي أَوْسَاطِهِمْ؛ بَلْ يَأْخُذُونَ بِأَزِمَّتِهِمْ بَلْ يُحَارِبُونَ بِهِمْ أَهْلَ السُّنَّةِ فَيَجِبُ ذِكْرُ أَسْمَائِهِمْ، يُذْكَرُ أَسْمَاؤُهُمْ وَلَا كَرَامَةَ لَهُمْ.

قَالُوا: إِلَى الْجَحِيمِ يَا ابْنَ عُثَيْمِينَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا أَنْتَ وَأَتْبَاعُكَ، هَذِهِ نَظْرَتُهُمْ إِلَى الْعُلَمَاءِ يَعْتَبِرُونَهُمْ كُفَّارًا؛ هَؤُلَاءِ خَوَارِجُ يَعْنِي فِي غَايَةِ الْغِلْظَةِ نَسْأَلُ اللهَ الْعَافِيَةَ.

السُّؤَالُ الثَّالِثُ: هَلْ لِلنِّسَاءِ تَحْذِيرُ النَّاسِ مِنْ كُتُبِ سَيِّدِ قُطْبٍ؟

الْجَوَابُ: وَاللهِ إِذَا عِنْدَهَا نِسَاءٌ تُحَذِّرُهُنَّ، عِنْدَهَا طَالِبَاتٌ تُحَذِّرُهُنَّ، تُحَذِّرُهُنَّ بِالِاسْمِ كُتُبَ سَيِّدِ قُطْبٍ وَمَنْهَجَهُ وَالظِّلَالَ

وَالْعَدَالَةَ، وَالْحَمْدُ لِلهِ يَعْنِي الْآنَ طَلَعَ اعْتِرَافٌ مِنْ مُحَمَّدِ قُطْبٍ، إِنَّ الْكُتُبَ الَّتِي أَلَّفَهَا سَيِّدُ قُطْبٍ قَبْلَ الظِّلَالِ قَدْ حَذَّرَ مِنْهَا، مَا شَاءَ اللهُ بَعْدَ ثَلَاثِينَ سَنَةً أَوْ أَرْبَعِينَ سَنَةً تَأْتِي تَقُولُ: حَذَّرَ مِنْهَا، بَعْدَمَا هَلَكَ فِيهَا الشَّبَابُ تَقُولُ: حَذَّرَ مِنْهَا، مَا هَذَا الْغِشُّ، الْآنَ هَذَا إِمَامٌ عِنْدَ الشَّبَابِ، غَشَّاشٌ غَشَّ الْأُمَّةَ، وَأَذِنَ فِيهَا بِخَطِّهِ أَنْ تُطْبَعَ جَمِيعًا وَحَارَبَ الَّذِينَ طَبَعُوهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ، كَمْ أَكَلَ فِيهَا مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْمَلَايِينِ عَلَى حِسَابِ عَقَائِدِ الْأُمَّةِ وَشَبَابِ الْأُمَّةِ؟!، لِمَاذَا هَانَ الصَّحَابَةُ عَلَى شَبَابِ الْأُمَّةِ؟ يَعْنِي غَيْرَتُهُمْ عَلَى سَيِّدِ قُطْبٍ أَكْثَرُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَأَكْثَرُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَأَكْثَرُ مِنْ أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ، لِمَاذَا؟! لِأَنَّهُمْ رَبَطُوهُمْ بِمَنْهَجِهِ التَّكْفِيرِيِّ الْخَارِجِيِّ، فَهَانَتْ عَلَيْهِمْ كُلُّ بِدَعِ سَيِّدِ قُطْبٍ وَكُلُّ ضَلَالَاتِهِ، وَكُلُّ أَخْطَارِهِ، هَانَتْ كُلُّهَا كُلُّ هَذَا.

إِذَنْ هَذِهِ الْكُتُبُ يَجِبُ أَنْ تُحَارَبَ الظِّلَالُ، مَلِيءٌ بِالضَّلَالِ.

التَّصْوِيرُ الْفَنِّيُّ مَا رَأَيْتُ أَجْرَأَ مِنْ هَذَا الْإِنْسَانِ عَلَى كِتَابِ اللهِ وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، التَّصْوِيرُ الْفَنِّيُّ يَا إِخْوَةُ أَصْلُ الْبَلَايَا وَبَنَاهُ عَلَى أُصُولٍ فِي غَايَةِ الْخُبْثِ وَغَايَةِ الضَّلَالِ وَغَايَةِ الْجُرْأَةِ، وَتَجَرَّأَ عَلَى كِتَابِ اللهِ وَجَعَلَهُ مُوسِيقَى

وَأَلْوَانَ مُوسِيقَى وَأَنْوَاعَهَا وَسِينَمَا وَحَلَقَاتِهَا وَمُوسِيقَاهَا وَبَلَايَاهَا وَطُبُولٍ، أَهَانَ الْقُرْآنَ وَاللهِ إِهَانَةً لَا يُعْرَفُ لَهَا نَظِيرٌ فِي التَّارِيخِ، يَتَمَدَّحُ يَقُولُ: إِنَّهُ وَصَلَ إِلَى أَشْيَاءَ مَا وَصَلَ إِلَيْهَا غَيْرُهُ وَاللهِ الْجَهَلَةُ يَعْرِفُونَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ الَّتِي صَبَّهَا فِي الْقُرْآنِ كَذِبًا وَزُورًا؛ لَكِنْ يَعْرِفُونَ أَنَّ هَذَا ضَلَالٌ، وَيتزهون عَنْهَا كِتَابَ اللهِ هُوَ مَا نَزَّهَ كِتَابَ اللهِ عَنْهَا.

طَيِّبٌ التَّصْوِيرُ الْفَنِّيُّ قَبْلَ الظِّلَالِ لِمَاذَا لَمْ تُحَذِّرُوا مِنْهُ، نَاقَشَ فِيهِ رِسَالَةً وَأَعْطَى صَاحِبَهَا أَعْلَى دَرَجَاتِ الشَّهَادَةِ ، قَبْلَ عَامِ ١٤٠٠هـ، بَعْدَ عِشْرِينَ سَنَةً يُنْشَرُ هَذَا الْكِتَابُ وَيُطْبَعُ وَيُنْشَرُ وَيُنْشَرُ وَبَعْدَهَا يَقُولُ: أَخِي حَذَّرَ مِنْهُ؛ أَيُّ كَذِبٍ وَأَيُّ مَكْرٍ وَأَيُّ كَيْدٍ لِلْأُمَّةِ مِثْلُ هَذَا الْكَيْدِ؟، وَيُصْبِحُ عِنْدَنَا إِمَامًا عَظِيمًا! هَذَا يَدُلُّ عَلَى الضَّيَاعِ وَأَنَّ الشَّبَابَ أَحْدَاثُ أَسْنَانٍ سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَا أَخِي هَذَا الْإِنْسَانُ هَذَا وَاقِعُهُ غَشَّ الْأُمَّةَ وَنَشَرَ وَرَوَّجَ مِثْلَ هَذِهِ الْكُتُبِ الضَّالَّةِ فِي مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا بِشَتَّى اللُّغَاتِ، وَبَعْدَ مَا يُهْلِكُ الْأُمَّةَ يَقُولُ: حَذَّرَ مِنْهَا، وَالظِّلَالُ لِمَاذَا لَا تَعْتَرِفُ أَنَّهُ مَلِيءٌ بِالضَّلَالِ، هَذِهِ دَعْوَتُهُمْ قَائِمَةٌ عَلَى الْغِشِّ وَالتَّلْبِيسِ عَلَى

أَحْدَاثِ الْأَسْنَانِ سُفَهَاءِ الْأَحْلَامِ فِعْلًا، فَيَجِبُ أَنْ نَرْشُدَ، أَنْ نَرْتَقِيَ إِلَى مَرْتَبَةِ الرُّشْدِ.

.. لِأَنَّهُ يُرَبِّي فِيهَا الصُّوفِيَّةُ وَالدَّجَّالُونَ، يُرَبُّونَ شَبَابَ الْأُمَّةِ عَلَى الْخُنُوعِ وَالتَّبَعِيَّةِ الْعَمْيَاءِ وَالضَّلَالِ، فَهُمْ فِي أَحَطِّ مِنْ دَرَكَاتِ الْعَبِيدِ الْأَذِلَّاءِ لِهَؤُلَاءِ، يَقُودُونَهُمْ كَالْحَيَوَانَاتِ، مَا عِنْدَهُمْ عُقُولٌ.

الْآنَ يَهْذُونَ بِتَكْفِيرِ سَيِّدِ قُطْبٍ كَالْمَجَانِينِ! يَمُرُّونَ عَلَى سَبِّ سَيِّدِ قُطْبٍ لِلصَّحَابَةِ وَلِلْأَنْبِيَاءِ وَلَا يُغَيِّرُونَ وَلَا يُنْكِرُونَ، وَأَنْتَ تَذْكُرُهُ بِحَقٍّ وَتُحَذِّرُ مِنْهُ بِجِدٍّ لَا يُقْبَلُ مِنْكَ، أَيْنَ عَقْلُكَ؟ أَيْنَ رُشْدُكَ؟ إِذَنْ أَنْتَ مِنْ سُفَهَاءِ الْأَحْلَامِ لَا عَقْلَ وَلَا خُلُقَ.

فَيَجِبُ أَنْ نَرْبَأَ بِأَنْفُسِنَا وَأَنْ نُنْقِذَ أَنْفُسَنَا وَأَنْ نَنْصَحَ بَعْضُنَا بَعْضًا، أَنَا وَاللهِ مَا عَرَفْتُ أَخْطَرَ مِنْ كُتُبِ سَيِّدِ قُطْبٍ وَأَتْبَاعِهِ، فِي هَذِهِ الْجَزِيرَةِ ظَهَرَتْ فِتْنَةُ مُسَيْلِمَةَ جَاءَتْ سَحَابَةَ صَيْفٍ وَرَاحَتْ؛ لَكِنْ هَذِهِ الْفِتْنَةُ الْخَبِيثَةُ ضَرَبَتْ بِجُذُورِهَا إِلَى أَعْمَاقِ الْأَرْضِ، فِتْنَةٌ عَظِيمَةٌ جِدًّا وَرُسِّخَتْ وَاخْتِيرَ لَهَا هَذِهِ الْبِلَادُ بِلَادُ التَّوْحِيدِ.

هَذِهِ الْبِلَادُ شَبَابُهَا الْقُطْبِيُّونَ يُصَدِّرُونَ هَذِهِ الْفِتْنَةَ إِلَى الْعَالَمِ، ضَرْبَةٌ لِلْإِسْلَامِ لَا نَظِيرَ لَهَا، أَقُولُ هَذَا بِدُونِ مُبَالَغَةٍ، هَذِهِ حَقِيقَةٌ،

فَاللهُ أَصْلَحَ هَذِهِ الْبِلَادَ عَلَى أَيْدِي الْمُصْلِحِينَ دَعْوَةِ الْإِمَامِ الْمُجَدِّدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ مَسَحَ كُلَّ مَظَاهِرِ الشَّرِّ وَالْفِتَنِ وَالشِّرْكِ وَالسِّحْرِ وَالدَّجَلِ، الْآنَ شَغَلُوا الشَّبَابَ بِالسِّيَاسَةِ وَالسِّحْرُ وَالْكِهَانَةُ تَنْتَشِرُ الْآنَ؛ لِأَنَّ الشَّبَابَ مَشْغُولٌ بِالسِّيَاسَةِ، السِّيَاسَةِ الْكَاذِبَةِ الْفَاجِرَةِ الْقَائِمَةِ عَلَى الْفُجُورِ، كُلُّ النَّاسِ كُفَّارٌ وَالْمُجْتَمَعَاتُ كُفَّارٌ، لِأَنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَقْرَأُونَ كُتُبَ سَيِّدِ قُطْبٍ يُكَفِّرُونَ الْمُجْتَمَعَاتِ؛ لَكِنْ عِنْدَهُمْ تَقِيَّةٌ وَنِفَاقٌ وَكَذِبٌ، وَإِلَّا الَّذِي يَتَشَبَّعُ بِكُتُبِ سَيِّدِ قُطْبٍ وَيُحَامِي عَنْهَا كَيْفَ مَا يَعْتَقِدُ مَا فِيهَا.

أَنَا الْآنَ أُحَارِبُ الرَّفْضَ أَقُولُ: لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا يَقُولُ: أَنَا لَسْتُ رَافِضِيًّا لَكِنَّهُ يَنْشُرُ كُتُبَ الرَّفْضِ وَيَطْبَعُهَا بِشَتَّى اللُّغَاتِ وَيَنْشُرُهَا فِي الْعَالَمِ، مَاذَا تَعْتَبِرُونَهُ؟ رَافِضِيًّا أَمْ مَاذَا؟ يَطْبَعُ كُتُبَ الرَّفْضِ وَيُرَوِّجُ لَهَا وَيُمَجِّدُ أَهْلَهَا مَاذَا تَقُولُونَ فِيهِ؟ **رَافِضِيٌّ**، هَكَذَا الَّذِي يُرَوِّجُ كُتُبَ سَيِّدِ قُطْبٍ وَيُخْرِجُهَا وَيُؤْمِنُ بِمَا فِيهَا مِنْ عَقَائِدَ فَاسِدَةٍ وَأَفْكَارٍ مُنْحَرِفَةٍ، لَاسِيَّمَا إِذَا كَانَ يُرَوِّجُ لَهَا وَيُدَافِعُ عَنْهَا. بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ.

السُّؤَالُ الرَّابِعُ: هَلْ يَجُوزُ إِطْلَاقُ عَلَى فُلَانٍ شَهِيدٌ؟

الْجَوَابُ: بِالْجَزْمِ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ هَذَا كَمَا قَرَأْنَا لَا يُقْطَعُ لِأَحَدٍ بِجَنَّةٍ وَلَا نَارٍ، لِأَنَّنَا إِذَا قُلْنَا شَهِيدٌ قَطَعْنَا لَهُ بِالْجَنَّةِ، فَنَحْنُ لَا نَشْهَدُ لِأَحَدٍ بِالْجَنَّةِ إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ لَهُ اللهُ وَرَسُولُهُ كَالْعَشَرَةِ الْمُبَشَّرِينَ بِالْجَنَّةِ وَكَأَهْلِ بَدْرٍ وَأَهْلِ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ، وَمِثْلِ الْمَرْأَةِ الَّتِي كَانَتْ تُصْرَعُ شَهِدَ لَهَا الرَّسُولُ بِالْجَنَّةِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ وَأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ، وَمَنْ عَدَاهُمْ نَرْجُوا لَهُمُ الْجَنَّةَ إِنْ كَانُوا مِنَ الصَّالِحِينَ وَنَخَافُ عَلَيْهِمْ فِي نَفْسِ الْوَقْتِ، وَلَا نَقْطَعُ لَهُمْ بِجَنَّةٍ وَلَا نَارٍ، وَإِنَّمَا نَرْجُوا لَهُمْ.

لَكِنِ الْغُلَاةُ يَقُولُونَ: فُلَانٌ شَهِيدٌ. لِمَنْ؟ وَاحِدٌ رَافِضِيٌّ مُبْتَدِعٌ ضَالٌّ يَقُولُونَ: شَهِيدٌ. وَعُلَمَاءُ السُّنَّةِ عُمَلَاءُ وَجَوَاسِيسُ، وَالَّذِي يَمُوتُ مِنْهُمْ مَا يَقُولُونَ: شَهِيدٌ.

جَمِيلُ الرَّحْمَنِ لَمَّا قُتِلَ، قَالُوا: شَهِيدٌ؟ جَاهَدَ عَشْرَ سَنَوَاتٍ أَوْ أَكْثَرَ وَأَوَّلُ مَنْ حَمَلَ رَايَةَ الْجِهَادِ، وَأَقَامَ إِمَارَةً يُطَبِّقُ فِيهَا الشَّرِيعَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ وَقُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ مَظْلُومًا لَا يَقُولُونَ: شَهِيدٌ!

السُّؤَالُ الْخَامِسُ: الَّذِي يَخُوضُ فِي الْفِتْنَةِ الَّتِي حَدَثَتْ فِي عَهْدِ الصَّحَابَةِ مَا حُكْمُهُ فِي الْإِسْلَامِ؟

الْجَوَابُ: مُبْتَدِعٌ ضَالٌّ؛ خَالَفَ أُصُولَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

السُّؤَالُ السَّادِسُ: هَلْ يُحْكَمُ بِكُفْرِ مَنْ جَاهَرَ بِالْمَعْصِيَةِ لِقَوْلِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((**كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ**))(١)؟

الْجَوَابُ: لَا، لَا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ، الْمُجَاهِرُ بِالْمَعْصِيَةِ فَاسِقٌ، نُحَارِبُهُ، نُحَذِّرُ مِنْهُ، نَدْعُوهُ إِلَى التَّوْبَةِ إِذَا مَا تَابَ نُنَفِّرُ النَّاسَ مِنْهُ؛ لَكِنْ لَا نَحْكُمُ بِكُفْرِهِ، الَّذِي يَشْرَبُ الْخَمْرَ أَوْ يَزْنِي أَوْ يَسْرِقُ هَذَا عَاصٍ إِلَّا إِذَا اسْتَحَلَّ فَهُوَ كَافِرٌ، إِذَا قَالَ: الْخَمْرُ حَلَالٌ. نَقُولُ: أَنْتَ كَافِرٌ، انْتَهَى، إِذَا قَالَ: الزِّنَا حَلَالٌ، نَقُولُ: كَفَرْتَ، الْحُكْمُ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ حَلَالٌ، كَفَرْتَ، وَهَكَذَا بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ.

أَمَّا إِذَا كَانَ يَقُولُ: أَنَا مُسْلِمٌ نَرَاهُ يُصَلِّي وَهُوَ عَاصٍ، هَذَا لَا نُكَفِّرُهُ، نَقُولُ: عَاصٍ وَنُحَذِّرُ مِنْهُ.

السُّؤَالُ السَّابِعُ: مَا رَأْيُكُمْ فِيمَنْ يَقُولُ: الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى لَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ عَدَاوَةٌ دِينِيَّةٌ؟

الْجَوَابُ: هَذَا قَدْ أَفْتَى فِيهَا الْعُلَمَاءُ أَنَّ هَذَا مِنَ الضَّلَالِ وَالْكُفْرِ نَعُوذُ بِاللهِ.

هَؤُلَاءِ سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ يَا إِخْوَةُ لَهُمْ غَرَائِبُ وَعَجَائِبُ يَتَشَدَّدُونَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يَجِبُ فِيهِ الرِّفْقُ، وَيَتَرَفَّقُونَ وَيَذِلُّونَ فِي الْمَوَاطِنِ الَّتِي يَجِبُ فِيهَا الشِّدَّةُ، فَقَلَبُوا الْأُمُورَ.

ابْنُ تَيْمِيَّةَ يَقُولُ: الرَّسُولُ أَمَرَنَا بِقِتَالِ الْخَوَارِجِ، وَأَمَرَنَا بِالصَّبْرِ عَلَى وُلَاةِ الْأُمُورِ، وَسَمِعْتُمُ الْأَحَادِيثَ الْبَارِحَةَ فِي الصَّبْرِ، ((**أَدُّوا الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَاللَّهُ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ**))(٢) إِلَى آخِرِ النُّصُوصِ الَّتِي جَاءَتْ تُهَدِّئُ وَتُثَبِّتُ وَتُوصِي بِالصَّبْرِ؛ لِأَنَّهَا مِنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ، يَتَلَقَّى عَنِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ هَذِهِ التَّعَالِيمَ مِنَ اللهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ (١٤)﴾ [الملك:١٤]، وَبَلَّغَ رَسُولُهُ الْأَمِينُ هَذِهِ مِنَ الْأَمَانَةِ الَّتِي بَلَّغَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالرِّسَالَةِ الَّتِي بَلَّغَهَا فَيَجِبُ أَنْ نَتَلَقَّاهَا بِاحْتِرَامٍ وَتَقْدِيرٍ وَأَنْ نَحْتَكِمَ وَنُحَاكِمَ إِلَيْهَا.

لَكِنْ هَؤُلَاءِ لَا يَرْضَوْنَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى هَذِهِ النُّصُوصِ، وَيَتَلَاعَبُونَ بِالتَّأْوِيلَاتِ الْبَارِدَةِ وَالْكَلَامِ الْفَارِغِ.

إِذَا جَاءَتِ الْبِدَعُ الَّتِي حَذَّرَ مِنْهَا رَسُولُ اللهِ وَيَغْضَبُ وَيُحَذِّرُ، وَيُحَذِّرُ مِنْهَا السَّلَفُ، قَالُوا: عَنْ رُؤُوسِ أَهْلِ الْبِدَعِ هَؤُلَاءِ أَئِمَّةٌ وَمُجَدِّدُونَ وَشُهَدَاءُ وَإِلَى آخِرِهِ، فَقَلَبُوا الْأُمُورَ، غَيَّرُوا دِينَ اللهِ

وَبَدَّلُوا فِيهِ، فَهُمْ أَشَدُّ تَبْدِيلًا مِنَ الْحُكَّامِ، وَيَقُولُونَ: الْحُكَّامُ بَدَّلُوا، أَنْتُمْ بَدَّلْتُمُ الْعَقَائِدَ وَالْأُصُولَ وَالْمَنَاهِجَ، فَسَادُكُمْ أَعْظَمُ مِنْ فَسَادِ الْحُكَّامِ، وَاللهِ إِنَّ فَسَادَهُمْ أَعْظَمُ مِنْ فَسَادِ الْحُكَّامِ، الْحَاكِمُ لَا يَقُولُ لَكَ: هَذَا دِينُ اللهِ، لَكِنْ هَؤُلَاءِ يَقُولُونَ لَكَ: هَذَا دِينُ اللهِ، بَدَّلُوا الْأُصُولَ وَالْمَنَاهِجَ بَدَّلُوا فِي دِينِ اللهِ أَكْبَرَ مِنْ تَبْدِيلِ الْحُكَّامِ، وَيَقُولُونَ: الْحُكَّامُ بَدَّلُوا.

---

(١) **الْبُخَارِيُّ:** كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ سَتْرِ الْمُؤْمِنِ عَلَى نَفْسِهِ، حَدِيثٌ رَقْمُ (٦٠٦٩). **مُسْلِمٌ:** كِتَابُ الزُّهْدِ وَالرَّقَائِقِ، بَابُ النَّهْيِ عَنْ هَتْكِ الْإِنْسَانِ سِتْرَ نَفْسِهِ، حَدِيثٌ رَقْمُ (٢٩٩٠).

(٢) تَمَّ تَخْرِيجُهُ فِي الصَّفْحَةِ (١٠).

الْحُكَّامُ فِيهِمُ الْكَافِرُ فِيهِمُ الْمُسْلِمُ بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ؛ لَكِنْ أَنْتَ تَجْعَلُ شُغْلَكَ الشَّاغِلَ الْحَاكِمَ وَأَنْتَ تُبَدِّلُ دِينَ اللهِ مِنْ أَجْلِ أَنْ تُحَارِبَ الْحَاكِمَ، أَوْ مَنْ يَلْتَزِمُ مَنْهَجَ السَّلَفِ وَلَا يَرْضَى تَطْبِيقَ هَذِهِ الْمُمَارَسَاتِ وَالتَّبْدِيلَاتِ فِي دِينِ اللهِ عَنِ الْحَاكِمِ وَالْمَحْكُومِ، اسْلُكْ مَسْلَكَ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَسْلُكَ مَسْلَكَ أَهْلِ السُّنَّةِ فَهَذَا هُوَ الْمَسْلَكُ. وَاللهِ غَيَّرُوا دِينَ اللهِ وَبَدَّلُوهُ.

السُّؤَالُ الثَّامِنُ: أَلَا يَنْطَبِقُ عَلَى سَيِّدٍ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ مُوَحِّدًا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُسْتَغْفَرُ لَهُ وَلَا تُتْرَكُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ لِذَنْبٍ أَذْنَبَهُ صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا وَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ تَعَالَى؟

الْجَوَابُ: وَاللهِ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْهِ مَا أَمْنَعُهُ، الَّذِي يَتَرَحَّمُ عَلَيْهِ مَا أَمْنَعُهُ؛ لَكِنْ وَاللهِ أَنَا مَا أُصَلِّي عَلَيْهِ، بَعْدَ مَا عَرَفْتُهُ وَاللهِ مَا أُصَلِّي عَلَيْهِ أَبَدًا، وَلَا أَتَرَحَّمُ عَلَيْهِ، أُعَامِلُهُ كَالرَّوَافِضِ؛ لِأَنَّهُ عِنْدَهُ رَفْضٌ، حُلُولٌ، وَحْدَةُ وُجُودٍ، أَشْيَاءُ، وَعِنْدَهُ أَقْوَالٌ وَكَذَا، نَتَّقِي اللهَ مَا نَقُولُ: كَافِرٌ، وَإِلَّا وَاللهِ إِنَّ فِي كُتُبِهِ كُفْرِيَّاتٍ غَلِيظَةً جِدًّا، وَيُؤْخَذُ عَلَى مَنْ يَنْشُرُ كُتُبَهُ وَيُدَافِعُ عَنْهُ وَيَضَعُ الْمَنَاهِجَ لِحِمَايَتِهِ؛ إِنَّهُ يُدَافِعُ عَنْ ضَلَالَاتٍ كُبْرَى! لَكِنْ سَيِّدُ قُطْبٍ عَاشَ وَمَا تَابَ وَمَا عِنْدَنَا مَا يُثْبِتُ تَوْبَتَهُ، وَلَوْ تَابَ يَجِبُ مُحَارَبَةُ هَذِهِ الْكُتُبِ وَالتَّحْذِيرُ مِنْهَا وَبَيَانُ مَا فِيهَا مِنَ الضَّلَالِ.

الرَّازِيُّ تَابَ، الْغَزَالِيُّ تَابَ، كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ تَابُوا، ابْنُ عَقِيلٍ تَابَ؛ لَكِنِ اسْتَمَرَّتِ الْحَرْبُ عَلَى أَفْكَارِهِمْ وَمَنَاهِجِهِمْ وَكُتُبِهِمْ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا.

أَئِمَّةُ السُّنَّةِ مَا سَكَتُوا عَنْ هَذَا الضَّلَالِ الَّذِي خَلَّفَهُ هَؤُلَاءِ فِي كُتُبِهِمْ، وَبَقِيَتْ آثَارُهَا فِي الْأُمَّةِ، وَكُتُبُ سَيِّدِ قُطْبٍ لَهَا آثَارٌ

مُدَمِّرَةٌ فِي شَبَابِ الْأُمَّةِ، فَلَابُدَّ مِنْ حَرْبٍ كُتُبِهِ لَابُدَّ مِنَ التَّحْذِيرِ مِنْهَا.